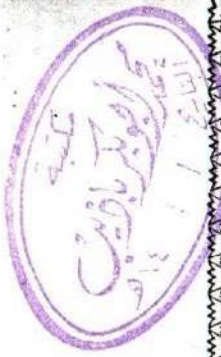

الدرر اللامعة
شرح الرسالة الجامعـــة

على مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان

لجامعه العبد المذنب الفقير محمد بن محمد

ابن عيسى بن فقير السندى

غفر الله له ولوالديه

وللمسلمين آمين

طبع على نفقة

محمد سعيد عبده هبونه

تاجر كتب بمصوع واسمره

حقوق الطبع محفوظـة للطابع

طُبِعَ بِمَطْبَعَةِ عِيسَى البَابِي الحَلَبِي وَشَرِكَاهُ بِمِصْرَ

صندوق بريد الغورية رقم ٢٦ مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدورنا للايمان بهدايته . ونور قلوبنا لمداومة الصلاة بعنايته . وشرع الزكاة تطهيرا للاموال عن كل معنى قبيح . وشرفنا بالصوم والحج المكفرين للذنوب بالنص الصريح . حمد من أسبل عليه أذيال جوده ووقاه بوقايته وأمده من فيض فضله بامداده (وأشهد) أن لا إله الا الله وحده لاشريك له الملك الحنان . وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى من عدنان . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان (أما بعد) فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الملك القدير محمد بن محمد بن عيسي بن فقير غفر الله له ولوالديه ومشايخه وأحسن اليهم واليه . لما رأيت هذه الرسالة من الحسن بمكان منيف واعتنى بقراءتها كثيرون من طلاب العلم الشريف أردت أن أوضح معانيها بالتماس بعض الاخوان . وأمر سرى بنور العلم والتقى منارة قد زان . مستعينا بالله تعالى فى البداية والنهاية . طالبا منه التوفيق والفتح والهداية . مستعيذاً به من الشيطان الرجيم ومن شر كل حاسد ولئيم . ناقلا فيه كلام الغير . وحكمى فيه حكم النساخ لا غير . عالما بأنى لست من رجال هذا الشأن ولا من فرسان هذا الميدان . لكن حملنى على ذلك رجاء الدعاء من الاخوان . عازيا كل شيء الى محله الاماندر أو اشتهر . وربما تصرفت فى العبارة لاقتضاء المقام وايضاح ما اختصر . رامزا بالعين للسيد محمد بن عابدين فى حاشيته على الدر المختار . وبالطاء للسيد احمد الطحطاوى فى حاشيته عليه . فان كان من حاشيته على مراقى الفلاح أقول طم وحيث أقول المجمع فمرادى مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر . واذا قلت اللباب

فهو اللباب شرح القدورى للشيخ عبد الغنى الميداني. واذا قلت هد فهو من هداية العوام شرح كفاية الغلام للسيد محمد بن محمد عثمان الميرغنى. واذا قلت ايضا فهو الايضاح المبين شرح فرائض الدين للسيد عبد الله الميرغنى. وربما نقلت بعض العبارات من كتب محررة فاترك العز وفى أولها قصدا لكى فى التعبير أوخره. وكان قد شرحها شيخنا وسيدنا العلامة الشيخ أحمد بن حسن دلى الزبيدى الشهير بقارئ الهمزية عليه رحمة رب البرية . ولكن لم يكمله لأختزام المنية. على أنه بيض الكثير من المتن فى أواخر بعض الأبواب فنرجو من رب الارباب الظفر به ليكون سببا لحرق الحجاب. وأردت أن أسميه عند اكماله «الدرر اللامعة شرح الرسالة الجامعة» اللهم ياذ الجلال والاكرام، والعزة التى لاترام، نسألك بذاتك وصفاتك واسمائك الحسنى وكلماتك أن تجعله خالصا لوجهك الكريم. وموجبا للفوز لديك فى جنات النعيم. وأن تعيننى على الاكمال والاتمام وأن تحسن لنا الختام. وأن تغفر لنا ولمشايخنا ووالدينا واخواننا وجميع المسلمين برحمتك ياأرحم الراحمين آمين .قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح بها اقتداء بكتاب الله الكريم واقتفاء لما رواه الخطيب بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب أى لأنه قد افتتح بها كل كتاب من الكتب السماوية المنزلة على الانبياء قال المناوى فى شرح الجامع الصغير قال صاحب الاستغناء فى شرح الاسماء الحسنى عن شيخه التنوخى أجمع علماء كل ملة أن الله افتتح كل كتاب بالبسملة .والباء للاستعانة أو للمصاحبة التبركية متعلقة بمضمر ينبئ عنه الفعل المصدر بها وهو هنا أؤلف أو أفتتح والاولى تقدير المتعلق مؤخرا ليفيد قصد الاهتمام باسمه تعالى وليفيد اختصاص ذلك باسمه تعالى واشتقاق الاسم من السمو وهو العلو عند البصرين أو من السمة وهى العلامة عند الكوفيين . وانما لم يقل بالله للفرق بين اليمين والتيمن أو لتحقيق ما هو المقصود بالاستعانة هنا

فانها تكون تارة بذاته تعالى وأخرى باسمه عز وعلا . وحقيقة الاستعانة بذاته تعالى طلب المعونة على ايقاع الفعل واحداثه أى افاضة القدرة المقرة عند الاصوليين من أصحابنا بما يتمكن به العبد من أداء ما لزمه المنقسمة الى ممكنة وميسرة وهى المطلوبة بإياك نستعين. وحقيقة الاستعانة باسمه تعالى طلب المعونة فى كون الفعل معتداً به شرعا فان ما لم يصدر باسمه يكون بمنزلة المعدوم. والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وليس مشتقا عند الاكثر. والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من رحم بعد نقله الى فعل بضم العين لان الصفة المشبهة لا تشتق الا من فعل لازم وفى الرحمن من المبالغة ما ليس فى الرحيم لان زيادة المبانى لزيادة المعانى. والرحمة فى اللغة رقة القلب وعطفه وهى لاستحالتها فى حقه تعالى المراد بها غايتها من التفضل والانعام (الحمد) أتى به بعد البسملة اشارة الى أداء بعض ماعليه من محامد الكريم وامتثالا لما ورد فى الابتداء به أيضا. وهو لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم والتبجيل، وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه فالاول أخص مورداً اذ الوصف لايكون الا باللسان وأعم متعلقا لانه قد يكون لا بمقابلة نعمة والثانى بعكسه فبينهما عموم وجهى والشكر لغة يرادف الحمد عرفا قال الشاعر :

أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدى ولسانى والضمير المحجبا

فيكون بين الشكر والحمد بالنسب الى اللغة عموم وجهى ايضا وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لأجله وخرج بالاختيارى المدح فانه أعم من الحمد لانفراده فى مدحت زيدا على رشاقة قده واللؤلؤة على صفائها فبينهما عموم مطلق، وال فى قولنا (الحمد) اما للجنس أو للاستغراق أو للعهد الذهنى أى الفرد الكامل المعهود هنا وهو الحمد القديم كما قاله ع واختار صاحب الجمع وغير كونها للعهد وهو مبتدأ خبره (لله) واللام هنا للاختصاص أى الحمد

مختص به تعالى (رب) أى مالك ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا كرب الدار ورب الدابة (العالمين) جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم ويطلق على كل منها عالم كما يطلق على المجموع (حمدا يوافى نعمه) قال النووى فى الروضة أى يلاقيها ذكره الكردى وقال غيره أى يقابلها بحيث يكون بقدرها (ويكافئ مزيده) يكافئ بهمزة فى آخره أى يساوى مزيده ومعناه يقوم بشكر مازاد من النعم والاحسان ذكره الكردى عن الروضة وفى حاشية الجمل على الجلالين والمزيد مصدر ميمى من زاده الله النعم . واعلم أن الشافعية ذكروا فى باب الايمان أن الانسان اذاحلف ليحمدن الله عز وجل بمجامع الحمد أو أجله كان بره بما ذكر نعم لم يذكروا فى ذلك لفظ رب العالمين وأتى به المصنف تأسيا بالكتاب العزيز وبالحديث الوارد بأن هذه الصيغة هى مجامع الحمد فان فيه ذلك ذكره الكردى على المنهج للشافعية (وصلى الله) الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين التضرع والدعاء (على سيدنا) السيد من ساد قومه يسودهم سيادة من باب كتب والاسم السودد بالضم وهو المجد والشرف طم (محمد) اشهر أسمائه الشريفة قال ابن العربى واسماؤه صلى الله عليه وسلم كأسمائه تعالى وهى توقيفية كأسمائه تعالى على المختار طم (وعلى آله) اختلف فى المراد بهم فى مثل هذا الموضوع فالأكثرون أنهم قرابته صلى الله عليه وسلم الذين حرمت عليهم الصدقة على الاختلاف فيهم وقيل جميع أمة الاجابة واليه مال مالك واختاره الازهرى والنووى فى شرح مسلم (وصحبه) اسم جمع عند سيبويه وجمع لصاحب عند الاخفش والصحابى فى مقام الدعاء هنا من اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم من جنس العقلا ولو من غير الانس ولو غير مميز اجتماعا متعارفا ولو لحظة ولو لم يشعر ولم يجتمع به ولكن رأى أحدهما الآخر ولو من بعد فى أهل الدنيا كأهل حجة الوداع ومات مؤمنا ولو تخللت ردة

فالاصح عود الصحبة هد (وسلم) أى عليه ومصدره التسليم واسم مصدره السلام ومعناه السلامة من كل مكروه والجملة خبرية لفظا منقولة الى الانشاء أو مجاز فيه بمعنى اللهم صل اذ المقصود ايجاد الصلاة امتثالا للامر ومثله يقال فى الحمد لله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم) قال المناوى فى شرح الجامع الصغير أراد به مالا مندوحة له عن تعلمه كمعرفة الصانع ونبوة رسله وكيفية الصلاة ونحوها وان تعلمها فرض عين اه قال طم واعلم ان كل علم يتوصل به الى فرض عين فتحصيله فرض عين كالعلم المتعلق بمعرفة الله تعالى والصلاة والزكاة والصوم والحج ومعرفة الحلال والحرام ونحو ذلك وما يتوصل به الى فرض الكفاية فتحصيله فرض كفاية وتمامه فى خطبة الدر المختار وتعليم المتعلم اه وهذا الحديث رواه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه أسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزاه فى الجامع الصغير الى ابن عدى والبيهقى فى شعب الايمان عن أنس رضى الله تعالى عنه واما زيادة (ومسلمة) فلم أطلع عليها وهو على ارادة الشخص شامل للذكر والانثى ثم رأيت المنلا على فى شرح المشكاة قال ومسلمة كما فى رواية ثم قال بعد تمام شرح الحديث المذكور وقد ألحق بعض المصنفين بآخر الحديث ومسلمة وليس لها ذكر فى شىء من طرقه (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك) قال المنلا على أى دخل أو مشى (طريقا) حسية أو معنوية (يلتمس) أى يطلب كما فى رواية (فيها) الذى فى المشكاة والجامع الصغير فيه بتذكير الضمير (علماً) نكره ليعم كل شرعى (سلك الله به) قال المنلا على الضمير فى به عائد الى من والباء للتعدية أى جعله سالكاً ووفقه أن يسلك (طريقا) فى الدنيا بأن يوفقه للعمل الصالح أو فى الآخرة (الى الجنة) أى يجازيه يوم

لفظ سهل لله مسلم والترمذي

القيامة بأن يسلك به طريقا لاصعوبة فيه ولا هول أى أن يدخله الجنة سالما مناوى، وهذا الحديث رواه مسلم والترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه كما فى الجامع الصغير وشرحه لكن بلفظ سهل الله له بدل سلك الله به/ وأما لفظ سلك الله به فقال فى المشكاة رواه أحمد وأبو داود والترمذى أيضا لكن فى حديث طويل ولفظه من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض والحيتان فى جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الأنبياء وان الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر اه/ وهذا فى العلم النافع لما ورد العالم من يعمل بعلمه وورد فى السنة الاستعاذة من علم لاينفع وأما النافع ففضائله والأحاديث الواردة فيه كثيرة لا تحصى قال طم ومن أعظم الأدلة على شرف العلم ان الله تعالى جعل العلماء فى المرتبة الثالثة فى قوله تعالى شهد الله أنه لا إله الا هو والملائكة وأولوا العلم الآية وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام وقال ﷺ فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم وورد يشفع الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء وورد لاينبغى للجاهل أن يسكت على جهله ولا للعالم أن يسكت على علمه اه (وبعد) هو من الظروف المقطوعة عن الاضافة مبنى على الضم ان نوى معنى المضاف اليه ومنصوب ان نوى لفظه يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر لا يكون بينهما مناسبة فهى من الاقتضاب المشوب بالتخلص واختلف فى أول من تكلم بها وداود أقرب وهى فصل الخطاب الذى أوتيه وأصلها أما بعد ولذا أدخل الفاء فى خبرها فقال (فهذه مسائل) جمع مسئلة (مختصرة) المختصر ماقل لفظه وكثر معناه (فيها أركان الاسلام) الأركان جمع ركن

سرع لله: الترمذي وابوداود وأحمد

وهو مايتوقف عليه الشيء وكان داخلا فى حقيقته وماهيته وسيأتى ان شاء الله تعالى تعريف الاسلام (و) فيها (مايجب) أى يفترض (الإيمان به من عقائد التوحيد) وهو اثبات الوحدانية للذات الصمدية اه منلا على (وفيهاما) أى الذى (يضطر) أى يحتاج (الانسان اليه من أحكام الطهارة) التى هى مفتاح الصلاة (والصلاة) التى هى عماد الدين وقرة عين سيد المرسلين (والزكاة) التى هى طهارة للمال حسا ومعنى (والصوم) الذى هو رياضة للنفس (والحج) الذى هو من أعظم شعائر الإسلام وسيأتى بيان كل وأركانه وشروطه مفصلة ان شاء الله تعالى (على مذهب) المذهب الطريق المسلوك (الامام) المقتدى به فى الخير (الأعظم) صفة للامام وحيث أطلق الأعظم فالمراد به امام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو لقبه الذى لقبه به العلماء (أبى حنيفة) هذه كنيته كنى بها لميله عن الأديان الزائغة وعادة المشركين وأهل الأهواء والاعتزال الى دين الاسلام والهاء للمبالغة وتقوية الاسمية كالتحريمة ومنه قوله تعالى ملة ابراهيم حنيفا أى مائلا عن الأديان الزائغة كلها كما فى تفسير أبى السعود وما قيل ان له بنتا تسمى حنيفة رده العلامة ابن حجر المكى فى المناقب بأنه لم يعلم له ولد ذكر ولا أنثى غير حماد واسمه (النعمان) ففى تاريخ ابن خلكان عن الخطيب ان حفيد أبى حنيفة قال أنا اسمعيل ابن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من أبناء فارس من الأحرار والله ماوقع علينا رق قط اه وهو أول من دون الفقه ورتبه أبوابا وكتبا على نحو ما عليه اليوم وتبعه مالك فى موطئه ومن كان قبله انما كانوا يعتمدون على حفظهم وهو أول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط كما فى الخيرات الحسان فى ترجمة أبى حنيفة النعمان للعلامة بن حجر اه ع قال المنلا على فى شرح المشكاة : ولما ذكر شيخنا العالم العلامة والبحر الفهامة شيخ الاسلام سيدنا الشيخ شهاب الدين بن حجر المكى مناقب الامام مالك وأحمد بن

حنبل والشافعى فى شرح المشكاة قال تعين علينا ان نختم برابعهم المقدم عليهم تبركا به لعلو مرتبته ووفور علمه وورعه وزهده وتحليته بالعلوم الباطنة فضلا عن الظاهرة وهو الامام الأعظم فقيه أهل العراق ومن أكابر التابعين أبو حنيفة النعمان أخذ رضى الله عنه الفقه على حماد بن أبى سليمان وأدرك أربعة من الصحابة بل ثمانية منهم أنس بن مالك وسمع من عطاء وأهل طبقته روى عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وخلائق لا يحصون وهو من أهل الكوفة وكان يزيد ابن هبيرة واليا على العراق لبنى أمية فكلمه فى أن يلى القضاء فأبى عليه فضربه مائة سوط فى كل يوم عشرة أسواط وهو مصمم على الامتناع فلما رأى منه ذلك خلى سبيله وكان الامام أحمد اذا ذكر ضربه على القضاء بكى وترحم عليه قلت وكأنه اقتدى به فى تحمل ضربه فى مسئلة خلق القرآن رضى الله تعالى عنهما ودعاء المنصور أيضا لتوليته القضاء فأبى فضربه ضربا موجعا وما جرى بينهما مشهور قال ابن حجر فى المناقب وصح أنه لما أحس بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد وكان رضى الله تعالى عنه حسن الوجه حسن الثياب طيب الرائحة يعرف بطيب الريح اذا أقبل كثير الكرم حسن المواساة لاخوانه ربعة احسن الناس منطقا واحلاهم نغمة وقال النضر ابن اسماعيل كان الناس نياما عن الفقه فأيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبينه وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه الناس عالة على أبى حنيفة فى الفقه وفى رواية من أراد أن يتبحر فى الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه وقال جعفر بن الربيع أقمت على أبى حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتا منه فاذا سئل عن شىء من الفقه سال كالوادى وقال ابن عيينة ماقدم مكة فى وقتنا رجل أكثر صلاة منه وقال يحيى بن أيوب الزاهد كان أبو حنيفة لا ينام الليل وقال أسد بن عمرو صلى ابو حنيفة صلاة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القرآن فى ركعة وكان يسمع بكاؤه حتى يترحم عليه

جيرانه. وحفظ عليه انه ختم القرآن فى الموضع الذى توفى فيه سبعة آلاف ختمة ولما غسله الحسين ابن عمارة قال له غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك فى الليل أربعين سنة ولقد أتعبت من بعدك وقال ابن المبارك انه صلى الخمس بوضوء واحد خمسا وأربعين سنة وكان يجمع القرآن فى ركعتين قال ابن حجر وتلمذ له كثير من الأئمة والمجتهدين والعلماء الراسخين منهم عبدالله ابن المبارك والليث بن سعد والامام مالك بن أنس اه ومنهم داود الطائى وابراهيم ابن أدهم وفضيل بن عياض وغيرهم من كبار السادة الصوفية رضى الله عنهم ونفعنا بهم أجمعين وولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفى ببغداد سنة خمسين ومائة على المشهور وقبره فيها يزار ويتبرك به وهذا شىء يسير مما اختصر المنلا على من كلام ابن حجر وشىء يسير نقلته من مناقب ابن حجر وفيه كفاية لأن المطنب فى نعته مقصر والمسهب فى منقبته مختصر وقد ذكر فى الدر المختار وحواشيه والخيرات الحسان وغيرهما من روى عنهم الامام الأعظم من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين فمن أراد ذلك فعليه بها (رحمه الله تعالى) أى تفضل عليه وأحسن اليه لأن المراد من الرحمة غايتها كما تقدم (من عرفها وعمل بما فيها نرجو) من الرجاء بالمد وهو لغة الامل وأما بالقصر فهو الناحية ومنه قوله تعالى والملك على أرجائها جمع رجا بالقصر وعرفا تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ فى أسبابه والا فهو طمع وهو مذموم والاول كرجاء الجنة مع ترك المعاصى وفعل الطاعات وقد ذكر الشيخ الخطيب فى التفسير حديثا قدسيا وهو أن الله تعالى قال ما أقل حياء من يطمع فى جنتى بغير عمل كيف أجود برحمتى على من بخل بطاعتى اه باجورى ومن كلام العارف يحيى بن معاذ أعمال كالسراب وقلوب من التقوى خراب وذنوب بعدد التراب وتطمع مع هذا فى الكواعب الاتراب هيهات هيهات أنت سكران من غير شراب طم وقد يتجوز باطلاق الطمع على الرجاء (الله الكريم)

الذى يعطى بغير سؤال المبتدى بالنوال تفضلا من غير عود نفع اليه قال الامام النووى فى التبيان الكريم فى صفات الله تعالى معناه المتفضل وقيل غير ذلك (أن يكون من أهل العلم) العلم ملكة يقتدر بها على ادرا كات جزئية أو نفس الأصول والقواعد المعلومة قال طم العلم والمعرفة بمعنى واحد وانما لايطلق عليه تعالى عارف لعدم ورود الشرع به اه أى لأن أسماءه تعالى توقيفية لكن ذكر المناوى على فى شرح المشكاة أن المعرفة تستدعى سبق جهل بخلاف العلم لتعلق المعرفة بالجزئيات والله تعالى يعلم الجزئيات والكليات ونقل عن الزمخشرى ان الدراية معرفة تحصل بضرب من الخداع فلذلك لايوصف بها البارى جل وعلا (ظاهرا وباطنا وبالله) لا بغيره (التوفيق) قال فى المجمع التوفيق جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه اه ومثله فى تعريفات الجرجانى وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم (أركان الاسلام) تقدم ان الركن مايتوقف عليه الشىء وكان داخلا فى ماهيته والاسلام لغة الانقياد مطلقا وشرعا الانقياد الظاهر بشرط الانقياد الباطن المعبر عنه بالايمان لقوله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وانما قال (خمسة) تبركا بلفظ الحديث الذى أخرجه الشيخان وأحمد وغيرهم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان والا فحكم الاسلام يثبت بالشهادتين وانما أضاف اليهما الاعمال المذكورة لأنها أعظم شعائره ذكره مناوى على وغيره (شهادة ان لا اله الا الله) اى ان تشهد اى تعتقد وتعلم وتقر وتنطق بذلك ليوافق القلب اللسان كما سيأتى فى كلام المصنف اى لا إله معبود بحق فى الوجود الا الله (وان محمدا رسول الله) وهو المبعوث برسالة ربه تعالى الى جميع الخلق ولتلازم الشهادتين شرعا جعلتا

خصلة واحدة (واقام الصلاة) أى المفروضة (وايتاء الزكاة) أى اعطائها وتمليكها لمصارفها والمراد بها الصدقة المكتوبة (وصوم رمضان) أى شهره بشرائط وأركان معلومة (وحج البيت) بفتح الحاء وكسرها مصدران وهو لغة القصد وشرعا قصد بيت الله فى وقت معين بشرائط مخصوصة والبيت اسم جنس غلب على الكعبة (من استطاع اليه) أى الى البيت أو الى الحج (سبيلا) طريقا فسره ﷺ بالزاد والراحلة حين سئل عن السبيل فى الآية رواه الحاكم وغيره قال المولى ابو السعود وهو المراد بما روى انه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة (مع الاخلاص) وهو حفظ العمل وتصحيحه قال تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وحقيقته تخليص العمل عن شوائب الرياء وتمحيضه لله تعالى وسيأتى زيادة تحقيق عند ذكر المصنف له قبيل مبطلات الصلاة (والتصديق) وهو الاذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا وشرعا هو التصديق بالقلب بما جاء به رسول الله ﷺ من عند الله تعالى (فمن لم يكن مخلصا فهو منافق) وهو الذى يضمر الكفر اعتقادا ويظهر الايمان قولا كما فى تعريفات الجرجانى والمناوى وقال الشارح رحمه الله تعالى والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان فى اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل (ومن لم يكن مصدقا بقلبه فهو كافر) لان الايمان هو التصديق بالقلب (وأصل الايمان) وهو لغة التصديق وفى الشرع هو التصديق بالقلب بما جاء به رسول الله ﷺ من عند الله تعالى والاقرار باللسان للقادر عليه وهذا هو التصديق الداخل فى حد الاسلام فالايمان والاسلام واحد شرعا على ما مر قال تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وبالجملة لا يصح فى الشرع ان يحكم على واحد بانه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن ولا نعنى بوحدتهما سوى هذا ذكره السعد وأما قوله تعالى قالت

الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم فهذا من حيث اللغة وأما فى الشرع فالاسلام والايمان واحد لما عرف كما فى المدارك ومن رام زيادة على هذا فعليه بشرح الملاعلى على المشكاة وشرح السعد على النسفية (ان تعتقد) والاعتقاد هو حكم جازم لا يقبل التشكيك (أن الله موجود) أى واجب الوجود لذاته لا يقبل العدم أزلا وأبداً قال الله تعالى أفى الله شك وغير الموجود لا يوجد مفقودا فمن أوجد هذا الوجود وهذه الوحدة النفسية ؟ ايضاح ﴿ فائدة ﴾ الازلى ما كان دائما لا أول لوجوده وهو معنى قولهم مالم يتقدم له عدم كما فى فيض المنان (وان تعتقد أنه تعالى واحد لا شريك له) أى واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله وفى التحفة لابن حجر على قوله لا واحد قال فى ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته فلا نظير له بوجه وافعاله فلا شريك له بوجه والظاهر اتحاد الواحد والاحد فى المعنى وفرق بعضهم بينهما وممن رأى الفرق ابن علان وأطال فى شرحه على الاذكار اه هـ ملخصا . قال الملاعلى فى شرح المشكاة وفرق بين الواحد والاحد فى المعنى بأن الواحد لنفى مفتتح العدد والاحد لنفى كل عدد فالواحد ينبئ عن تفرد الذات عن المثل والنظير والأحد ينبئ عن تفردها عن كل نقص واتصافها بكل كمال قال تعالى قل هو الله أحد وقال تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (ولا مثل له) كما قال تعالى ليس كمثله شىء وهو السميع البصير (ولا شبيه له) أى لا نظير له (ليس كمثله شىء) أى المخالف للحوادث ذاتا وصفات وأفعالا فليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ولا زمان ولا مكان قال تعالى ليس كمثله شى (وهو السميع العليم) أى المتصف بصفة السمع وهو صفة ذاتية وجودية تدرك كل مسموع على ما قاله السعد أو كل موجود على ماقاله السنوسى ومن تبعه ادراكا تاما لا بتخيل أو حاسة ووصول هواء (البصير) أى المتصف بصفة البصر وهو صفة ذاتية ثبوتية

تدرك كل مبصر وان لطف أو كل موجود على الخلاف المذكور فى السمع ادراكا تاما لا على سبيل التخييل ولا بحاسة ووصول شعاع فيرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء كما يسمعه كذلك وهما نقليتان فلا يوصف بغيرهما من الشم والذوق واللمس لعدم النقل واسماؤه تعالى توقيفية ايضاح وغيره (خلق السموات والارض) وما بينهما وقد فصلها سبحانه وتعالى فى حم السجدة أى من الاحد الى الجمعة لاعتبار الملائكة شيئا فشيئا وللاعلام بالتأنى فى الامور ولو أراد أن يخلقهما فى لحظة واحدة لفعل مدارك أى فى مقدار ستة أيام لانه لم يكن ثم شمس ولا قمر كما يفيده كلام ابى السعود وغيره قال المناوى فى شرح الحصن الحصين بين كل سماء وسماء مسافة خمسمائة عام وكذا غلظ كل سماء اه واختلف فى كيفية طبقات الارض قال الجمهور انها سبع أرضين طباقا بعضها فوق بعض بين كل أرض وأرض مسافة كما بين السماء والارض وفى كل أرض سكان من خلق الله وقال الضحاك مطبقة بعضها فوق بعض من غير فتوق بخلاف السماوات قال القرطبى والاول أصح لأن الاخبار دالة عليه ذكره أبو السعود عند قوله تعالى الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن وساق الادلة (وخلق الموت) فى الدنيا (والحياة) فى الآخرة أو هما فى الدنيا فالنطفة تعرض لها الحياة وهى مابه الاحساس والموت ضدها أو عدمها قولان والخلق على الثانى بمعنى التقدير جلالين (و) خلق (الطاعة) وهى موافقة الامر عندنا وعند المعتزلة هى موافقة الارادة كما فى تعريفات الجرجانى (والمعصية) وهى ضد الطاعة (والصحة والسقم) ومعرفتهما تغنى عن تعريفهما ولا يخفى مافى هذه المتعاطفات من المحسنات البديعية وهى المطابقة والتضاد وهو الجمع بين معنيين متقابلين فى الجملة (و) خلق (جميع الكون) قال الجرجانى فى التعريفات عند أهل النظر والتحقيق أن الكون عبارة عن وجود العالم من حيث هو عالم لا من

حيث انه حق وان كان مرادفا للوجود المطلق العام عند أهل النظر وهو بمعنى الكون (وما) هو كائن (فيه) أى فى الكون (وخلق الخلائق وأعمالهم) أى خلق كل شىء وهو الواحد القهار لا خالق لها غير الله وهو مذهب الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وزعمت المعتزلة أن العبد خالق لافعاله الاختيارية واحتج أهل الحق بدلائل عقلية ونقلية مبسوطة فى المطولات مع الرد عليهم من ذلك قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وبها احتج أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه على عمرو بن عبيد حيث أنكر أن يكون فعل العبد مخلوقا لله تعالى كما ذكره أبو البركات النسفى قال السيد محمد بن محمد عثمان فى شرح كفاية الغلام الحق عند أهل الحق ان الله تعالى خالق كل شىء كما قال والله خلقكم وما تعملون غير أن للعباد جزءا اختياريا تسميه الاشاعرة الكسب اه والحسن من أفعال العباد يرضاه الله تعالى والقبيح منها ليس يرضاه قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر اه سعد (وقدر أرزاقهم وآجالهم) الرزق عند أهل السنة اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فينتفع به بالفعل وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما والآجال جمع أجل وهو الوقت المقدر للموت (لا تزيد ولا تنقص) بالمثناة الفوقية كما فى عامة النسخ فالضمير فى تزيد وتنقص راجع الى الارزاق والآجال أى لا تزيد ولا تنقص عما قدره الله تعالى قال تعالى اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولا يتصور أن لا يأكل الانسان رزقه أو يأكل غيره رزقه لان ما قدره الله تعالى غذاء لشخص يجب أن يأكله ويمتنع أن يأكله غيره خلافا للمعتزلة قال الشارح رحمه الله تعالى الضمير فى يزيد وينقص راجع الى الايمان اه وعلى هذا فهما بالمثناة التحتية يعنى أن حقيقة الايمان لا تزيد ولا تنقص لما مر من أنه التصديق القلبى وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان والآيات الدالة على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره أبو حنيفة رضى الله

عنه أنهم كانوا آمنوا فى الجملة ثم يأتى فرض بعد فرض وكانوا يؤمنون بكل فرض . والله تعالى أعلم . وأما أعمالهم أى الطاعات فهى تزيد وتنقص فى نفسها لأن الاعمال غير داخلة فى الايمان ولأنه قد ورد فى الكتاب والسنة عطف الأعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بأن العطف يقتضى المغايرة وعدم دخول المعطوف فى المعطوف عليه وقيل المراد زيادة ثمرته واشراق نوره وضيائه فى القلب فانه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصى اه سعد (ولا يحدث حادث الا بقضائه وقدره وارادته) يعنى لا يكون فى الدنيا ولا فى الآخرة شىء الا بقضائه وقدره وارادته قال سيدى عبد الغنى النابلسى فى منظومته :

وبقضاء الله والتقدير * جميع مايجرى من الأمور

أى ومما يجب اعتقاده ان كل ما كان وما يكون بتقدير من يقول للشىء كن فيكون: القضاء هو الفعل مع زيادة الاحكام والقدر الظاهر هو تحديد كل مخلوق بحده الذى يوجد عليه فى كل حين قالت الماتريدية هما من صفات الأفعال والارادة صفة ذاتية ثبوتية شأنها تخصيص المقدور ببعض مايجوز عليه وهى والمشيئة مترادفان ويدانيهما الاختيار والكل واحد وقديم قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وربك يخلق ما يشاء ويختار وقالت الاشاعرة قضاء الله ارادته الأزلية المتعلقة بالاشياء على ما هى عليه فيما لا يزال وقدره ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين فى ذواتها وأحوالها وعلى كل فلا جبر لعدم اقتضائهما لذلك فلا احتجاج بهما للعاصى فمن وقع فى الخطر فلا يحتج بالقضاء والقدر بل يسرع الى التوبة والفر ولسيدى على الاجهورى فى الفرق بين القضاء والقدر هذه الابيات

ارادة الله مع التعلق * فى أزل قضاؤه تحقق
والقدر الايجاد للاشيا على * وجه معين أراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول * العلم مع تعلق فى الأزل

والقـــدر الايجاد للامور * على وفاق علمـه المـذكور

روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال جاء مشركو قريش الى رسول الله ﷺ يخاصمونه فى القدر فنزلت انا كل شيء خلقناه بقـدر ورواه أيضا الترمذى وغيره وأخرج مسلم وغيره عن عمر رضى الله تعالى عنه الايمـان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وأخرج مسلم واحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ كل شيء بقدر حتى العجز والـكيس اه ملخصا من شرح السيد محمد بن محمد عثمان الميرغنى على منظومته . المنلا على فى شرح المشكاة الـكيس الذى يتوصل صاحبه به الى البغية والعجز الذى يتأخر به عنها وقيل غير ذلك اه فسبحان من لا يكون فى ملـكه الا ما أراد (و) يجب أن تعتقد (أنه تعالى حى) أى ذو الحياة وهى صفة ذاتية ثبوتية تقتضى صحة العلم والقدرة لمن قامت به قال تعالى هو الحى لا اله الا هو (عالم) أى ذو العلم وهو صفة ذاتية ثبوتية تحيط بالشيء على ما هو عليه قال تعالى وأن الله قد أحاط بكل شيء علما فأفاد العلم بكل كلى وجزئى اذ هو الخالق للجميع ألا يعلم من خلق؟ وأنكرت الفلاسفـة علمه تعالى بالجزئيات وبذلك كفروا كما أنكروا حدوث العالم والبعث بعد الموت وانكار كل ذلك كفر وعناد ولقد أجاد من قال رحمـه الله تعالى

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا * اذ أنـكروها وهى حق مثبته
علم بجزئى حدوث عوالم * حشر لاجساد وكانت ميته

(مريد) أى ذوى الارادة ويرادفها المشيئة وتقدم الكلام عليهما (قادر) أى ذوى القدرة وهى صفة ذاتيـة ثبوتية بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة والحـكمة قال تعالى ان الله على كل شيء قـدير (متكلم) بكلام أزلى قديم ليس بحرف ولا صوت وهو صفة ذاتية ثبوتية منافية للسكوت هو بها آمر ناه مخبر الى غير ذلك مما تدل عليه الـكتابة والعبارة قال تعالى وكلم الله

موسى تكليما وسيأتى زيادة تحقيق عند ذكر القرآن (سميع بصير) أى المتصف بصفة السمع والبصر وتقدم الكلام عليهما (يعلم خائنة الاعين) مصدر بمعنى الخيانة كالعافية بمعنى المعافاة والمراد استراق النظر الى ما لا يحل (وما تخفى الصدور) أى وما تسره من أمانة أو خيانة وقيل هو أن ينظر الى أجنبية بشهوة مسارقة ثم يتفكر بقلبه فى جمالها ولا يعلم بنظرته وفكرته من بحضرته والله تعالى يعلم ذلك كله (يعلم السر وأخفى) أى ما أسررته الى غيرك وشيئاً اخفى من ذلك وهو ما أخطرته ببالك من غير أن تتفوه به أصلا أو ما أسررته الى نفسك وأخفى منه وهو ما ستراه فيما سيأتى وتنكيره للمبالغة فى الخفاء اه أبو السعود (خالق كل شىء) كافة لا خالق سواه (وهو الواحد) المتوحد بالالوهية المنفرد بالربوبية (القهار) أى الغالب على جميع الخلائق كما قال تعالى وهو القاهر فوق عباده ومنه قولهم سبحان من قهر العباد بالموت (و) يجب أن تعتقد (انه تعالى بعث) أى أرسل وأوجد تفضلا منه (سيدنا محمدا ﷺ) هذا شروع فى بيان الايمان بالرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام لان الايمان به صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدخل فيه الايمان بسائر الانبياء واللائكة والكتب السماوية واليوم الآخر لأنه ﷺ جاء بتصديق جميع ذلك كله والرسول انسان حر ذكر بالغ سالم مما ينفر اوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه معه كتاب أم لا ولذا كثر الرسل وقلت الكتب والنبى من أوحى اليه بشرع أمر بتبليغه أم لا فهو أعم فكل رسول نبى ولا عكس وهذا الذى عليه الجم الغفير وهو الارجح من أقوال كثيرة نعم يطلق أحدهما على الآخر ايضاح. وأول الانبياء آدم وآخرهم محمد ﷺ وعليهم أجمعين والايمان بالرسل هو التصديق بأنهم أفضل عباد الله وأفضلهم سيدنا محمد ﷺ وعليهم أجمعين وانهم ذكور لقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا وما ورد من نبوة

بعض النساء فأحاديث آحاد بل غير صحيحة وما ذكر من قصة مريم وعدها فى الانبياء وارسال جبريل اليها فليس فيه دليل اذ لا يلزم منه النبوة والآية للحصر فلا بد من القصر على الذكور وقال بعضهم والاسلم أن يقال ان صح الخبر فنقول آمنا بالجميع والا فلا نؤمن بنبوتهن وقال ابن الملقن اختلفوا فى نبوة ست من النساء حوّاء وسارة وآسية وهاجر ومريم وام موسى ويجب أن تعتقد أنهم عقلاء أمناء مبلغون معصومون من كل نقص حسى فى الذات كالجذام والعمى والبرص والجنون والعيب والقسوة ومعنوى فى الصفات كالمعاصى الكبائر والصغائر ولو قبل النبوة وكذا دناءة الصناعة كالحجامة ونحوها مما هو مخل بمقامهم الشريف وكمالهم المنيف واما مالا يخل بهم كالاكل والشرب والجماع فجائز فى حقهم ويجب أن تعتقد أنهم غير محصورين فى عدد فيجب الايمان بهم بلا عدد وان جاء فى ذلك اخبار لاضطرابها كما روى أن عددهم مائة الف وأربعة وعشرون الفا وفى رواية وخمسة وعشرون الفا وروى أنهم الف الف ومائتا الف الى غير ذلك وروى أن الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفى رواية وأربعة عشر وفى رواية وخمسة عشر والاضطراب ينفى الاعتماد على هذا الباب ، كيف وقد قال تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ايضاح قال الباجورى فى شرح السنوسية والصحيح الامساك عن حصرهم فى عدد لانه ربما أدى الى اثبات النبوّة لمن ليس كذلك أو الى نفيها عمن هو كذلك فيجب الايمان بأن لله أنبياء على الاجمال الا خمسة وعشرين فيجب معرفتهم على التفصيل كما أشار لذلك بعضهم بقوله :

حتم على كل ذى التكليف معرفة * بأنبياء على التفصيل قد علموا
فى تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو
ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

واعلم أنه جمع بقوله بعث سيدنا محمدا ﷺ (عبده ورسوله) بين أشرف أسمائه وهو محمد وبين أشرف وصف للمخلوق وهو العبودية وأرق وصف المستلزم للنبوة وهو الرسالة وقدم العبودية على الرسالة اظهارا لمخالفة أهل الكتابين حيث قالوا كما أخبر عنهم البارى سبحانه بقوله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح بن الله ذلك قولهم بأفواههم الآية قال الشارح رحمه الله تعالى قال أبو سليمان القاسم الانصارى لما وصل محمد عليه الصلاة والسلام الى الدرجات العالية والمراتب الرفيعة فى المعراج أوحى الله تعالى اليه فقال يا محمد بم اشرفك قال يارب بنسبتى الى نفسك بالعبودية فأنزل فيه سبحان الذى أسرى بعبده ليلا قال النبى ﷺ لاتطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله كذا فى المشارق اه (الى جميع الخلق) من الجن والانس اجماعا ويأجوج ومأجوج والملائكة وجميع الانبياء والامم السابقة وجميع الحيوانات والجمادات حتى الى نفسه الشريفة ﷺ لدخول الجميع تحت قوله ﷺ بعثت الى الخلق كافة رواه مسلم وقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا والعالمين على الصحيح جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى اه من الفيض المنان فى شرح فتح الرحمن لشيخنا العلامة الفقيه على الشامى الشافعى وفى موضع آخر منه أنه أرسل الى الجن والانس بالاجماع وكذا الملائكة بناء على أنه أرسل اليهم ارسال تكليف كما عليه ابن حجر وردعلى من خالفه وان رجح الرملى انه أرسل اليهم ارسال تشريف واما ارساله الى سائر الحيوانات والجمادات فارسال تشريف قطعا انتهى وفى شرح السيد محمد بن محمد عثمان على منظومته وظاهر قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وظاهر حديث مسلم وأرسلت الى الخلق كافة يفهم أنه ﷺ مبعوث الى كل مخلوق وأما عموم رسالة نوح بعد خروجه من الفلك بعد الطوفان فأمر اتفاقى لم يكن فى أصل البعثة بل لأنه لم يسلم من الهلاك الا من كان معه فى السفينة

على انه لم يرسل الى الجن وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته فى أصل البعثة وذلك خاص به ﷺ قال تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس وفى الصحيحين وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة (لهدايتهم) أى ليدلهم ويبين لهم طريق الخير والشر والنجاة والهلاك وهذه الهداية قد منّ الله بها على جميع عباده فمنهم من قبل ففاز ونجا ومنهم من امتنع فخاب وخسر قال تعالى وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى أى دللناهم وبينا لهم فلم يهتدوا لأن الدلالة موصلة وغير موصلة وقد بعث الله رسله تدل الامم وتهديهم وترشدهم وتدعوهم الى قبول الهداية فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة اللهم زدنا هدى وجنبنا الردى وأذقنا لذة النظر الى وجهك الكريم ياأرحم الراحمين . وفى شرح المشكاة للملا على الهدى الدلالة على الخير مطلقا والموصلة الى الحق ومن الأول قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم ومن الثانى قوله عز وجل انك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء (ولتكميل معاشهم) أي ما يعيشون به من القيام بجميع الحقوق والحدود والواجبات على الوجه المطلوب الموصل الى رضاء الله المعبود (و) لتكميل (معادهم) أى مرجعهم وآخرتهم بمعرفة ما لا بد لهم من معرفته كالتوحيد ومعرفة أحكامه والعمل بها والاخلاص فيها حتى تكون صحيحة مثابا عليها وامتثالا للأوامر من صلاة وصوم وأمر بمعروف ونهى عن منكر وغيرها واجتناب المنهيات وغير ذلك (وأيده) أى قواه (بالمعجزات الظاهرة) التى ظهرت ظهور الشمس كانشقاق القمر ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة ﷺ واشباع الجيش الكثير من نحو صاع شعير وغير ذلك وأعظمها القرآن فانه تحدى به البلغاء فى بلاغتهم فعجزوا عن معارضة أقصر سورة منه مع كمال بلاغتهم وعبارة السعد فى شرح الأربعين النووية القرآن أفضل ما أعطى ﷺ من المعجزات لأنه اطلع بواسطته على أسرار التوحيد ونعوت

الجلال والاكرام واحوال الملائكة والانبياء وعلى كيفية القضاء والقدر وتعلق أحوال العالم السفلى بالعالم العلوى وعلى الاحكام الالهية المقتضية صلاح المعاد والمعاش انتهى والمعجزة ما يعجز الناس عن الاتيان بمثله وشرعا أمر خارق للعادة يظهر على يد مدعى النبوة عند التحدى على وجه يعجز المنكرون عن الاتيان بمثله كقلب العصى حية وفلق البحر فى حق سيدنا موسى وكاحياء الموتى فى حق سيدنا عيسى وفى شرح السيد محمد بن محمد عثمان على منظومته قال السعدانما قال أمر ليتناول الفعل كانفجار الماء من بين أصابعه الشريفة وعدمه كعدم احراق النار سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام

﴿فائدة﴾ قال ع المراد بالتحدى فى تعريف المعجزة هو دعوى الرسالة وهو قول المحققين كما فى المواهب وقيل المراد طلب المعارضة والمقابلة اه وفى شرح السيد محمد بن محمد عثمان ان الراجح هو الأول اه ومن شروط المعجزة كونها مقارنة للدعوى حقيقة أو حكماً كالنراخى بقليل من الزمان بخلاف ما قبل الرسالة فانه ارهاص أى تأسيس لها كتسليم الحجر وإظلال الغمام فانه وقع له ﷺ قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه ذكره السيد محمد بن محمد عثمان فى شرح منظومته . قال الباجورى وبقى من أقسام الخارق للعادة الكرامة وهى ما يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ، والمعونة وهى مايظهر على يد العوام تخليصاً لهم من شدة نازلة بهم مثلا ، والاستدراج وهو ما يظهر على يد فاسق خديعة ومكرا به ، والاهانة وهى مايظهر على يده تكذيباً له كما وقع لمسيلمة الكذاب فانه تفل فى عين أعور لتبرأ فعميت الصحيحة، وتفل فى البئر ليكثر ماؤها فغاضت ، وتفل فى البئر ليعذب ماؤها فصارت ملحا أجاجا .فتحصل أن أقسام الخارق ستة أقسام وقد جمعها بعضهم فى قوله :

اذا مارأيت الأمر يخرق عادة فمعجزة ان من نبى لنا صدر

وان بان منه قبل وصف نبوة فالارهاص سمه تتبع القوم فى الأثر
وان جاء يوما من ولى فانه الكرامة فى التحقيق عند ذوى النظر
وان كان من بعض العوام صدوره فكنوه حقا بالمعونة واشتهر
ومن فاسق ان كان وفق مراده يسمى بالاستدراج فيما قد استقر
والا فيدعى بالاهانة عندهم وقد تمت الأقسام عند الذى اختبر

ولكن زيد عليه السحر والابتلاء فليراجع اه كلامه . قال السيد محمد بن محمد عثمان فى شرحه عدها فى المختار أيضاً ثمانية الا أن فى بعض أسمائها اختلافا اه (و) أن تعتقد (أنه عليه الصلاة والسلام صادق فى جميع ما أخبر به عن الله تعالى) الصدق مطابقة الخبر للواقع قال تعالى وصدق الله ورسوله والكذب محرم فى جميع الملل الا ما استثنى قال السعد وفى هذا اشارة الى أن الأنبياء معصومون عن الكذب خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع وتبليغ الأحكام وارشاد الأمة اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الأكثرين (من الصراط) فى القاموس الصراط بالكسر السبيل أو الطريق الواضح لأن الذاهب فيه يغيب غيبة الطعام المسترط والصاد أعلا للمضارعة والسين الأصل وقول من قال بالزاى المحض خطأ انتهى وفى فيض المنان وقرئ فى السبع بما عدا الزاى وشرعا جسر ممدود على متن جهنم أعاذنا الله منها أدق من الشعرة وأحد من السيف كما فى مسلم عن أبى سعيد الخدرى أعلاه نحو الجنة انتهى . ويزاد فى جانبيه كلاليب وحسك وملائكة ويعطى المؤمن من النور بقدر عمله ولا يتعدى كل أحد نوره ولا يمشى أحد فى نور أحد وعرض صراط كل أحد بقدر اضاءة نوره ويدق ويتسع بحسب ذلك النور كما فى الايضاح وفيض المنان . وفى شرح السيد محمد بن محمد عثمان على منظومته يحمل الناس عليه يوم القيامة فيستجيزون عليه على تفاوت مراتبهم فمنهم كالبرق وكلمح البصر وكمر الريح وكأجاويد الخيل وكاشد العدو على

الأقدام ومنهم من يعدوعدواومنهم من يسعى سعياً ومنهم من يمشى مشياومنهم من يحبو حبوا ومنهم من يزحف زحفا ومنهم من يسحب على وجهه الى غير ذلك . قال النووى فى شرح مسلم وقد أجمع السلف على اثباته وللترمذى شعار المسلمين عليه رب سلم رب سلم وفى الصحيح ان ذلك قول الرسل وعن ابن أبى الدنيا والملائكة عن يمينه يقولون رب سلم . قال السيوطى فالظاهر أن الكل يقولونه وأخرج ابن المبارك وابن أبى الدنيا عن سعيد بن أبى هلال قال بلغنا أن الصراط أدق من الشعرة على بعض ولبعض الناس مثل الوادى المتسع انتهى جعلنا الله ممن هو لهم كالوادى المتسع بمحض فضله آمين (والميزان) آلة حسية لغة وعرفا مايعرف به مقادير الأعمال خيراً كانت أو شراً أو العقل قاصر عن ادراكه وانعقد اجماع أهل الحق على أنه ميزان حسى له كفتان ولسان توزن به الأعمال وكل كفة كما بين المشرق والمغرب كما ورد والصنج يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقاً للعدل ومكانه بين الجنة والنار مقابل العرش كفة الحسنات عن يمينه مقابل الجنة وكفة السيئات عن يساره مقابل النار يأخذ جبريل بعموده ناظراً الى لسانه وميكائيل أمين عليه يحضره الجنة والناس. ووقته بعد الحساب . ثم الأشهر الأصح انه ميزان واحد لجميع الأمم وجمعه للتعظيم أو باعتبار مايشتمل عليه وقيل غير ذلك انتهى ايضاح. وهل توزن الأعمال نفسها قال الحافظ فى الفتح انه الصحيح على أنها تجسم ورجحه الطيبى وغيره وذكر دليله ورجح القرطبى أنه انما توزن الصحف ورجحه الحافظ فى الفتح وقال انه منقول عن ابن عمر انتهى من شرح السيد محمد بن محمد عثمان على منظومته ودلائل الميزان مبسوطة فيه من ذلك قوله ﷺ : من قضى لأخيه حاجة كنت واقفا عند ميزانه فان رجح والا شفعت له. رواه أبو نعيم (والحوض) من حاض الماء جمعه وهو غير الكوثر فى الحديث: حوضى مسيرة شهر زواياه سواء وماؤه

أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً. وقد اضطربت الروايات فى طوله وعرضه وكيزانه وكل ذلك تقريب والامر وراء ذلك ففيما أوحى الله الى عيسى من صفته ﷺ له حوض أبعد من مكة إلى طلوع الشمس فيه آنية مثل نجوم السماء وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة واختلف هل هو قبل الصراط أو بعده أو حوضان وهل هو موجود الآن أم لا ؟ ظاهر رواية انى لأنظر الى حوضى الآن وجوده ويرده جميع المؤمنين الا من يذاد من الكفرة والمبتدعة وغيرهم وعلى كل ركن من أركانه أحد الخلفاء الراشدين يذودون مبغض أحدهم انتهى ايضاح ملخصا (وغير ذلك) مما أخبر به ﷺ (من أمور الآخرة) وتوابعها وعلامتها وغير ذلك والآخرة هى يوم القيامة قال فى الايضاح وهو من المحشر الى ما يتناهى أو الى أن يدخل أهل الجنة الجنة سمى به لأنه آخر الأيام التى تتعلق بأحكام الدنيا أو آخر الأيام المحدودة أو لأنه لا ليل بعده ويسمى يوم القيامة لقيام الخلق فيه من قبورهم أو لقيامهم منه لحسابهم وأسمائه تزيد على المائة وكثرتها تدل على عظم ذلك اليوم وشدة هوله يوم تذهل فيه المرضعة عما ارضعت ووجوب الايمان به لثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والعقل السليم من كدورات الطباع أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لا ترجعون (فمن توابعها) النشر وهو والبعث مترادفان وهو احياء الميت فى محل أجزائه المعدومة ملكاً وإنساً وجنا وحيوانا والمراد اظهاره على ما مات عليه من كبر وصغر وعقل وجنون وايمان وكفر وطاعة وعصيان وهكذا فالسكران سكران والنائحة تنوح والحاج يلبى والمؤذن يؤذن لحديث: يبعث كل عبد على ما مات عليه. وقد ثبت البعث بالادلة القطعية من الكتاب والسنة والاجماع من ذلك قوله تعالى وهو الذى يبدئ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه انتهى ايضاح

(وأما) الحشر فهو جمع الخلق للعرض والحساب قال تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً، واذا الوحوش حشرت وفى الصحيحين انكم تحشرون حفاة عراة غرلا والغرل بضم الغين المعجمة واسكان الراء جمع أغرل وهو الأقلف الذى لم يختتن وورد يحشر كل شيء حتى أن الذباب ليحشر وفى الايضاح الحشر جمع الخلق للعرض على الله بنداء اسرافيل أو جبريل على صخرة بيت المقدس بحسب اختلافهم ركبانا وفرادى ومثنى وثلاث ورباع ومشاة على أرجلهم وعلى وجوههم عمياً وبكماً وصماً وغير ذلك من أنواع العذاب ملكا وانسا وجنا وشياطين باتفاق وصبيان ومجانين بلغوا كذلك وأسقاط قد نفخ فيهم الروح على الاظهر وحيوانات كذلك لعموم النصوص انتهى شرح السيد محمد بن محمد عثمان على منظومته (ومن علاماتها) طلوع الشمس من مغربها عكس عادتها وكذلك القمر كما جاء فى الخبر وملخصه أنها تحبس ليلة تحت العرش كلما استأذنت لم يؤذن لها حتى يوافيها القمر ويستأذن مثلها فلا يجابان حتى يحبسا مقدار ثلاث ليال للشمس وليلتين للقمر ثم يؤمران بالطلوع من مغاربهما بلا ضوء لكسوفهما فيرتفعان مثل البعيرين فاذا بلغا نصف السماء أخذ جبريل بقرونهما وردهما الى المغرب فلا يغربهما من مغاربهما ولكن من باب التوبة وحين ذلك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل ثم يرد المصراعين ثم يكسيان الضوء بعد ذلك ويطلعان كما كانا قبل ويغربان كذلك ويبقى الناس بعد ذلك مائة وعشرين سنة (ومن علاماتها) أيضا خروج الدجال والمهدى ونزول عيسى وغيرها وهى كثيرة وكبارها عشر كما فى الحديث وأقربها الى الترتيب ما فى مسلم عن حذيفة رضى الله عنه قال اطلع علينا رسول الله ﷺ فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تروا عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب

وخسف بجزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من عدن ترحل الناس قال بعض الرواة والعاشرة نزول عيسى انتهى ايضاح والاحاديث الصحاح فى هذه الاشراط كثيرة جداً وقد رويت أحاديث فى تفاصيلها وكيفياتها تطلب من المطولات .

﴿ تنبيه ﴾ اضطربت الاحاديث فى أولها وفى الترتيب والوقف أسلم ، وان قيل المهدى ثم كسف القمر ثلاث ليال ثم خسف بين الحرمين ثم الدابة ثم الدجال ثم عيسى ثم الدابة ثانيه ثم يأجوج ومأجوج ثم موت عيسى ثم هدم الكعبة ثم طلوع الشمس من مغربها ثم الدابة ثالثا ثم رفع العلم والقرآن ثم بقاء الناس مائة سنة لا يقولون كلمة التوحيد ثم ينفخ فى الصور انتهى ايضاح (و) أن تعتقد أيضا أنه ﷺ صادق فيما أخبر به من امور (البرزخ) وهو مابين الموت الى البعث ذكره فى المدارك قال الشارح والبرزخ اسم دار يقال لها البرزخ وهى أوسع من دار الدنيا وأعظم بل نسبتها اليها كنسبة هذه الى أول دار وهى ما بين الموت والبعث . أخرج أبو نعيم عن مجاهد فى قوله تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون قال هو ما بين الموت الى البعث انتهى . وفى القاموس البرزخ الحاجز بين الشيئين ومن وقت الموت الى القيامة من مات دخله انتهى. وسمى هذا برزخا لأنه يحجز بينه وبين الرجوع الى الدنيا ذكره فى المدارك (و) كذا من أخبر به من بيان (سؤال الملكين وعذاب القبر) للكافر ولبعض العصاة المؤمنين (ونعيمه) لأهل الطاعة قال ﷺ ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا النبى محمد فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدرى رواه الشيخان. وفى رواية لابى داود فيقولان له من ربك ومادينك وما هذا

الرجل الذي بعث فيكم فيقول الرجل المؤمن ربي الله ودينى الاسلام والرجل المبعوث رسول الله ويقول الكافر فى الثلاث لا أدرى. وورد انه يقال له لا دريت ولا تليت ويقال للمؤمين نم نومة العروس وفى رواية للترمذى يقال لاحدهما منكر وللآخر نكير انتهى . (هذا) وقد ورد السؤال فى حديث أنس وتميم الدارى وعمر بن الخطاب وابن عمر وغيرهما وفى حديث البراء وهو طويل فيه ذكر نعيم القبر وعذابه مفصلا مذكورا فى المطولات. اللهم ثبتنا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة يا أرحم الراحمين. وليس كل ميت يسأل بل من ذلك من لم يسأل ومحل تفصيله المطولات ونقل ع فى حاشيته على الدر فى باب الصلاة على الجنايز عن السيوطى ان ثمانية لا يسألون وذكرهم وفى طم والاشهر ان السؤال حين يدفن، وقيل فى بيته تنطبق عليه الارض كالقبر وفى البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال فى بطنه فان جعل فى تابوت أياما لنقله الى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن كذا فى حاشية الدرر للمؤلف انتهى . ومراده بالمؤلف هنا الشرنبلالى لانها عبارة حاشية الصحطاوى على المراقى واذا أطلق المؤلف فمراده مؤلف المراقى اه انتهى . (و) ان تعتقد (أن القرآن) كلام الله تعالى غير مخلوق وهو مكتوب فى مصاحفنا باشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه محفوظ فى قلوبنا بألفاظه المخيلة مقروء بألسنتنا بحروفه الملفوظة المسموعة مسموع بآذاننا بذلك أيضا صح أصلا . ومع ذلك ليس حالا فى المصاحف ولا فى القلوب ولا فى الالسنة ولا فى الآذان بل معنى قديم قائم بذات الله تعالى ويلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه ويحفظ بالنظم المخيل ويكتب بالنقوش وأشكال موضوعة للحروف الدالة عليه كما يقال النار جوهر محرق يذكر باللفظ ويكتب بالقلم ولا يلزم منه كون حقيقة النار صوتا وحرفا وتحقيقه

شرح السعد على العقايد وهو منزل على سيدنا محمد ﷺ وعقب القرآن بكلام الله تعالى لما ذكر المشايخ من أنه يقال القرآن غير مخلوق لئلا يسبق الى الفهم المؤلف من الاصوات والحروف قديم ذكره السعد (و) كذا (جميع كتب الله المنزلة) على أنبيائه (حق) وكلها كلام الله تعالى وهو واحد وانما التعدد والتفاوت فى النظم المقروء المسموع وبهذا الاعتبار كان الافضل هو القرآن ثم التورات والانجيل والزبور كما أن القرآن كلام واحد لا يتصور فيه تفضيل. ثم باعتبار القراءة والكتابة يجوز أن يكون بعض السور أفضل كما ورد فى الحديث وحقيقة التفضيل ان قراءته أفضل لما أنه أنفع أو ذكر الله فيه أكثر. ثم الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوتها وكتابتها بعض أحكامها انتهى. سعد وأما هو فلا نسخ .والمراد أن الحكم الثابت به وهو شرعه ناسخ حكم تلك أى شرائعها . قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام ـ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ـ وخاتم النبيين وفى الحديث وانا العاقب الذى ليس بعدى نبى الى غيرذلك من الأحاديث والاجماع (فان قيل) ان عيسى عليه السلام اذا نزل يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام (أجيب) ان هذه الأحكام تنتهى بمجيئه ثم ما يعمله يكون هو شرعنا فيكون تابعا لنبينا لا ناسخا لشرعه انتهى ايضاح .

(تنبيه) المراد بالكتب ما يشمل الصحف وقد اشتهر أنها مائة وأربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والكتب الأربعة التوراة لموسى والزبور لداود والانجيل لعيسى والفرقان لسيدنا محمد ﷺ كذا نقل عن بعضهم وقيل غير ذلك ، والتحقيق الامساك عن حصرها فى عدد فيجب اعتقاد ان الله تعالى أنزل كتبا من السماء على الاجمال نعم الكتب الأربعة التوراة والانجيل والزبور والقرآن يجب معرفتها تفصيلا

ذكره الباجورى فى شرح السنوسية (وجميع ماجاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حق) أى جميع ما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى وتصديقه بالقلب فى جميع ماعلم بالضرورة مجيئه من عند الله تعالى اجمالا حق وانه كاف فى الخروج عن عهدة الايمان ولا تنحط درجته عن الايمان التفصيلى فالمشرك المصدق بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمنا الا بحسب اللغة دون الشرع لاخلاله بالتوحيد واليه الاشارة بقوله تعالى وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون والله تعالى أعلم انتهى شارح

﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر المصنف الملائكة بالخصوص وان كان الايمان بهم داخلا فى الايمان به ﷺ كما مر فلنذكرهم تيمنا وتبركا فنقول: انهم أى الملائكة أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة ألو أجنحة مثنى وثلاث ورباع ونطق وحياة محدثة وأرواح مخلوقة يموتون ويحيون بعد الموت كاملة العلم والقدرة على الافعال الشاقة شأنهم الطاعات والتسبيح منهم بمنزلة النفس منا قال الباجورى لكن لا يموت أحد منهم قبل النفخة الاولى بل بها الا حملة العرش والرؤساء الاربعة فانهم يموتون بعدها وآخر من يموت ملك الموت انتهى . ومعنى الايمان بالملائكة التصديق فانهم عباد الله المكرمون ورسل الله الى أنبيائه وامنائه على وجه الارض لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون لا يتصفون بذكورة ولا أنوثة ولا يعلم حقيقتهم الا الله تعالى. والكنه والماهية والذات مترادفات ولا يعلم عددهم الا الله تعالى انتهى ايضاح . فى البخارى ان البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الفا لا يعودون اليه وحديث ان فى السماء بيتا يقال له المعمور بحيال الكعبة وفى السماء الرابعة نهر يقال له الحيوان يدخله جبريل كل يوم فينغمس فيه انغماسة ثم يخرج فينتفض انتفاضة تخرج منه سبعون ألف قطرة يخلق الله تعالى من كل قطرة ملكا يؤمرون أن يأتوا البيت

المعمور فيصلون فيفعلون ثم يخرجون فلا يعودون اليه أبداً ويولى عليهم أحدهم ثم يؤمر أن يقف بهم فى السماء موقفا يسبحون الله تعالى فيه الى أن تقوم الساعة أخرجه العقيلى وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه انتهى فيض المنان الى غير ذلك من الاحاديث وقال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو .والله تعالى الموفق بمحض فضله وكرمه.وهذا ما يسر الله تعالى جمعه على فن التوحيد وما يتعلق به. اللهم اغفر لجامعه وارحمه وأسعده بالموت على الكتاب والسنة والشوق الى لقائك واحشره وأحبته فى زمرة عبادك الصالحين ياأرحم الراحمين آمين

(كتاب الطهارة)

قدم الطهارة لأنها مفتاح الصلاة وهى مستحقة للتقديم على باقى العبادات لكونها عماد الدين ولان أول ما يحاسب عليه العبد فى القبر وفى الموقف الصلاة. والكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحا طائفة من المسائل أعتبرت مستقلة شملت أنواعا أو لم تشمل . والطهارة لغة مصدر طهر الشىء بضم الهاء وفتحها بمعنى النظافة مطلقا واصطلاحا النظافة عن الحدث والخبث وقال بعض الفضلاء الطهارة فى الشرع نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت أو حكمية سواء كان بذلك المحل تعلق بالصلاة كالبدن والثوب والمكان أو لم يكن كالأوانى والأطعمة ومن خصها بالاول فقد أخطأ انتهى . لكن لم يرتضه صاحب الجمع قائلا ان المراد بالطهارة هنا الطهارة المخصوصة بالصلاة لا الكلية الشاملة لجميع أنواعها انتهى . وسببها ارادة مالا يحل الا بها فما يذكر فى الكتب من طهارة نحو الاوانى فهو استطراد وتبع قال المصنف (فصل) الفصل لغة الحاجز بين الشيئين وفى لاصطلاح طايفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها (فروض الوضوء) الفرض لغة القطع والتقدير

يقال فرض القاضى النفقة اذا قدرها واصطلاحا ما ثبت لزومه بدليل قطعى لاشبهة فيه وحكمه أن يستحق العقاب تاركه ويكفر جاحده والوضوء بالضم اسم مصدر سمى به الفعل المخصوص مشتق من الوضاءه أى النظافة وهى الحسن والنقاوة وبالفتح اسم لما يتوضأ به (أربعة) لقوله تعالى يأيها الذين آمنو اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وهى مدنيـة اجماعاً وأجمع أهـل السير أن الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه الصلاة والسلام لم يصل قط الا بوضوء ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت

﴿ فائدة ﴾ المدنى ما نزل بعد الهجرة وان كان فى غير المدينة والمكى ما نزل قبلها وان كان فى غير مكة وهو الأصح من أقوال ثلاثة حكاه السيوطى فى الاتقان الاول من فروض الوضوء (غسل جميع الوجه) مرة لأن الأمر لا يقتضى التكرار. والغسل بفتح الغين مصدر غسل وبالضم الاسم أى اسم المصدر وبالكسر ما يغسل به من صـابون ونحوه والغسل إسالة المـاء الى المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان فى الأصح ولا تكفى الاسالة بدون التقاطر (و) ظاهر (اللحية) بكسر اللام وفتحها نهر انتهى ع والمراد الكثيفة التى لاترى بشرتها فى أصح ما يفتى به لقيامها مقام البشرة وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما فى البدائع ثم لا خلاف أن المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن أى مسحه وان الخفيفة التى ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها كذا فى النهر وفى البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقه فى المختار انتهى در (والوجه) مايواجه به الانسان، وحده (من مبدأ سطح الجبهة) أى أعلاها (الى أسفل الذقن) بالتحريك أى منبت أسنانه السفلى (طولا) كان

عليه شعر أولا در (وما بين شحمتى الاذنين) أى ما لان منهما والاذن بضم الذال ولك اسكانها تخفيفا أفاده فى النصر وانظر ما وجه التحديد بالشحمتين مع أن الظاهر أن يقال مابين الاذنين ولعل وجهه ان الشحمتين لما اتصلا ببعض الوجه وهو البياض الذى خلف العذار صارا مظنة أن يجب غسلهما مثلا فجعلوا الحد بهما لدفع ذلك تأمل انتهى ع وقد استفيد من قوله وقول غيره مابين شحمتى الاذنين عرضا عدم فرضية غسل شىء من الشحمتين فمن قال لا بد من غسل شىء من الشحتين لان مالا يتم الفرض الا به فهو فرض مثله فقد نقل ط عن أبي السعود الانكار عليه ومن أراده فليرجع اليه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول وما ليس بنقد وبفتحتين حطام الدنيا وما قابل الجوهر وبضمها ناحية الشىء وبكسرها محل المدح والذم من الانسان انتهى . ط ويجب غسل المآقى وهو طرف العين المتصل بالانف وكذا غسل ما بين العذار والاذن لدخوله فى الحد وبه يفتى وهو ظاهر المذهب قال فى البدائع وعن أبى يوسف عدمه والخلاف فى الملتحى أما المرأة والامرد والخوسج فيفترض الغسل اتفاقا در منتق انتهى . ع (و) الفرض الثانى (غسل اليدين مع المرفقين) على المذهب والمرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه ملتقى عظم العضد والذراع (و) الفرض الثالث (مسح ربع الرأس) لمسحه ﷺ ناصيته ومحل المسح ما فوق الاذنين قال فى الخانية فلو مسح على شعره ان وقع على شعر تحته رأس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز لان ما على الرأس يكون من الرأس ولهذا لو حلف لايضع يده على رأس فلان فوضع يده على شعر تحته رأس حنث انتهى. ط وانما قدم المسح على غسل الرجلين لأنه فى الآية كذلك (و) الفرض الرابع (غسل الرجلين مع الكعبين) على المذهب وهما العظمان المرتفعان فى جانبي القدم . ﴿ فرع ﴾ فى أعضائه شقاق

غسله ان قدروالا مسحه والا تركه ولوكان بيده ولا يقدر على الماء يتيمم انتهى در (وسننه) أفاد انه لا واجب له كالغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكم وحكمها ما يؤجر على فعله ولا يلام على تركه انتهى در . وفى المراقى والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة فى الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهى المؤكدة ان كان النبى ﷺ تركها أحيانا وأما التى لم يواظب عليها فهى المندوبة وعرفوها بما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام أو بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها انتهى در أى لمطلق السنة الشامل لقسميها وهما السنة المؤكدة المسماة سنة الهدى وغير المؤكدة المسماة سنة الزوائد وذلك لان السنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب اساءة وكراهية كالجماعة والاذان والاقامة ونحوها وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك كسير النبى ﷺ فى لباسه وقيامه وقعوده انتهى ع (غسل يديه الى رسغيه ابتداء) الرسغ بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع وأما البوع ففى الرجل قال الشاعر :

وعظم يلى الابهام كوع وما يلى ✲ يحنصره الكرسوع والرسغ فى الوسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب ✲ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وسواء استيقظ من نومه أولا ولكنه آكد فى الذى استيقظ لقوله ﷺ اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها قال فى المجمع وقيد الاستيقاظ الواقع فى الهداية وغيرها تبعا لحديث الصحيحين اتفاقى

﴿ فائدة ﴾ المفصل بفتح الميم وكسر الصاد انتهى ويشهد له ما فى القاموس حيث قال والمفاصل مفاصل الاعضاء الواحد كمنزل انتهى . ﴿تنبيه﴾ قال طم قوله غسل اليدين الى الرسغين أى على الكيفية الآتية وأما جمعها فى غسلة واحدة كل مرة فظن صاحب المحيط انه غير مسنون ورده ابن أمير حاج بانه مسنون واستدل عليه بعدة أحاديث تفيده. قال والذى تقتضيه الاحاديث

انه اذا أراد غسل اليمنى منفردة يبدأ بصب الماء باليسرى عليها ثم تغسل اليسرى منفردة أيضا ويجمعها مع اليمنى ثانيا وانه اذا قصد الجمع بينهما فى الغسل من غير تفريق يصب باليمنى على اليسرى ثم يغسلهما معا ولا شك فى جواز الكل وأقره فى البحر وفى العينى على البخارى هل الافضل الجمع أم التفريق خلاف بين العلماء انتهى وقوله على الكيفية الآتية وهو ماذكره فى المراقى وغيره انه يبدأ بغسل اليمنى قال (ع) لكن يشكل عليه مسئلة نقل البلة وقد يجاب بان نقل البلة يجوز هنا بدليل ظاهر الاحاديث انتهى (والتسمية) ابتداء ولا تنافى البداءة بهاالبداءة بغسل اليدين والنية وذلك لان النية محلهاالقلب والتسمية محلها اللسان وغسل اليدين بالفعل انتهى ط وتحصل بكل ذكر قال فى الفتح لفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبى ﷺ بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفى المجتبى يجمع بينهما انتهى وفى شرح الهداية للعينى المروى عن رسول الله ﷺ بسم الله والحمد لله رواه الطبرانى فى الصغير عن ابى هريرة باسناد حسن انتهى ع (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك وللعود ايضا ووقته عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا وعند الشافعى للصلاة قالوا وفائدة الخلاف تظهر فيمن صلى بوضوء واحد صلوات يكفيه عندنا لا عنده ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الامام انه من سنن الدين وفضله يحصل ولو كان بالاصبع أو خرقة خشنة عند فقده انتهى مراقى وندب امساكه بيمناه انتهى در وفى البحر والنهر والسنة فى كيفية أخذه أن يجعل الخنصر أسفله والابهام أسفل رأسه وباقى الاصابع فوقه كما رواه ابن مسعود انتهى ع وقال فى المعراج ولا تقدير فيه بل يستاك الى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه انتهى أى ان حصل

الاطمئنان بدونها كما استظهره ع وفضائله كثيرة جمع العارف بالله تعالى الشيخ احمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السلاك فى فضائل السواك ذكره فى المراقى (والمضمضة) وهى استيعاب الماء جميع الفم ويسن أن تكون ثلاثاً لانه ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا (والاستنشاق) وهو ايصال الماء الى المارن وهو ما لان من الانف بثلاث غرفات فلو تمضمض ثلاثا بغرفة أقام سنة المضمضة لا سنة التكرير بخلاف الاستنشاق فانه لا يصح التثليث فيه بواحدة لعدم انطباق الانف على باقى الماء بخلاف المضمضة انتهى مراقى وتسن المبالغة فى المضمضة بالغرغرة وفى الاستنشاق بمجاوزة المارن لغير الصائم أما الصائم فلا يبالغ فيهما لاحتمال الفساد قال ط وروى أصحاب السنن الاربع بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما (وتخليل اللحية) لغير المحرم اماله فيكره ط عن النهر قال ع قال فى الحلية والظاهر أن هذا فى الكثة أما الخفيفة فيجب ايصال الماء الى ما تحتها انتهى وجزم به الشرنبلالى فى متنه قال فى المسح وكيفيته على وجه السنة أن يدخل أصابع اليد فى فروجها التى بين شعراتها من أسفل الى فوق بحيث يكون كف اليد لخارج وظاهرها الى المتوضئ انتهى . أقول لكن روى ابو داود عن أنس كان ﷺ اذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل لحيته به وقال بهذا أمرنى ربى ذكره فى البحر وغيره والمتبادر منه ادخال اليد من أسفل بحيث يكون كف اليد لداخل من جهة العنق وظاهرها الى خارج ليمكن ادخال الماء المأخوذ فى خلال الشعر ولا يمكن ذلك على الكيفية المارة فلا يبقى لاخذه فائدة فليتأمل انتهى ع (و) تخليل (الاصابع) اليدين بالتشبيك در قال ع نقله فى البحر بصيغة قيل وكيفيته كما قال الرحمانى أن يجعل ظهرا لبطن لئلا يكون اشبه باللعب انتهى والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا

بخنصر رجله اليمنى وخاتما بخنصر رجله اليسرى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو كانت منضمة فرض در . وانما كان بخنصر يده اليسرى لان الرجلين محل الوسخ والقذر ولذا ذكر صاحب الدر أن من الآداب غسل الرجلين باليسار ع واعلم أن التخليل انما هو بعد التثليث لانه سنة التثليث ط عن البحر (وتثليث الغسل) المستوعب ولا عبرة بالغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده أثم والا فلا در قال ط وخرج بقيد الغسل المسح فان تثليثه لا يكون سنة ولا مندوبا ولا دليل على كراهيته كما فى البحر (والنية) ابتداء فينوى الوضوء أو رفع الحدث وامتثال الامر وصرحوا أنه بدونها ليس بعبادة ويأثم ان تركها در وذلك لانها سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ عليها كما حققه فى الفتح رادا على القدورى حيث جعلها مستحبة ع قال ط والحاصل أن تارك السنة المؤكدة هل يأثم أو لا خلاف ووفق فى النهر بحمل الاثم على اعتبار الترك وعدمه على عدمه انتهى ويشير لهذا ما قدمناه عن الدر عند تثليث الغسل ان اعتاده أثم والا فلا وهى لغة عزم القلب على الشىء واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد الفعل انتهى ط وأما وقتها فعند ابتداء الوضوء كما تقدم وأما محلها فهو القلب لأنها من الامور التى تتعلق به فلا يشترط النطق بها ولكن المشايخ استحبوا النطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان امداد (والترتيب المنصوص عليه) أى المذكور فى النص (والولا) بكسر الواو غسل المتأخر أو مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فنى ماؤه فمضى لطلبه لا بأس به در * من السنن استيعاب الرأس بالمسح مرة ومسح الاذنين بماء الرأس بأن يمسح ظاهرهما بالابهامين وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما فى المعراج والدلك ﴿ تتمة ﴾ فى مستحبات الوضوء ويسمى مندوبا وأدبا وهو مافعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه أخرى وما أحبه السلف . ومن مستحباته التيامن وعده الشرنبلالى فى

السنن ومسح الرقبة لا الحلقوم والجلوس فى مكان مرتفع واستقبال القبلة وادخال خنصره فى صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو والدعا بالمأثور والاتيان بالشهادتين بعده قائماً مستقبلا لقوله ﷺ ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وفى رواية لمسلم أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله الافتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أى باب شاء وقال رسول الله ﷺ من قال اذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة قال فى الامداد أخرجه البيهقى فى الشعب ﴿ تذييل ﴾ فى مكروهاته وهو ضد المحبوب والادب منها الاسراف فى الماء والتقتير فيه وضرب الوجه أو غيره به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر

﴿ نواقض الوضوء ﴾

(وينقض الوضوء) النقض اذا اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تأليفها واذا أضيف الى المعانى يراد به اخراجها عن اقامة المطلوب بها والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها امداد (خروج) كل خارج (نجس) بالفتح ويكسر (من المتوضئ) معتادا أو لا من السبيلين أولا (الى ما يطهر) بالبناء للمفعول أى يلحقه حكم التطهير فى الوضوء أو الغسل اما وجوبا كما اذا سال على ظاهر الجسد واما ندبا كما اذا نزل الدم الى ما اشتد من الانف فانه ينقض الوضوء لندب غسله بالمبالغة فى الاستنشاق ط قال فى الدر ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفى غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا فلا (و) خروج غير نجس عطف على قوله خروج نجس مثل

﴿ ريح أو دودة أو حصاة من دبر) وكذا من ذكر وفرج فى الدودة والحصاة بالاجماع كما فى الدر عن الجوهر وذلك لما عليها من النجاسة كما اختاره الزيلعى انتهى (عين) لا خروج ريح من قبل وذكر لانه اختلاج ولا خروج دودة من جرح أو اذن أو أنف وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض (أو قىء ملأ فاه) بان يضبط بتكلف ويجمع متفرق القىء طعاماً أو ماء أو علقا أى سوداء محترقة أو مرة بالكسر أى صفراء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر اذا اتحد سببه عند محمد وهو الاصح وقال أبو يوسف يجمع اذا اتحد المجلس انتهى امداد

﴿ فائدة ﴾ ماء فم النائم ان نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان أصفر ومنتنا فهو نجس انتهى مراقى (أو دم) خرج من فمه امداد (غلب على بزاقه أو ساواه) احتياطا بخلاف المغلوب لانه سائل بقوة الغالب ويعلم ذلك من حيث اللون فان كان أصفر فهو مغلوب لا ينقض وان كان أحمر فهو غالب وان لم تشتد حمرته فمساو قال فى الامداد وقيد بكونه خرج من الفم لأنه ان نزل من الرأس نقض وان قل باجماع أصحابنا وان صعد من الجوف فان كان علقا يعتبر ملء الفم لانه ليس بدم وانما هو سوداء احترقت كما قدمنا وان كان مائعا نقض وان قل لأنه من قرحة فى الجوف وقد وصل الى ما يلحقه حكم التطهير وبه أخذ عامة المشايخ وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف انتهى وهذا يؤيد ما نقله ع عن الرحمانى (كذا) ينقضه (علقة) دويبة فى الماء تمص الدم قاموس انتهى ع (مصت عضوا فامتلأت من الدم) لأنه حينئذ يخرج منه دم مسفوح أى سائل قال ط لا حاجة لهذا القيد لان المدار على غلبة الظن بان هذا الدم الذى فيها يكون مسفوحا ولذا لم يقيد به فى البحر انتهى. (و) ينقضه حكما (نوم) هو فترة طبيعية تحدث فى الانسان بلا

اختيار منه ويمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن أداء الحقوق. والحواس الظاهرة خمس والباطنة خمس نظمها بعضهم فقال

خيال ثم وهم ثم فكر * وذكر ثم حفظ فهي خمس
وسمع ثم ابصار وشم * وذوق ثم خامسهن لمس

وللعلماء فى النوم طريقتان احداهما أن النوم ليس بناقض انما الناقض ما لا يخلو عنه النائم فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن حكما .الثانية ان عينه ناقض وصحح فى السراج الاولى واختارها الزيلعى مقتصرا عليها لانه لو كان ناقضا لاستوى وجوده فى الصلاة وخارجها أفاده فى البحر والمنح . فى الشبلى سئلت عن شخص به انفلات ريح هل ينقض وضوءه بالنوم فاجبت بعدم النقض بناء على ماهو الصحيح ان النوم نفسه ليس بناقض وانما الناقض ما يخرج ومن ذهب الى ان النوم نفسه ناقض لزم نقض وضوء من به انفلات ريح بالنوم والله أعلم ط وما فى النهر نظر فيه ع (يزيل مسكته) أى قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على أحد جنبيه أو أحد وركيه أو قفاه أو وجهه وان لم يزل مسكته لا ينقض وان تعمده فى الصلاة أوغيرها كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب در واختار الطحاوى والقدورى وصاحب الهداية النقض لكن فى الامداد اذا تعمد النوم فى الصلاة فان كان فى قيامه أو ركوعه لا تنقض طهارته وان تعمده فى السجود تنقض طهارته وتبطل صلاته وان لم يتعمد نومه قائما أو راكعا أو ساجدا لا يكون حدثاً فى ظاهر الرواية قاله قاضى خان انتهى .

﴿ تنبيه ﴾ النوم مضطجعا ليس ناقضا فى حق النبى ﷺ لانه من خصوصياته لما ورد عنه ﷺ ان عينى تنامان ولا ينام قلبى انتهى امداد (واغماء)

وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل ومنه الغشى (وجنون) وهو سلب العقل وانما كان ناقضا لعدم تميزه الحدث عن غيره مجمع (وسكر) من الخمر ونحوه قال فى الامداد هو خفة تعترى الانسان يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام انتهى . وفى المجمع وحده ان لا يفرق بين الرجل والمرأة وينقضه (قهقهة مصل بالغ) يقظان عمدا كان أو سهوا أو وهى ما يكون مسموعا له ولجيرانه واحترز عن الضحك وهو ما يكون مسموعا له فقط فانه يبطل الصلاة لا الوضوء وعن التبسم وهو مالم يكن مسموعا فانه لاحكم له ولو بدت منه أسنانه ويشترط أن يكون فى صلاة ذات ركوع وسجود بالاصالة ولو كانت بالايماء سواء كان متوضئا أو متيمما أو مغتسلا واتفقوا على أنها لاتبطل الغسل واتفقوا على بطلان الصلاة بها واختلفوا فى نقضها الوضوء الذى فى ضمن الغسل وصحح قاضى خان وأمثاله النقض عقوبة له انتهى امداد (و) ينقضه (مباشرة فاحشة) بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار بلا حائل يمنع وصول الحرارة للجانبين المباشِر والمباشَر وفى الهندية عن القنية لايعتبر انتشار آلة الرجل فى انتقاض طهارة المرأة انتهى ط

﴿ فروض الغسل ﴾

ولما أنهى الكلام على الوضوء ومايتعلق به أخذ يتكلم على الغسل وأحكامه فقال (وفرض الغسل) أراد بالغسل مايعم العملى ليشمل المضمضة والاستنشاق فانهما ليسا بقطعيين لقول الشافعى بسنيتهما والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم لمايغتسل به أيضا ومنه فى حديث ميمونة فوضعت له غسلا . مغرب لكن قال النووى انه بالفتح أفصح وأشهر لغة والضم هو الذى تستعمله الفقهاء بحر انتهى ع (غسل فمه وأنفه) أراد به المضمضة والاستنشاق (و) باقى (بدنه) لكن فى المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا انتهى در فالتعبير بالجسد أولى وفروض الغسل كلها

ترجع لواحد هو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم (وغسل) كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة مستوعبة لأن الأمر لا يقتضي التكرار كاذن و (سرة وشارب وحاجب) أي الاصول وما استعلى منها ط (ولحية وأصولها) قال في الهندية ويجب على الرجل ايصال الماء الى أثناء اللحية كما يجب الى أصولها ط (و) يجب غسل (فرج خارج) لأنه كالفم لا داخل لأنه باطن ولا غسل ما فيه حرج كعين وثقب انضم واما القلفة فان أمكن فتحها بلا مشقة يجب والا فلا كما مشى عليه في الامداد ويكفي بل أصل شعر المرأة المضفور وأما المنقوض فقيل يفرض غسل كله اتفاقا والصحيح أن فيه خلافا فذكر بعضهم انه يكتفي بالوصول الى الاصول ولو منقوضا لكن مال في الحلية الى ترجيح وجوب غسل الكل وهو ظاهر المتون ولا يكفي بل ضفيرته ولو علويا أو تركيا لامكان حلقه وهو الصحيح وفي رواية لا يجب ﴿تتمه﴾ في سنن الغسل ومستحباته سنن الغسل البداءة بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث والفرج هو قبل الرجل والمرأة وقد يطلق على الدبر أيضا كما في المطرزي أي فيشمل القبل والدبر وهو المراد هنا اه ع والبداءة بخبث بدنه ان كان ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة ثم يفيض الماء على كل بدنه بادئا برأسه وبعده منكبه الأيمن ثم الأيسر كما قاله الشرنبلالي ودلك جسده (وآدابه مثل آداب الوضوء) الا أنه لا يستقبل القبلة لأنه يكون في الغالب مع كشف العورة فان كان مستورا فلا بأس به مراقي (ويفترض) أي الغسل (عند) خروج (مني) من ذكر الرجل وفرج المرأة الداخل اما لو خرج من مقره وبقي في قصبة الذكر أو الفرج الداخل فلا يجب الغسل اتفاقا لأنه في حكم الباطن ومني الرجل أبيض تخين يشبه رائحة الطلع ومني المرأة أصفر رقيق (منفصل من مقره) هو صلب الرجل وترائب المرأة (بشهوة) أي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة لأن الدفق فيه غير ظاهر ولا يشترط خروجه من رأس الذكر بشهوة

عندهما وهو الأحوط وشرطه أبو يوسف ويفتى بقوله فى مواضع الضرورة فقط كما اختاره ع كضيف خاف ريبة فاستحى أو فى شدة البرد أوالسفر (و) عند (ايلاج حشفة) هى مافوق الختان فموضع القطع غير داخل فى الحشفة كما فى شرح الشيخ اسماعيل وفى شرح المنية الحشفة الكمرة أقول هذا هو المراد بما فوق الختان وهذا التعبير أعم من التعبير بالتقاء الختانين لشموله الدبر أيضاً اهـ ع (آدمى) احترز عن البهائم وكذا عن الجنى يعنى إذا لم ينزل واذا لم يظهر لها فى صورة الآدمى كما فى البحر انتهى در(أو)ايلاج (قدرها) أى قدر الحشفة من ذكر مقطوع الحشفة (فى أحد السبيلين من آدمى) حى(يجامع مثله) احترز به عن وطء بهيمة أو ميتة أو صغيرة غير مشتهاة بأن تصير مفضاة بالوطء قال ع اذ لم يمكن أما اذا أمكن الايلاج فى محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهى ممن تجامع فيجب الغسل انتهى سراج (وحينئذ يفترض الغسل عليهما) أى الفاعل والمفعول ان كانا مكلفين فان كان أحدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تأديبا (وان لم ينزلا) بالاجماع لما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل (و) يفترض الغسل (عند رؤية مستيقظ من نومه منيا) اتفاقا تذكر احتلاما أولا (أو بللا يشك فى كونه منيا أومذيا) أو شك انه منى أوودى (وان لم يتذكر احتلاما) عندهما خلافا لأبى يوسف وقولهما أحوط الا اذا علم انه مذى أوشك انه مذى أوودى ولم يتذكر الاحتلام فلا اتفاقا وحاصل مسئلة النوم اثنا عشر وجها كما فى ط عن البحر وذكرنا منها هنا زبدتها وهى خمس المذى كظبى بمعجمة ساكنة وياء مخففة على الأفصح وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد وقيل هو ماء رقيق أبيض يخرج عند الشهوة لابها وهو فى النساء أغلب قيل هو منهن

يسمى القذى بفتوحتين والودى بمهملة ساكنة وياء مخففة عند الجمهور وفيه غير ذلك ماء ثخين أبيض كدر يخرج عقب البول انتهى ع عن النهر ﴿فرع﴾ أولج حشفته أو قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة وجب الغسل والا فلا على الأصح والاحوط وجوب الغسل فى الوجهين (ويفترض الغسل أيضا بانقطاع حيض ونفاس) أى بعد انقطاعهما لكن بوجوب الصلاة أو ارادة مالا يحل فعله الا به كما مر (و) يفترض الغسل (على من أسلم جنبا أو حايضا) أو نفساء ولو بعد الانقطاع على الأصح كما فى الشرنبلالى عن البرهان وعلله بن الكمال ببقاء الحدث الحكمى در (أو بلغ بالانزال) أو الحيض (لا) يفترض الغسل لو بلغ (بالسن) أى بلا رؤية شىء وسن البلوغ على المفتى به خمس عشرة سنة فى الجارية والغلام انتهى (أو ولدت وان لم تر دما) عند الامام وبه أخذ أكثر المشايخ وهو الأحوط وعندهما لاغسل عليها لعدم الدم ومشى عليه فى نور الايضاح (وغسل) بالفتح قال فى السراج يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها وضابطه انك اذا أضفت الى المغسول فتحت واذا أضفت الى غير المغسول ضممت انتهى ع (الميت) المسلم الذى لاوصف له يسقط غسله (فرض كفاية) على المسلمين أى بحيث لو قام به بعضهم سقط عن باقيهم (فاذا تركوه جميعا أثموا) جميعا ويستثنى الخنثى المشكل فييمم وقيل يغسل بثيابه والأول أولى بحر ونهر انتهى ع ﴿تتمة﴾ فى أحكام التيمم هو بدل عن الوضوء فيتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وهو أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير وهى ذراع ونصف بذراع العامة والمصر وخارجه سواء وهو أقرب الأقوال هذا ومثله فى شرح العينى ومسكين والبحر عن الينابيع وفى الدر انه أربعة آلاف ذراع ومثله فى الزيلعى والنهر والجوهرة قال فى الحلية انه المشهور كما نقله غير واحد والذراع أربع وعشرون أصبعا در وع ثم المعتبر فى تقديره غلبة الظن ع عن الامداد وغيره

وعن أبي يوسف اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن نظره فهو بعيد ويجوز له التيمم واختار المشايخ هذه الرواية كذا فى التجنيس انتهى هد وقال زفر يتيمم لخوف خروج الوقت وان لم يكن بعيدا قال فى الدر قال الحلبي فالأحوط أن يتيمم ويصلى ثم يعيد وكذا يتيمم لمرض يشتد أو يمتد بغلبة ظن أو قول حاذق مسلم ولو بتحرك أولم يجد من يوضيه فان وجد ولو بأجرة مثل وله ذلك لا يتيمم فى ظاهر المذهب كما فى البحر در وحاصل مافى البحر انه ان وجد خادما أى من يلزمه طاعته كعبده وولده وأجيره لايتيمم اتفاقا وان وجد غيره ممن لو استعان أعانه ولو زوجته فظاهر المذهب انه لايتيمم أيضا بلا خلاف وقيل على قول الامام يتيمم وعلى قولهما لا كأن عنده لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة الغير ع وكذا يتيمم لخوف برد يهلك الجنب أو يمرضه ولو فى المصر اذا لم تكن له أجرة حمام ولا مايدفيه در وقيد بالجنب لأن المحدث لايجوز له التيمم للبرد فى الصحيح خلافا لبعض المشايخ قال فى الفتح وكأنه لعدم تحقق ذلك فى الوضوء عادة انتهى ﴿نعم﴾ مفاد التعليل بعدم تحقق الضرر فى الوضوء عادة انه لو تحقق جاز فيه أيضا اتفاقا ولذا مشى عليه فى الامداد لأن الحرج مدفوع بالنص وهو ظاهر اطلاق المتون ع وكذا يتيمم لخوف عدو كحية أو نار على نفسه ولو من فاسق أو على ماله ولو أمانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد أعاد الصلاة والا فلا لأنه سماوى در وكذا يتيمم لخوف عطش ولو لكلبه أو رفيق القافلة حالا أو مآلا وكذا يتيمم لعدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء يتيمم لهذه الأعذار كلها مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين أو مايقوم مقامها حتى لو ترك شعرة أو وترة منخره لم يجز فينزع الخاتم والسوار به يعني ولو جنبا أو حائضا أو نفساء طهرتا ويجوز التيمم بكل مطهر من جنس الأرض وان لم يكن عليه نقع أى غبار التراب ورمل

وحجر وكحل وزرنيخ ونورة وجص عندهما وقال أبو يوسف لايجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعنه انه لايجوز الا بالتراب فقط كمذهب الشافعي وفي الجوهرة والخلاف مع وجود التراب اما اذا عدم فقوله كقولهما انتهى لباب وركناه مسح الوجه واليدين . وسننه التسمية والترتيب والموالاة واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع حالة الضرب وندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء بغلبة الظن قبل خروج الوقت المستحب ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء اذا كان الماء موجودا أو قريبا ويجب طلب الماء غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلثمائة خطوة الى أربعمائة خطوة ان ظن قربه برؤية طير أو خضرة أو خبر مع الامن والا فلا ويجب طلبه ممن هو معه ان كان في محل لا تشح به النفوس فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ذلك فاضلا عن نفقته لا يتيمم ولو أعطاه بأكثر أو ليس له عن المثل تيمم ويجوز تقديمه على الوقت وأن يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل لما رواه أصحاب السنن التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والأولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعي ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ولو بناء أو اما مافي الأصح لا لفوت جمعة ووقت ووتر لفواتها البدل [1] وقدم أنه عند زفر يتيمم لفوات الوقت وتقدم الكلام وبيان الاحوط وشرط له نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة فلغى تيمم كافر لا وضوءه (وناقضه ناقض الاصل) وقدرة على استعمال ماء كاف فاضل عن حاجته ، لا ينقضه ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم ﴿فروع﴾ صلى فنسي الماء في رحله لا اعادة عليه. المحصور فاقد الطهورين يؤخر الصلاة عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا احرازا للوقت وبه يفتى واليه صح رجوعه فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد قال ط

(١) هكذا العبارة بالاصل وهي غير واضحة

ولا يقرأ كما فى أبى السعود سواء كان حدثه أصغر أو أكبر انتهى قلت وظاهره انه لاينوى أيضا لانه تشبه لاصلاة حقيقة تأمل ع مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد على الاصح. الماء المسبل فى الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء أيضاً ويشرب ما للوضوء الجنب أولى ما يباح[1] من حايض أو محدث أو ميت ولو لاحدهم فهو أولى ولو مشتركا ينبغى صرفه للميت. جاز تيمم جماعة من محل واحد. تيمم من أكثره جريحا أى أكثر أعضاء الوضوء عددا وفى الغسل مساحة اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح در واختلف التصحيح فيما ان استويا صحح فى الخانية والمحيط أنه يغسل الصحيح ويمسح الجريح واختاره فى تنوير الابصار وصحح فى الفيض والفتح وغيرهما انه يتيمم وبه جزم فى نور الايضاح ولا يجمع بينهما عندنا من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثاً ولا غسله جنبا قيل تيمم وأفتى قارئ الهداية انه يسقط عندفرض مسحه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم ﴿ تذييل ﴾ فى المسح على الخفين هو من خصائص هذه الامة كالتيمم وهو لغة امرار اليد على الشىء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص فى زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه يجوز المسح على الخفين من حدث أصغر لا أكبر ولو امرأة اذا لبسهما على طهر تام ومدة المسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث ويشترط لجوازه سبعة شروط كما فى نور الايضاح الاول لبسهمابعد غسل الرجلين ولو حكما كجبيرة بالرجلين أو باحداهما مسحها ولبس الخف يمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء اذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء الثانى سترهما للكعبين من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلاه الثالث امكان متابعة

(١) الاصل فى غاية التحريف والكلام غير مستقيم.

المشى فيهما أى المشى المعتاد فرسخا فأكثر كما فى حاشية الهداية أو المراد قطع مسافة القصر كما فى المحيط وبالاول جزم فى الدر طم فلا يصح على خف من زجاج أونحوه .الرابع خلو كل منهماعن خرق قدر ثلاث أصابع لاصغرهاأصابع القدم ان كان فى غير محل الاصابع والا اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الابهام مع جاره وان بلغ قدر ثلاث اصابع من أصغرها فى الاصح وتجمع الخروق فى خف واحدلافيهما وأقل خرق يجمع ماتدخل فيهمسلة لامادونه الخامس .استمساكهما على الرجلين من غير شد السادس منعهما وصول الماء الى الجسد السابع أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ليوجد المقدار المفروض من محل المسح ومحل المسح ظاهر القدم دون الكعب والجوانب . مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر وان أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع والا أتم يو ما وليلة وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم أو عقبه أو جوانبه أو ساقه أو كعبه كما فى العينى والمراقى والسنة مد الاصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم الى الساق وينقضه كل شيء نقض الوضوء ونزع خف ولو بخروج أكثر القدم الى ساق الخف فى الصحيح واصابة الماء اكثر احد القدمين فى الخف على الصحيح كما فى نور الايضاح وقال بعضهم هـذا غير ناقض قال فى السراج وهو الاظهر وينقضه مضى المدة وبعد الثلاثة الاخيرة غسل رجليه فقط وليس عليه اعادة بقيـة الوضوء اذ كان متوضئا ويصح المسح على الموق وهـو الجرموق الذى يلبس فوق الخف ولو فوق الخف ويصح فوق الجورب الثخين والمنعل والمجلد لا على عمامة قلنسوة وبرقع وقفازين . ﴿تذييل﴾ . فى المسح على الجبيرة ونحوها الجبيرة هى الميدان التى تجبر بها العظام المكسورة اذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جيرة وكان لا يستطيع غسل المحل ولا مسحه

وجب مسحها وهو كالغسل لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شدها على طهر ويجمع مع الغسل فيجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى لكونه اصلا بخلاف الخف وهو مشروط بالعجز عن مسح الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل العضو ولو بماء جار فى الاصح فان ضر مسحها فان ضر سقط أصلا ويمسح مقتصد وجريح ونحوهما على كل العصابة مع فرجها فى الأصح ان ضره الماء أو ضره حلها ويبطل المسح سقوطها عن برء فان سقطت فى الصلاة استأنفها وكذا لو برأ موضعها ولم تسقط وينبغى تقييده بما اذا لم يضر ازالتها فان ضره فلا بحر انتهى در واما سقوطها قبل البرء فلا يبطله لقيام العذر بخلاف الخف ويجوز تبديلها بغيرها بعد مسحها ولا يجب اعادة المسح عليها الا أن الافضل اعادته كما فى المراقى انكسر ظفره فيجعل عليه دواء أووضعه على شقوق رجله وضره الماء أو ضره نزعه جاز له المسح وان ضره المسح تركه وكذا من به رمد وضره الماء والرجل والمرأة والمحدث والجنب فى المسح عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط فى مسحها استيعاب فيكفى مسح أكثرها ولا يسن تكرار فى الاصح وكذا لا يشترط نية فى المسح على الجبيرة اتفاقا بخلاف الخف فى قول در والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

﴿ كتاب الصلاة ﴾

وهى لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وشرعا الافعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وهى فرض عين على كل مكلف ولكن يؤمر بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة ويكفر جاحدها وتاركها عمدا كسلا يحبس ويضرب حتى يصليها ولم يذكر المصنف بيان الاوقات وما يتعلق بها فأردت أن اذكرها أولا تتميما للفائدة ﴿ الكلام

على الاوقات أول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى المسمى بالصادق وهو البياض المعترض أى المنتشر فى الافق بخلاف الأول المسمى بالكاذب فانه يخرج مستطيلا فى الافق ثم تعقبه ظلمة وآخر وقتها مالم تطلع الشمس والافق واحد الآفاق وهى أطراف السماء لباب وأول وقت الظهر اذا زلت الشمس عن كبد السماء وآخر وقتها عند ابى حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال أى الفيء الذى يكون وقت الزوال، وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو رواية عنه ايضا وبه قال زفر والأئمة الثلاثة قال الطحاوى وبه نأخذ ولايخفى أن الاحوط أن يصلى الظهر قبل أن يصير ظل الشيء مثله والعصر بعد أن يصير مثليه ليكون مؤدياً بالاتفاق كما نقله الشرنبلالى عن المبسوط . وأول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين وآخر وقتها مالم تغرب الشمس . وأول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها مالم يغب الشفق وهو عند ابى حنيفة البياض الذى بالافق بعد الحمرة بثلاث درج كما بين الفجرين وقال هو الحمرة وهو رأى عنه أيضا وعليه الفتوى كما فى الدراية وغيرها . وأول وقت العشاء اذا غاب الشفق على الاختلاف فيه وأول وقت الوتر بعد العشاء عندهما وعند الامام وقته وقت العشاء الا انه لايقدم على العشاء عندالتذكر للترتيب والاختلاف فى وقتها . ﴿فرع﴾ الاختلاف فى صفتها وآخر وقتهما ما لم يطلع الفجر ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه . ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر فى الصيف وتأخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيل المغرب مطلقا وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل الاول كما فى القدورى فى غير وقت الغيم فيندب تعجيله فيه وهذا يشير الى انه الى الثلث غير مستحب والى النصف مباح والى آخره بلا عذر مكروه وعبارة الكنز الى الثلث . ويمنع عن الصلاة مطلقا وسجدة التلاوة المتلوة فى الاوقات الصحيحة وصلاة الجنازة

التى حضرت فى الوقت الصحيح عنـد طلوع الشمس وعند استوائها فى كبد السماء وعند الغروب لحديث عقبة عندمسلم الاعصر يومه عند الغروب والا النافلة حال الاستواء يوم الجمعة عند أبى يوسف لوروده فى بعض طرق حديث عقبة ويكره نفل قصدا وكل ما كان واجبا لغيره كمنذور وركعتى طواف والذى شرع فيه ثم أفسده بعد صلاة فجر وعصر لا قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا بعد طلوع فجر سواء سنة وقبل مغرب لـكراهة تأخيره وحرر فى الفتح اباحتها وسيأتى فى باب النوافل وعند خروج امام لخطبة الى تمام صلاته وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعتها وقيـل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجدلا ببيت وبين الجمعين بعرفة ومزدلفة وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق وقتها ويكره التنقل والفرض حال مدافعة الاخبثين وعند حضور طعام اشتاقت اليه نفسه وكل مايشغل باله عن أفعالها ويخل بخشوعها ولا جمع بين فرضين فى وقت بعذر الا لحاج بعرفة ومزدلفة

﴿ الـكلام فى الأذان ﴾

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ مخصوصة وهو سنة مؤكدة فى قـوة الواجب للحوق الاثم بتركه للفرائض ولو قضـاء أو مسافرا للرجال ويكره للنساء كالاقامة يكبر فى أوله اربعا ويثنى تكبير آخره كباقى الفاظه ولا ترجيع فى الشهادتين ويترسل فيه ويلتفت يمينا وشمالا بصلاة وفلاح ويستدير فى المنارة ان اتسعت ان لم يتم الاعلام الا بتحويل وجهه مع ثبات قدميه ويقول بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ويجعل اصبعيه فى صماخ اذنيه والاقامة كالأذان لكن لا يضع أصبعيـه فى اذنيـه ويحدر فيها ويزيد قد قامت الصلاة بعـد فلاحها مرتين ويستقبل القبلة بهما ويكره ترك

الاستقبال تنزيها ولا يتكلم فيهما ويثوب بين الاذان والاقامة فى كل الصلوات الا المغرب ويجلس بينهما بقدر مايحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا المغرب ويؤذن ويقيم للفائتة وكذا لاولى الفوائت ويخير فى الأذان للباقى ان كان فى المجلس وفعله أولى أما الاقامة فتسن للكل ويكره تركها ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث وأذانه وكذا يكره بل لا يصح أذان صبى لا يعقل ومجنون ومعتوه وسكران وامرأة وكذا يكره أذان فاسق وقاعد ويعاد أذانه لا اقامته وكذا يعاد أذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبى لا يعقل ويجوز أذان صبى مراهق وعبد واعمى وولد زنا واعرابى ويجب على من سمع أذان المسنون أن يقول كمقالته الا الحيعلتين فيحوقل وفى الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبررت قال ع ثم الاتيان بالحوقلة وان خالف ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك رواه مسلم واختار صاحب الفتح وغيره الجمع بينهما عملا بالاحاديث فانه ورد فى بعضها صريحا اذا قال حى على الصلاة قال حى على الصلاة الخ انتهى ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله ﷺ بعد أن يصلى عليه ﷺ لما رواه مسلم وغيره وروى البخارى من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة وزاد البيهقى فى آخره انك لا تخلف الميعاد وتمامه فى الامداد والفتح ،قال ابن حجر فى شرح المنهاج وزيادة الدرجة الرفيعة وختمه بيا أرحم الراحمين لا أصل لهما انتهى ع

﴿ باب فى احكام شروط الصلاة ﴾

قال (وشروط الصلاة) الشروط جمع شرط بسكون الراء واما بالفتح فجمعه أشراط ومنه فقد جاء أشراطها وقد فسر الاول فى القاموس بالزام

الشيء والتزامه فى البيع ونحوه والثانى بالعلامة ومقتضاه أن الأول لا يفسر لغة بالعلامة وهو ظاهر لظاهر الصحاح أيضا والمنقول فى كتب الفقه عن اللغة خلافه ولعل الفقهاء وقفوا على تفسيره بذلك ع وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه وهى على ما هنا ستة ع ذكر القهستانى أنها أكثر من عشرة فان منها القراءة على ما مر وايقاعها فى القيام وتقديمها على الركوع والركوع على السجود ومراعاة مقام الامام والمقتدى وعدم تذكر الفائتة لذى ترتيب وعدم محاذاة امرأة انتهى . قلت وكذا منها الوقت كما مر قال فى الامداد وقد ترك ذكره فى عدة من المعتبرات كالقدورى والمختار والهداية والكنز مع ذكرهم له أول كتاب الصلاة وكان ينبغى لهم ذكره هنا ليتنبه المتعلم على أنه من الشروط كما فى مقدمة أبى الليث ومنية المصلى وكذا يشترط اعتقاد دخوله فلو شك لم تصح صلاته وان ظهر انه قد دخل انتهى ولذا قال فى نور الايضاح وشرحه لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها أراد التقريب والا فالمصلى يحتاج الى ما ذكرناه بزيادة انتهى. وهذه السبعة والعشرون منها أربعة أركان أو ستة على الخلاف والباقى كلها شروط فالاول من شروط الصلاة (اشتقبال القبلة) حقيقة أو حكما كعاجز لمرض أو خوف أو اشتباه والشرط حصوله لا طلبه لان السين والتاء فيه ليست للطلب لان الشرط هو المقابلة لا طلبها فللمكى المشاهد اصابة عينها واختلف فى المكى الغير المشاهد والأصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب كما فى الدر ولغيره اصابة جهتها والمعتبر العرصة لا البناء (و) الثانى (النية) بالاجماع (وهى الارادة) أى ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص در (والمعتبر فيها عمل القلب) اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لأنه كلام لا نية (وهو) أى عمل القلب (أن يعلم)

عند الارادة (بداهة) أى بلا تأمل (أى صلاة يصلى) فلو لم يعلم الا بتأمل لم يجز والتلفظ بهاسرا عند الارادة مستحب فى المختار وجاز تقديمها على التكبيرة ما لم يوجد قاطعها عملا يمنع الاتصال كالاكل والشرب والكلام وأما الذكر والمشى الى الصلاة أو الوضوء فليسا مانعين وشرط الشافعى والطحاوى قرنها مع التكبير فيندب عندنا مراعاة لخلافهما ويكفى مطلق نية الصلاة لنفل وسنة ولو راتبة وتراويح على المعتمد والتعيين أحوط لاختلاف التصحيح ع عن البحر ولا بد من التعين لفرض ولو قضاء وواجب دون عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ فى عددها وينوى المقتدى المتابعة أيضا ونية الامامة للامام ليست بشرط انأم رجالا بل لنيل الثواب وكذا نية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا كما فى التنوير ومصلى الجنازة ينوى الصلاة لله تعالى وينوى الدعاء للميت فيقول أصلى لله تعالى داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكرا أو انثى يقول نويت اصلى مع الامام على من يصلى عليه (و) الثالث (طهارة بدنه) أى جسده لدخول الاطراف فى الجسد دون البدن وتقدم تحقيقه فى فرض الغسل (من حدث) أصغر أو أكبر (وخبث) مانع وهو ما زاد على قدر الدرهم من مغلظة كدم وخمر وربع البدن أو الثوب من مخففة كبول مأكول ومنه الفرس وخرء طير غير مأكول (و) الرابع طهارة (ثوبه) لقوله تعالى وثيابك فطهر وكذا مايتحرك بحركته كمنديل طرفه على عنقه وفى الآخر نجاسة مانعة ان تحرك موضع النجاسة بحركات الصلاة منع والافلا بخلاف ما لم يتصل كبساط طرفه نجس وموضع الوقوف والجبهة طاهر فلا يمنع مطلقا كما أفاده الحلبى عن الشرنبلالى انتهى ع (و) الخامس طهارة (مكانه) أى الذى يصلى عليه فلو بسط شيئا رقيقا على موضع نجس جاف وصلى عليه ان كان بحال يصلح ساترا تجوز الصلاة وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها لبدة

أو ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبان يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وقال الحلوانى لا يجوز حتى يلقى على هذا الطرف فيصير بمنزلة ثوبين وان كساها بالتراب الطاهر فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلاة عليها انتهى امداد (من الخبث) المانع وتقدم بيانه قريبا حتى انه يشترط طهارة موضع قدميه أو أحدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا فى الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجىء در لكن فى الامداد يشترط طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح واختاره الفقيه ابو الليث لافتراض السجود على سبعة أعظم والوضع على النجاسة كلا وضع فكأنه لم يسجد فيفسد وحكم الواحدة منهما كحكم احدى الرجلين ورواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة اه فظهر أن رواية الجواز مبنية على عدم افتراض وضعهما (و) السادس (ستر عورته) والساتر هو الذى لا يصف ما تحته بان لا يرى منه لون البشرة ولا يضر التصاقه وتشكله در (وهى) أى العورة (للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبتيه) فالسرة ليست من العورة بخلاف الركبة (وما هو عورة منه) أى الرجل فهو (عورة من الامة) ولو خنثى أو مدبرة أو مكاتبة أو ام ولد در (مع ظهرها وبطنها و) كذا (جنبها) لانه تبع لهما ولو أعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا فلا علمت بعتقه أو لا على المذهب انتهى در (وللحرة) ولو خنثى (جميع بدنها) حتى شعرها النازل عن الرأس بان جاوز الاذن قال فى الدر وهو الاصح واما ما على الرأس فلا خلاف فيه (خلا الوجه والكفين) أى باطنهما فظهر الكف عورة فى ظاهر الرواية وفى مختلفات قاضى خان وغيرها انه ليس بعورة وأيده فى شرح المنية بثلاثة أوجه وقال فكان هو الاصح وان كان غير ظاهر الرواية وكذا أيده فى الحلية وقال مشى عليه فى المحيط وشرح الجامع لقاضى خان انتهى. واعتمده الشرنبلالى

فى الامداد اه ع (والقدمين) فى رواية صحيحة وفى رواية قدماها عورة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد محل زينتهن وهو الوجه والكفان انتهى عينى ولم يتعرض لظهر القدمين قال ع وفى القهستانى عن الخلاصة اختلفت الروايات فى بطن القدم وظاهره ان لا خلاف فى ظاهره ثم رأيت فى مقدمة المحقق بن الهمام المسمى بزاد الفقير بعد تصحيح انكشاف ربع القدم مانع ولو انكشف ظهر قدمها لم تفسد وعزاه المصنف التمرتاشى فى شرحها اعانة الحقير الى الخلاصة ثم قال أقول فاستفيد من كلام الخلاصة أن الخلاف انما هو فى باطن القدم وأما ظاهره فليس بعورة بلا خلاف لكن فى كلام العلامة قاسم اشارة الى أن الخلاف ثابت فيه ايضا قال لان ظهر القدم محل الزينة المنهى عن ابدائها قال تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن اه لكن فى المراقى باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة (وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه والكفين والقدمين بين الرجال خوف الفتنة) أى لخوف الفتنة لأنه عورة ولا يجوز النظر الى الوجه والكفين والقدمين بشهوة كمسها وان أمن الشهوة لأن المسة أغلظ (ويمنع صحة الصلاة) حتى انعقادها (كشف ربع عضو) قدر أداء ركن بلا صنعه در قال ع فلو به فسدت فى الحال عند عدم فتنة قال الحلبى أى وان كان أقل من اداء ركن اه (من العورة) الغليظة والخفيفة من الرجل والمرأة مع وجود الساتر لا مادون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد فى الاصح وكعب المرأة مع ساقها واذنها بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تابع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمهما فى الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل وكلتا أليه عورة والدبر ثالثهما فى الصحيح انتهى امداد ومراقى وفيهما ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ماتفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة التى انكشف بعضها

منع صحة الصلاة والافلا يمنع للضرورة

ولما انتهى الكلام على الشروط أخذ يتكلم على الفرائض التى هى أعم من الركن الداخل فى الماهية والشرط الخارج عنها فيصدق على التحريمة والقعدة الاخيرة والخروج بصفة على ما سيأتى فقال (وفروض الصلاة) عد منها هنا سبعة أولها (التحريمة) وهى شرط فى غير جنازة على القادر وبه يفتى در وقيل ركن أما فى الجنازة فهى ركن اتفاقا كبقية تكبيراتها ع وقال المراد بالتحريمة جملة ذكر خالص مثل الله أكبر كما سيأتى مع بيان شروطها العشرين نظما انتهى وقد ذكر فى الدر شروطها العشرين فقال وقد نظم الشرنبلالى فى شرحه للبرهانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال :

شروط لتحريم حظيت بجمعها ... بهذبة حسنا مدا الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله ... وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ... وتعيين فرض أو وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده ... وبسملة عربا اذا هو يقدر
وعن ترك هاء أو لهاء جلالة ... وعن مد همزات وباء من اكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين ... وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذا مستقيما لقبلة ... لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيره ... وناظمها يرجو الجواد فيغفر
وأزكى صلاة مع سلام لمصطفى ... ذخيرة خلق الله للدين ينصر
وألحقتها من بعد ذاك بغيرها ... ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك فى المفروض مقدار آية ... وتقرأ فى ثنتين منها تخير
وفى ركعات النفل والوتر فرضها ... ومن كان مؤتما فعن تلك يخطر
وشرط سجود فالقرار بجبهة ... وقرب قعود وحد فصل محرر

وبعد قيام فالركوع فسجدة ... وثانية قد صح عنها تؤمر
على ظهر كف أو على فضل ثوبه ... اذا تطهر الارض الجواز مقرر
سجودك فى حال فطهر مشارك ... لسجدتها عند ازدحامك يغفر
أداؤك أفعال الصلاة بيقظة ... وتمييز مفروض عليك مقرر
ويختم أفعال الصلاة قعوده ... وفى صنعه عنها الخروج محرر

انتهى ومن أشكل عليه شىء فى هذا النظم فليراجع حواشى الدر وقد ذكر فى الامداد والمراقى بعض شروط التحريمة العشرين نثرا ولخصها الشارح (والقيام) بحيث لو مد يديه لاينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه وانما يفرض القيام فى الفرض وما الحق به كنذر وسنة فجر فى الأصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لوسجد وقد يتحتم القعود على من يسيل جرحه كمن يسيل جرحه اذا قام أو يسلس بوله أو يبدو ربع عورته أو يضعف عن القراءة أصلا أو عن صوم رمضان انتهى در وقى أى لخليفة القيام الذى عجز عنه حكما اذ لو قام لزم فوت الطهارة والستر والقراءة والصوم بلا خلاف انتهى (والقراءة) لقادر عليها ولو آية لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن ولقوله عليه السلام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وحقيقتها أن يسمع نفسه نطقه كما فى بحث التحريمة (والركوع) بحيث لو مد يديه نال ركبتيه در قال فى المراقى وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله بتسوية الرأس بالعجز وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعى بفرضيته وقال أبو مطيع البلخى تلميذ الامام أبى حنيفة رحمه الله لو نقص عن ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه الى الركوع لأنه عاجز عما هو أعلا منه انتهى . (والسجود) لقوله تعالى اركعوا واسجدوا قال

قال فى المجمع وهو وضع الجبهة أو الأنف على الارض بطريق الخضوع وسيأتى فى المتن انه يفترض كونه بجبهته وفى نور الايضاح وشرحه ولا يصح الاقتصار على الأنف فى الاصح الا من عذر بالجبهة لان الأصح ان الامام رجع الى موافقة صاحبيه فى عدم جواز الاقتصار فى السجود على الانف بلا عذر فى الجبهة لحديث أمرت ان أسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث انتهى (فى كل ركعة مرتين) تكراره أمر تعبدى أى لم يعقل معناه على قول أكثر المشايخ تحقيقا للابتلاء وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة فنحن نسجد مرتين وتكراره ثابت بالسنة والاجماع بحر انتهى (بجبهته) وحدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من أسفل الحاجبين الى القحف در قال ع الصدغ بضم الصاد ما بين العين والاذن والقحف بكسر العظم فوق الدماغ قاموس وهذا الحد عزاه فى هامش الخزائن الى شرح المنية عن التجنيس ثم قال وقيل ما كشفه الجبينان وقيل هى ما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر وهذا أوضح والمعنى واحد انتهى .واختلف هل الفرض وضع اكثر الجبهة أو بعضها وان قل قولان أرجحهما الثانى نعم وضع أكثر الجبهة واجب ع عن الخزائن (وقدمه ولو بباطن اصبع واحد واحدى يديه واحدى ركبتيه) ولا يكفى وضع ظاهر القدم لأنه ليس محله لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه أبى الليث كما فى البرهان ولو سجد ولم يضع قدميه أو احداهما على الارض فى سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احداهما جاز كما لو قام على قدم واحدة ووضع القدم بوضع أصابعها وان وضع اصبعا واحدة انتهى ولا يكون واضعا الا بتوجيههما نحو القبلة وهذا مما يجب التنبه له والكثير عنه غافلون من الامداد مختصرا. وفى موضع آخر منه وان وضع

واحدة فقط على طهارة ورفع الأخرى تأدى بها الفرض وحكم الواحدة من اليدين والركبتين كحكم احدى الرجلين انتهى . (والقعود الاخير) قال فى الدر والذى يظهر أنه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع (قدر) أدنى (قراءة التشهد الى عبده ورسوله) بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما فى الولواجية صلى أربعاً وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان مجموع الجلستين قدر التشهد صحت والا فلا انتهى . در (والخروج) من الصلاة (بصنعه) أى بفعله الاختيارى المنافى لصلاته انتهى مجمع أى وان ذكره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعى وغيره وأقره المصنف وفى المجتبى وعليه المحققون انتهى . در ويشترط لصحة أداء هذه الفرائض الاستيقاظ وقد مر فى النظم هو وما بقى من الفروض وفى الدر مع المتن فان أتى بها أو أحدها نائما لا يعتد به بل يعيده ولو القراءة أو القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختياره فكأن وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو انى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهى لا تقبل الا الرفض ولو ركع أو سجد فنام فيه اجزأه لحصول الرفع عنه والوضع بالاختيار انتهى . در (ولها واجبات) الواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة يثاب فاعله ثوابا دون ثواب الفرض ويعاقب تاركه عقابا دون عقاب الفرض ولا يكفر جاحده ولكن يفسق انتهى . هد وحكمه فى الصلاة ما ذكره فى الدر أنه لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا فى العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها كان فاسقا آثما وكذا كل صلاة اذا اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يكرر (وهى) ماذكره أربعة عشر (قراءة الفاتحة) لمواظبته ﷺ عليها ولقوله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لنفى الكمال لانه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر فوجب العمل به مراقى

(وضم) أقصر (سورة) كالكوثر أو ما قام مقامها وهو ثلاث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر وكذا لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثة قصارا ذكره الحلبي انتهى . در (فى الاوليين من الفرض) وهل يكره فى الاخيرتين المختار لا در (وفى جميع ركعات النفل) لان كل شفع منه صلاة (و) فى جميع ركعات (الوتر) لأنه لما ظهرت آثار السنية فيه من أنه لا يؤذن له ولا يقام أعطيناه حكم السنة فى حق القراءة احتياطا انتهى . ع عن الحلبي (وتعين القراءة فى الاوليين من الفرض) على المذهب (وتقديم الفاتحة على) كل (سورة) لمواظبته حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرؤ الفاتحة ثم يقرؤ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة مراقى (ورعاية الترتيب فى فعل مكرر) فى كل ركعة (كالسجدتين) أما فيما لا يتكرر ففرض در وذلك كترتيب القيام والركوع والسجود والقعود الاخير (والقعود الاول) ولو فى نفل فى الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد در (و) قراءة (التشهد) الأول والثانى للمواظبة كما فى المراقى ويسجد للسهو بتركه بعضه ككله كما فى الدر (وهو) أى التشهد ظاهره ان تشهد ابن مسعود واجب حتى لو أتى بالمروى عن ابن عباس لا يكون آتيا بالواجب لكن قال ع والتشهد المروى عن ابن مسعود لا يجب بل هو أفضل من المروى عن ابن عباس وغيره خلافا لمن بحثه فى البحر انتهى فى الامداد وتشهد ابن مسعود رواه الستة قال الترمذي أصح حديث عن النبي ﷺ فى التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وأخرج الطحاوى عن ابن عمر أن أبا بكر علمه الناس على المنبر وانما اخترنا رواية ابن مسعود لان فيها الأمر وأقله الاستحباب انتهى . (التحيات لله والصلوات والطيبات) التحيات جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعى له عند ملاقاته

لقولهم حياك الله أى أبقاك لله والمراد هنا أعز الالفاظ التى تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمرادمن الصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهى الصادرة منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبى ﷺ بالهام من الله تعالى رد الله تعالى بقوله عليه وحياه بقوله (السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما أفاض سبحانه بانعامه على النبى ﷺ وأتى بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبى أكرم خلق الله تعالى وأجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحى المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال عليه الصلاة والسلام انكم اذا قلتموها أصابت كل عبد صالح فى السماء والارض وليس أشرف من العبودية فى صفات المخلوقين وهى الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها فى العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما أن قال ذلك ﷺ احسانا منه شهد أهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل بوحى والهام بان قال كل منهم (أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أى اعلم وابين وجمع بين أشرف اسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة لقام الجمع فيقصد المصلى انشاء هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيى الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبى ﷺ وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لابتداء سلام من المصلى انتهى من المراقى (ولفظ السلام) مرتين فالثانى واجب على الأصح برهان دون وعليكم وتنقضى قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه

الشافعية در ولم يكن فرضا لحديث بن مسعود اذا قلت هذا الخ فلم يذكر السلام فيه ولم يعلمه النبى ﷺ للاعرابى وما رواه الترمذى وابو داود من حديث ابن عمر اذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم وفى رواية قبل أن يتكلم تمت صلاته صريح فى عدم الافتراض طم (وتعديل الاركان) أى الاطمئنان بتسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله فى الصحيح لانه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجانى ولا فرض كما قاله ابو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضا فى القومة والجلسة والرفع من الركوع للامر به فى حديث المسىء صلاته وللمواظبة على ذلك كله واليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال انه الصواب مراقى (و) قراءة (قنوت الوتر) عند أبى حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما فى الجوهرة وعندهما هو سنة كالخلاف فى الوتر قال طم والمراد مطلق الدعاء وأما خصوص اللهم الخ فسنة حتى لو أتى بغيره جاز اجماعا نهر ولذا قال (ويسن أن يقرأ فيه) الذى روى عن ابن مسعود رضى الله عنه وهو (اللهم) أى يا الله (انا نستعينك) أى نطلب منك الاعانة على طاعتك (ونستغفرك) أى نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها (ونستهديك) أى نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونؤمن) أى نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا آمنا بك وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره (ونتوب اليك) التوبة الرجوع عن الذنوب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه فى الحال والعزم على ترك العود فى المستقبل تعظيما لأمر الله تعالى فان تعلق به حق الآدمى فلا بد من مسامحته وارضائه (ونتوكل) أى نعتمد (عليك) بتفويض امورنا عليك لعجزنا (ونثنى عليك الخير كله) أى نمدحك بكل خير مقرون بجميع آلائك افضالا منك (نشكرك) بصرف جميع ما أنعمت به من

الجوارح الى ما خلقته لأجله سبحانك لك الحمد لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ولا نكفرك) أى لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك. الكفر نقيض الشكر وأصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كأنه سترها بجحوده (ونخلع) باثبات حرف العطف أى نلقى ونطرح ونزيل ربقة الكفر من أعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه ألقاه (ونترك) أى نفارق (من يفجرك) بجحده نعمتك وعبادته غيرك ونتحاشى عنه وعن صفته بان نفرضه عدما تنزيها لجنابك اذ كل ذرة فى الوجود شاهدة بانك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقى المطرود (اللهم اياك نعبد) هو عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أى لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر (ولك نصلى) افردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات من قيام وركوع وسجود وتسبيح وغيرها (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص اذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود (واليك نسعى) هو اشارة الى قوله فى الحديث حكاية عنه تعالى من أتانى سعيا أتيته هرولة والمعنى نجهد فى العمل لتحصيل ما يقربنا اليك (ونحفد) نسرع فى تحصيل عبادتك بنشاط لان الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم فى خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفد وأحفد لغة فيه ولو أبدل الدال المهملة ذالا معجمة فسدت صلاته لانه كلام أجنبى لا معنى له (نرجو) أى نؤمل (رحمتك) أى دوامها وامدادها وسعة عطائك بالقيام بخدمتك والعمل فى طاعتك وأنت كريم فلا تخيب راجيك (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا مانهيتنا عنه فلا نأمن مكرك ونحن بين الرجاء والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان أمن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجا والخوف لان شأن القادر أن

يرجى نواله ويخاف نكاله وفى الحديث لايجتمعان فى قلب عبد مؤمن الا أعطاه الله مايرجوه وأمنه مما يخاف (ان عذابك الجد) أى الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت فى مراسيل أبى داود فلا يلتفت لمن قال انه لايقال الجد (بالكفار ملحق) أى لاحق بهم بكسر الحاء أفصح وقيل بفتحها يعنى ان الله سبحانه وتعالى ملحقه بهم من المراقى (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) لما روى النسائى باسناد حسن فى حديث القنوت وصلى الله على النبى واختاره أبو الليث كما فى الامداد وعلمت أن اللفظ الذى ذكره المصنف غير ماذكره فى الامداد عن النسائى (وتكبيرات العيدين) وهى تكبيرات فى كل ركعة ثلاثة وكذا كل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو وكذا تكبيرة ركوع الركعة الثانية تبعا للتكبيرات الزوائد فيها وكذا لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة كما فى المراقى والدر عن البحر (والجهر) وهو اسماع الغير (للرجال) احترز عن النساء فانه لايجوز لهن الجهر لأن صوتهن يؤدى الى الفتنة بل قيل انه عورة وجرى عليه فى المحيط والكافى حيث علل عدم جهرها بالتلبية بأن صوتها عورة قال فى الفتح وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة فى الصلاة فسدت كان متجها اه طم (فيما يجهر به) وهو صلاة الصبح والأوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر فى رمضان للمواظبة (وهذا) أى وجوب الجهر فيما يجهر به (فى حق الامام فقط) احترز عن المنفرد فانه يخير بين الجهر والاسرار فى الجهرية كالمتنفل بالليل (و الاسرار) للكل وهو اسماع النفس فى الصحيح وكذا من بقربه (فيما يسر فيه) وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخيرتان من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء كما فى البحر ع (مطلقا سواء كان اماما أو منفردا) لكن وجوب الاسرار على الامام بالاتفاق وأما على المنفرد فقال فى البحر انه الاصح ع وبقى من الواجبات اتيان

المسيح الدجال ومنها ماروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه سأل النبى ﷺ أن يعلمه دعاء يدعو به فى صلاته فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد وقد اضطرب فيه كلامهم والمختار كما قاله الحلبى ان مافى القرآن والحديث لا يفسد مطلقا وما ليس فى أحدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا أفسد اذا كان قبل القعود قدر التشهد والا خرج به من الصلاة مع كراهة التحريم لباب ومثله فى الدر (ومن آدابها) اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير ونظر المصلى الى موضع سجوده قائما والى ظاهر القدم راكعا والى أرنبة أنفسه ساجدا والى حجره جالسا والى منكبة الأيمن والأيسر عند التسليمة الاولى والثانية ودفع السعال مااستطاع وكظم فمه عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده أو كمه وقيام القوم والامام ان كان حاضرا بقرب المحراب حين قول حى على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة عندهما وقال أبو يوسف والثلاثة يشرع اذا فرغ من الاقامة فلو أخر حتى يفرغ من الاقامة فلا بأس به فى قولهم جميعا قال فى الدر وهو أعدل المذاهب كما فى شرح المجمع لمصنفه وفى القهستانى عازيا للخلاصة انه الاصح ينبغى (الاعتناء بها) أى بالصلاة كما هو الظاهر أى بأن يأتى بسننها وآدابها بالكمال ركوعها وسجودها وغير ذلك (مع الاخلاص) فى التعريفات الجرجانية . الاخلاص فى اللغة ترك الرياء فى الطاعات وفى الاصطلاح تخليص القلب عن شائبة الشوب المكدر لصفائه وتحقيقه ان كل ما يتصور أن يشوبه غيره فاذا صفى عن شوبه وخلص منه سمى خالصا ويسمى الفعل المخلص اخلاصا قال الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا فانما خلوص اللبن أن لا يكون فيه شوب من الفرث والدم قال الفضل رحمه الله تعالى ونفعنا به ترك العمل لأجل الناس

رياء والعمل لأجلهم شرك والاخلاص الخلاص من هذين انتهى فقول المصنف (وهو العمل لله وحده وينبغى الحضور وهو أن يعلم بما يقول ويفعل) بأن لا يكون غافل القلب وفى تعريفات المناوى الحضور عند القوم حصول القلب عند الحق بعد الغيبة (و) ينبغى (الخشوع) اذ هو روح الصلاة قال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون وفى تعريفات الجرجانى الخاشع المتواضع لله تعالى بقلبه وجوارحه انتهى ونقل فى تعريفات المناوى عن الراغب انه أكثر ما يستعمل فيما يوجد فى القلب ولذا روى اذا خشع القلب خشعت الجوارح وفى المراقى والامداد قال الجلال السيوطى رحمه الله فى الينبوع اختلفوا فى الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازى الثالث أولى وقال البغوى فى شرح السنة الخشوع قريب من الخضوع الا أن الخضوع فى البدن والخشوع فى البدن والبصر والصوت انتهى ومشى المصنف على ما اختاره الرازى حيث قال (وهو سكون الاعضاء وحضور القلب و) ينبغى (تدبر القراءة وتفهمها) تدبر القراءة التفكير فى معانيها قال تعالى ليدبروا آياته أى ليتفكروا فى معانيها الحسنة وأما تفهمها ففى تعريفات الجرجانى والمناوى التفهيم ايصال المعنى الى فهم السامع بواسطة اللفظ انتهى (فان ما يتقبل الله من الصلاة بقدر الحضور) لما ورد فى الحديث ان الانسان ليس له من صلاته الا بقدر ما استحضر فتارة يكون له عشرها أو أقل أو أكثر ط (ويحرم الرياء) وهو ترك الاخلاص فى العمل بملاحظة غير الله فيه كما فى تعريفات الجرجانى وقال الغزالى حقيقة الرياء طلب المنزلة فى قلوب الناس بالعبادة ذكره المناوى (بالصلات وغيرها) من الطاعات والعبادات والقرب وقد فسر المصنف الرياء بقوله (وهو) أى الرياء (العمل لاجل

الناس) وهذا التعريف قريب مما نقلنا عن الجرجانى والغزالى والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿ باب مايفسد الصلاة ﴾

قال المصنف (ويبطل الصلاة) الفساد والبطلان فى العبادات شيئان وفى المعاملات كالبيع مفترقان (التكلم) وهو النطق بحرفين أو حرف مفهم كوق امران دروفى الامداد الكلمة تفسد الصلاة وان لم تكن مفيدة كيا (عمده وسهوه قليله وكثيره قبل قعوده الاخير قدر التشهد) لما أخرجه مسلم من حديث معاوية ابن الحكم السلمى قال بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ماشأنكم تنظرون الىّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانى فبأبى هو وأمى مارأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فو الله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال ان هذه الصلاة لايصلح فيها شىء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كذا فى الفتح وشرح المنية ع وفى الامداد عن المحيط لو عطس أو تجشأ فحصل منه كلام لايفسد لتعذر الاحتراز عنه انتهى (والتنحنح بلاعذر) بأن لم يكن مدفوعا اليه وحصل به حروف وان كان بعذر بأن كان مدفوعا اليه لايفسد لعدم امكان الاحتراز عنه كصاحب السعال والبلاغم وهو أن يقول اح بالفتح والضم والعذر جائز قبل صاحب الحق فجعل عفوا امداد ومن العذر التنحنح لاصلاح الصوت وتحسينه أو ليهتدى أمامه من خطئه أو للاعلام بأنه من الصلاة على الصحيح كما فى الفتح طم ومثله فى الامداد والصدر (والدعاء بما يشبه كلام الناس) نحو اللهم ألبسنى ثوب كذا أو اقض دينى أو ارزقنى فلانة على الصحيح لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله

اللهم عافني واعف عني وارزقني مراقي قال طم تقدم أن قوله اقض ديني مما ورد في السنة وذكر في البحر عن المرغيناني ضابطا فقال الحاصل انه اذا دعا في الصلاة بما جاء في القرآن أو في المأثور لا تفسد صلاته وان لم يكن في القرآن أو المأثور فان استحال طلبه من العباد لا يفسد والا فسد انتهى وقد مر مثل هذا الضابط عن الحلبي في سنن الصلاة عند ذكر الدعاء (والانين) وهو أه بسكون الهاء مقصورا بوزن دع (والتأوه) هو قول آه بالمد در وفي المراقي هو أن يقول اوه وفيه لغات كثيرة وكذا يفسدها التأفيف اذا كان مسموعا والتأفيف أن يقول اف أوتف لنفخ التراب أو التضجر طم (والبكاء بصوت) يحصل به حروف (لوجع أو مصيبة) قيد للاربعة الا المريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه در (لا من ذكر جنة أو نار) اتفاقا لدلالتها على الخشوع المطلوب في الصلاة (و) يفسدها (أكله وشربه) مطلقا ولو سمسمة ناسيا (الا اذا كان بين أسنانه مأكول دون الحمصة) كما في الصوم وهو الصحيح (فابتلعه بعمل قليل لا تبطل) صلاته أما المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه در ولو رفع رأسه الى السماء فوقع في حلقه برد أو ثلج أو مطر ووصل الى جوفه فسد صومه وصلاته لوصول شيء من الخارج الى جوفه كذا في الدراية لكن في الصوم يشترط أن يكون ذاكرا لصومه امداد (و) تبطل الصلاة (بعمل كثير) لا قليل واختلفوا في الفاصل بينهما على خمسة أقوال قال في الدر أصحها ما (لا يشك) بسببه (الناظر) من بعيد (في فاعله انه ليس في الصلاة) وان شك انه فيها أم لا فقليل انتهى ع ونقل تصحيحه عن كثير من المشايخ وقيل الحركات الثلاث المتوالية كثير وما دونه قليل وبقية الاقوال الخمسة مذكورة في الامداد وغيره (و) يفسدها (سجوده على نجس مانع) وان أعاده على طاهر في الاصح در وهو ظاهر الرواية كما في الحلية والبدائع والامداد وقال

كل واجب أو فرض فى محله وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وبقى من الواجبات غير ذلك ذكرها فى الدر (فان ترك شيئاً منها) أى الواجبات (ساهيا) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص سجد للسهو وجوبا سجدتين بتشهد وتسليم عن يمينه لأنه ﷺ سجد (سجدتين للسهو) وهو جالس بعد التسليم وعمل به الاكابر من الصحابة والتابعين كما فى المراقى (وان كان عامدا) وكذا ان كان ساهيا ولم يسجد للسهو كما مر عند حكم الواجب (اعاد الصلاة) تغليظا عليه لجبر نقصها فتكون مكملة وسقط الفرض بالأولى على المختار لأن الفرض لا يتكرر كما مر (مادام الوقت باقيا) فان لم يعدها حتى خرج الوقت سقطت عنه مع كراهة التحريم هذا هو المعتمد طم أما بعد خروج الوقت فتندب الاعادة كما فى الدر لكن حرر ع انها واجبة فى الوقت وبعده على الارجح وان القائل باستحبابها بعد الوقت هو القائل باستحبابها فى الوقت وهو مرجوح وأجاد فى النقل فراجعه * ولما انهى الكلام على الواجبات شرع يتكلم على السنن فقال (وسننها) أى الصلاة ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة ان تعمد غير مستخف در (كثيرة) ذكر منها فى متن نور الايضاح احدى وخمسين (منها رفع اليدين للتحريم) حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرة وفى الدر عن الخلاصة ان اعتاد تركه أثم (ونشر الاصابع) أى تركها بحالها لانه ﷺ كان اذا كبر رفع يديه ناشرا أصابعه (وجهر الامام بالتكبير) بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام وأما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه در (والثناء) وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (والتعوذ) فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب أو أستعيذ الخ واختاره الهندوانى لموافقته القرآن واختاره من القراء حمزة كما فى المراقى وحاشيته (فى أول الصلاة) للقراءة فيأتى به المسبوق اذا قام الى قضاء

ماسبق به كالامام المنفرد لا المقتدى لأنه تبع للقراءة عندهما وقال أبو يوسف تبعا للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان فعنده يتعوذ المسبوق عند الشروع والامام فى صلاة العيد يأتى به بعد التكبيرات (والتسمية) لغير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما فى ذبيحة ووضوء در لأنه ﷺ كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم مراقى (أول الركعة) أى أول كل ركعة (وفى قول واجبة) وجرى عليه بن وهبان فى منظومته حيث قال * ومن لم يسمل ساهيا كل ركعة * الا كثر يسجد اذ بوجوبها قال . وفى الامداد ولكن لا يسلم دعواه الأكثر ونقل عن البحر تضعيفه وهل تندب بين الفاتحة والسورة مطلقا صرح فى الذخيرة والمجتبى بأنه ان سمى بين الفاتحة والسورة المقروءة سرا أو جهرا كان حسنا عند أبى حنيفة ورجحه ابن الهمام وتلميذه الحلبى لشبهة الاختلاف فى كونها آية من كل سورة بحر اه ع (والتأمين) للامام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للامر به فى الصلاة وقال ﷺ لقنى جبريل عليه السلام عند الفراغ من الفاتحة آمين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القرآن وأفصح لغاته المد والتخفيف ومعناه استجب دعاءنا مراقى (سرا فى الجميع) يعنى فى الثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك (ووضع اليمين على اليسار تحت السرة) للرجال فى المراقى وصفته أن يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ لما وردانه يضع الكف على الكف وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة فينبغى أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالاخرى أخرى فيأتى بالحقيقة فيهما انتهى قال ابن أمير حاج وربما يشهد للتحليق ما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ والساعد انتهى طم والمرأة فيسن لها وضع يديها على صدرها من غير تحليق لانه أستر لها (وتكبير الركوع) لان النبى ﷺ

كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه مراقى (وتسبيحه) أى الركوع (ثلاثا) لقول النبى ﷺ اذا ركع أحدكم فليقل ثانى مرة سبحان ربى العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك أدناه مراقى أى أدنى كمال السنة كما نقل ترجيحه طم عن البحر (وأخذ الركبتين باليدين) فى الركوع (وتفريج أصابعه) فيه فى الدر ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا فى السجود وفى المراقى والمرأة لاتفرجها لأن مبنى حالها على الستر اه (وتسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شىء مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة وقد استعمل للرجل وأما العجز فعام وهو مابين الوركين من الرجل والمرأة لأن النبى ﷺ كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أى لم يرفع رأسه ولم يخفضه مراقى (والرفع منه) أى الركوع على الصحيح بحيث يستوى قائما (وفى قول فرض) وهو رواية عن أبى حنيفة كما فى المراقى وتقدم فى الواجبات أن مقتضى الدليل وجوبه قال ابن أمير حاج وهو الصواب (وتكبير السجود) لما روينا (و) كذا نفس (الرفع منه) أى السجود بحيث يستوى جالسا وكذا تكبير الرفع منه للمروى وأما الرفع منه الى قرب القعود ففرض در ومراقى (وتسبيحه) أى السجود بأن يقول سبحان ربى الأعلى (ثلاثا) لما روينا (ووضع اليدين والركبتين) فى السجود لتحقق السجود بدون وضعهما قال ع وهذا ماصرح به كثير من المشايخ واختار الفقيه أبو الليث الافتراض ومشى عليه الشرنبلالى والفتوى على عدمه كما فى التجنيس والخلاصة واختار فى الفتح الوجوب لأنه مقتضى الحديث مع المواظبة انتهى أقول وقد ذكر المصنف عند ذكر السجود افتراض وضع احدى اليدين والركبتين وتقدم الكلام عليه (وافتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى) وتوجيه أصابعها نحو القبلة فى تشهد

الرجل ويسن تورك المرأة بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه أستر لها مراقى (والقومة) أى بين الركوع والسجود كما فى العينى (وفى قول ركن) هو قول أبى يوسف وبه قال الشافعى عينى (والجلسة بين السجدتين) وتفترض عند أبى يوسف ومقدار الجلوس عندنا بين السجدتين ومقدار تسبيحة وليس فيه ذكر مسنون كما فى السراج وكذا ليس بعد الرفع من الركوع دعاء وماورد فيهما محمول على التهجد كما فى مجمع الانهر انتهى طم (والصلاة على النبى ﷺ فى القعود الأخير) وفرض الشافعى قول اللهم صل على محمد قال ع قال فى شرح المنية والمختار فى صفتها مافى الكفاية والقنية والمجتبى قال سئل محمد عن الصلاة على النبى ﷺ فقال تقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهى الموافقة لما فى الصحيحين وغيرهما انتهى وفى الدر مع المنن وصح زيادة فى العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لأن زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه ذكره الرملى الشافعى وغيره انتهى قال ع قوله وصح زيادة فى العالمين أى مرة واحدة بعد قوله كما باركت الخ وأما بعد قوله كما صليت فلم تثبت قال فى الحلية وفى أفطح ابن هبيرة حكاية الصلاة المذكورة عن محمد زيادة فى العالمين بعد قوله كما باركت وهو فى رواية مالك ومسلم وأبى داود وغيرهم ولذا عبر بالزيادة لا بالتكرار وفى المراقى والصلاة على النبى ﷺ فرض فى العمر مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببها انتهى (والدعاء) أى بعد الصلوات على النبى صلى الله عليه وسلم بالادعية المذكورة فى القرآن والسنة نحو مافى مسلم اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة

أبو يوسف ان أعاده على طاهر لا تفسد وهذا بناء على انه بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلاة عنده وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها وكونها لا تجزىء كما فى شرح المنية ع ويفسدها (اداء ركن) حقيقة اتفاقا كركوع أو تمكنه منه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات وهذا مذهب الثانى وهو المختار كما فى الدرطم فقول المصنف (وهو قدر تسبيحة) غير ما اختاره فى الدر وأقروه عليه (مع كشف عورة أو نجاسة مانعة على بدنه أو ثوبه) أو وقع لزحمة فى صف نساء أو أمام امام عند الثانى وهو المختار فى الكل لانه أحوط قاله الحلبى در أما ولو وقع عليه نجاسة فدفعها لمجرد وقوعها ولم يبق منها شيء أو هبت الريح فكشفته فستر عورته من ساعته فلايضره امداد (و) يفسدها (تحويل صدره عن القبلة) اتفاقا الا اذا ظن الحدث فانصرف ثم تبين عدمه قبل خروجه من المسجد أو مجاوزة الصفوف فى الصحراء لا تفسد وبعده تفسد كمافى الامداد (و) يفسدها (جواب عاطس يرحمك الله) ولو كان من العاطس لنفسه لا تفسد درقال الشرنبلالى وهذا عندهما وقال أبو يوسف لا تفسد لانه دعاء بالمغفرة والرحمة كما لو قال العاطس الحمد لله على أصح الروايتين ووجه قول ابي حنيفة ما روينا من قوله ﷺ ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قاله لمعاوية ابن الحكم انتهى وقدمر حديث معاوية بن الحكم عن مسلم بطوله (و) يفسد (الجواب بلا اله الا الله) كان قيل أمع الله إله فقال لا إله الا الله وكذا كل شيء قصد به الجواب ولو كان من القرآن كأن قيل ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير أو من أين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد وكذا كل ما قصد به الخطاب لقوله لمن اسمه يحي يايحي خذ الكتاب بقوة أو لمن اسمه موسى وما تلك بيمينك يا موسى لأنه اذا أراد خطابه لم يشكل على أحد انه متكلم لا قارئ (و) يفسدها

(السلام) للتحية أو على ظن أنها ترويحة مثلا أو سلم قائما فى غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا بخلاف ما لو سلم ساهيا للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد فسلام التحية مفسد مطلقاً وسلام التحليل ان كان عمدا در (و) يفسدها (رده) أى رد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد كأنه لأنه عمل كثير در (و) يفسدها (فتحه على غير امامه) الا اذا أراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح وأخذ بكل حال سواء قرأ الامام قدر ما تجوز به الصلاة أم انتقل الى آية اخرى أم لا تكرر الفتح أم لا وهو الاصح نهر الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تفسد صلاة الكل وينوى الفتح لا القراءة كما فى الدر قال طم لان قراءة المقتدى منهى عنها والفتح على امامه غير منهى عنه بحر وفى الشبلى عن البرادعى الممنوع القراءة المجردة عن الفتح انتهى ﴿ تتمة ﴾ يكره للمقتدى أن يفتح على امامه من ساعته وكذا يكره للامام أن يلجئهم اليه بأن يقف ساكتا بعد الحصر أو يكرر الآية بل يركع اذا جاء أوانه أووانه بعد قراءة القدر المستحب على الظاهر كما فى الفتح وأقره فى البحر والنهر ورجح فى شرح المنية قدر الواجب لشدة تأكده أو ينتقل الى آية اخرى لم يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة أو ينتقل الى سورة اخرى محيط انتهى ط و ع . (وقراءته من مصحف) أى ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم سواء كان قليلا أو كثيرا وهو ظاهر الرواية عن الامام وقيل لا تفسد مالم يقرأ قدر الفاتحة وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر آية وهو الاظهر كما فى الحلبى الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا جمل وجوزه الصاحبان بالكراهة للتشبه بأهل الكتاب أى ان قصده فان التشبه بهم لا يكره فى كل شىء بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبه كما فى الدر نقلا

عن البحر ﴿ تكميل ﴾ زلة القارئ من أهم المسائل وهى مبنية على قواعدنا من الاختلافات لا كما توهم أنه ليس لها قاعدة تبنى عليها فالاصل فيها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى تغييرا فاحشا وعدمه للفساد وعدمه مطلقا سواء كان للفظ وجودا فى القرآن أو لم يكن وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى ان كان اللفظ نظيره موجودا فى القرآن لا تفسد مطلقاً تغير المعنى تغيرا فاحشا أولا وان لم يكن موجودا فى القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الاعراب أصلا ومحل الاختلاف فى الخطأ والنسيان اما فى العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق اذا كان مما يفسد الصلاة أما اذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك كما أفاده ابن أمير حاج . وفى هذا الفصل مسائل : الاولى الخطأ فى الاعراب ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه فان لم يتغير به المعنى لا تفسد صلاته بالاجماع كما فى المضمرات واذا تغير المعنى نحو أن يقرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب رب فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قولى أبى يوسف لا تفسد لأنه لا يعتبر الاعراب وبه يفتى وأجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل وغيره على أن الخطأ فى الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وفى اختيار الصواب فى الاعراب ايقاع الناس فى الخروج وهو مرفوع شرعا وهذا اذا كان خطأ أو غلطا وهو لا يعلم أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كنصب الرحمن فى قوله الرحمن على العرش استوى أما لو اعتمده مع ما يغير المعنى كثيرا ويكون اعتقاده كفرا فالفساد حينئذ أقل الاحوال ﴿ المسئلة الثانية ﴾ فى الوقف والابتداء فى غير موضعهما فان لم يتغير به المعنى فلا تفسد بالاجماع وان تغير به المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لان فى مراعاة الوقف والوصل ايقاع الناس فى الحرج

لا سيما العوام والحرج مرفوع ﴿ المسئلة الثالثة ﴾ وضع حرف موضع حرف آخر فان كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ ان الظالمون بواو الرفع أو قال والارض وما دحاها مكان طحاها وان خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير المعنى لا تفسد عندهما خلافا لابى يوسف كما لو قرأ قيامين بالقسط مكان قوامين أو دوارا مكان ديارا وان لم تخرج به عن لفظ القرآن وتغير به المعنى فالخلاف بالعكس كما لو قرأ وأنتم خامدون مكان سامدون

واعلم انه لا يقاس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض الا من له دراية باللغة والعربية والمعانى وغير ذلك مما يحتاج اليه التفسير كما فى منية المصلى اه طم مخلصا وأما التكرير فان لم يتغير به المعنى لاتفسد وان تغير نحو رب رب العالمين ومالك مالك يوم الدين فالصحيح انها تفسد ان قصد اضافة كل الى ما يليه لان فيه دقيقة أما اذا لم يقصد معنى الاضافة وانما سبقه لسانه الى ذلك أو قصد مجرد تكرير الكلمة لتصحيح مخارج حروفها ينبغى عدم الفساد وكذا لو لم يقصد شيئا لانه يحتمل الاضافة ويحتمل التأكيد وعلى احتمال الاضافة يحتمل اضافة الاول الى محذوف دل عليه ما بعده كما هو مقرر فى قولهم يازيد زيدا ليعملات كما استظهره ع وللمتأخرين قواعد أخر غير ما ذكرنا لكن الفروع غير منضبطة على شىء من ذلك فالأولى الاخذ بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم أحوط وأكثر الفروع المذكورة فى الفتاوى منزلة عليه كما نقله ع عن شرح المنية والفتح (ومكروهاتها) أى الصلاة قال فى المراقى المكروه ضد المحبوب وما كان النهى فيه ظنيا كراهيته تحريمية الا لصارف وان لم يكن لدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية (كثيرة) منها سدل ثوبه أى ارساله بلا لبس معتاد وكفه أى رفعه وعبثه به وبجسده وصلاته فى ثياب بذلة وأخذ شىء فى فمه لم يمنعه من القراءة وصلاته

حاسرا رأسه للتكاسل ولا بأس به للتذلل وصلاته مع مدافعة أحد الاخبثين أو الريح وعقص شعره وثوبه الحصى الا لسجوده مرة وفرقعة الاصابع وتشبيكها والتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة والالتفات بوجهه أو بعضه واقعاؤه كالكلب وافتراش الرجل ذراعيه وصلاته الى وجه انسان والتربع بغير عذر والتثاؤب وتغميض عينيه الا لكمال الخشوع وقيام الامام فى المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجة مطلقا وانفراد الامام على دكان وعكسه عند عدم العذر ولبس ثوب فيه تماثيل ذى روح وان يكن فوق رأسه أو بين يديه أو بخذائه تمثال واختلف فيما اذا كان خلفه والاظهر الكراهة ولو كانت تحت قدميه أو مقطوعة الرأس أو الوجه أو لغير ذى روح ولا يكره ومنها عد الآى والسورة والتسبيح باليد أما بقلبه أو بغمزة أنامله فلا يكره وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسابيح وهذه المكروهات (ينبغى اجتنابها) لانها توجب اساءة والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

قال المصنف (وصلاة الجمعة) هى من الاجتماع بسكون الميم والقراء يضمونها وفى المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل انتهى مراقى وقرئ بالفتح والسكون شاذا و (هى فرض عين) بالكتاب والسنة والاجماع (يكفر جاحدها) لذلك وهى آكد من الظهر لانه ورد فيها من التهديد ما لم يرد فى الظهر من ذلك قوله ﷺ من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه احمد والحاكم وصححه (ويشترط لصحتها سبعة أشياء الاول المصر) وهو مالا يسع اكبر مساجدها أهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التوانى فى الاحكام وظاهر المذهب أنه كل موضع له أمير وقاض يقدر على اقامة الحدود وفناؤه بكسر الفاء وهو

حوله لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل اتصل به أولا كما حرره ابن الكمال وغيره ونقله عنه ع فراجعه ان شئت قال وهذا التعريف أحسن من التحديد بغلوة أو ميل أو ميلين أو فرسخ أو فرسخين أو سماع الصوت أو الأذان لان التحديد بحسب الامصار انتهى قال فى المراقى وتصح اقامة الجمعة فى مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول أبى حنيفة ومحمد فى الاصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار الاسبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بوجوب أربع بعدها بنية آخرظهر عليه وليس للاحتياط فى فعلها لان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما اطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض ولا يفتى بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها فى منازلهم انتهى وهذا خلاصة ماذكره العلماء فى هذا (الثانى) من شروط الصحة أن يصلى بهم (السلطان) اماما فيها أو نائبه يعنى من أمره باقامة الجمعة للتحرز عن تقويتها بقطع الاطماع فى التقدم وله الاستنابة فى الخطبة وان لم يصرح له بها السلطان لثبوت الاذن دلالة بعذر أو بغيره حضر وغاب عنه لما فى البدايع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره مقامه قال فى البحر فهو صريح أو كالصريح فى جواز الاستنابة مطلقا واما اذا سبقه حدث فان كان بعد شروعه فى الصلاة فكل من صلح إماماً صلح استخلافه واذا كان قبل احرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها ايضا وفى الدر وتجوز الجمعة بمنى فى الموسم فقط الخليفة أو أمير الحجاز ووجود الاسواق والسكك وكذا كل أبنية نزل بها لوجود الخليفة وعدم التقييد بمنى للتحقيق لاتجوز لامير الموسم لقصور ولايته على امور الحج حتى لواذن له حاز ولا بعرفات لانها مفازة (الثالث) (وقت الظهر) فلا تصح الجمعة قبله وتبطل بخروجه مطلقا ولولا حقا بعذر نوم على المذهب لان

الوقت شرط الأداء لا شرط الافتتاح در . (الرابع الخطبة فى وقت الظهر) فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح (الخامس كونها قبل الظهر) لأنها شرطها وشرط الشيء سابق عليه وقد كانت الخطبة فى صدر الاسلام بعد الصلاة كخطبة العيد ثم نسخ وجعلت قبلها فى مراسيل ابى داود كان رسول الله ﷺ يصلى يوم الجمعة قبل الخطبة حتى اذا كان ذات يوم وهو يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قد قدم وكان اذا قدم تلقوه بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا الا انه لا شيء فى ترك الخطبة فأنزل الله تعالى الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما فقدم النبى ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة كذا فى طم عن الامداد ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلف فى صحتها لو ذهب لمنزله أو لغسل أو وضوء كما فى المراقى وكونها أى الخطبة (بحضرة جماعة تنعقد بهم) معه ولو كان أصم أو نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما فى البحر عن الظهيرية لان الأمر بالسعى للذكر ليس الا استماعه والمأمور جمع وجزم فى الخلاصة بأنه يكفى حضور واحد در ومشى عليه فى نور الايضاح (وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة) للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل وأقله قدر التشهد الواجب (بنية الخطبة) فلو حمد لعطاسه أو سبح تعجبا لم ينب عنها على المذهب كما فى التسميه على الذبيحة در . (السادس الجماعة وأقلها ثلاثة رجال) ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة (سوى الامام) بالنص لأنه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله در وقال أبو يوسف اثنان سوى الامام والشرط عند الامام بقاؤهم محرمين مع الامام حتى يسجد وقالا حتى يحرم وقال زفر حتى يتم كالوقت فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت (السابع الاذن العام) من الامام وهو يحصل بفتح

أبواب الجامع للواردين المكلفين بها فلا يضر منع نحو النساء لخوف الفتنة ط وفى المراقى وهذا الشرط ذكره فى الكنز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره أو المحل الذي يصلى فيه باصحابه لم يجز وان أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر فى الهداية هذا الشرط لأنه غير مذكور فى ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر انتهى وعلى هذا قال فى الدر فالامام فى دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج ﴿ فروع ﴾ يسن خطبتان خفيفتان بجلسة بينهما وثلاث آيات على المذهب وجلوس الخطيب فى مخدعه عن يمين المنبر أو جهته ان لم يكن مخدع لابسا السواد أو البياض والطهارة وستر العورة وان كان فرضا فى حد ذاته حتى لو خطب بدونه أجزأه والجلوس على المنبر قبل الشروع فى الخطبة والأذان بين يديه كالاقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه فى كل بلدة فتحت عنوة وبدونه فى كل بلدة فتحت صلحا ومدينة الرسول فتحت بالقرآن ومكة فتحت بالسيف كما قال أبوحنيفة ومالك والأوزاعى وقال الشافعى واحمد وطائفة فتحت صلحا عن اسماعيل عن تاريخ مكة للقطبى ويسن استقبال القوم بوجهه وبداءته بحمد الله بعد التعوذ فى نفسه سرا والثناء عليه بما هو أهله والشهادتان وصلاته على النبى ﷺ والعظة والتذكير وقراءة آية من القرآن واعادة الحمد والثناء والصلاة على النبى ﷺ فى ابتداء الخطبة الثانية ويندب فيها ذكر الخلفاء الراشدين والعمين ويسن الدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات ويجهر فيها كالاولى (واشترط لافتراضها) أحد عشر على ما هنا لكن العقل والبلوغ ليسا خاصين بالجمعة فلم يذكرهما فى نور الايضاح فالتى تختص بالجمعة منها تسعة (اقامة بمصر) وأما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا فى الملتقى

ورجح فى البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة در لكن فى المراقى ولا بد من الاقامة بمصر أو فيما هو فى حد الاقامة بالمصر كمريض المصر وفنائه الذى لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر أو بعيدا على الأصح فلا يعمل بخلافه وان صحح وفى الامداد أيضا قد علمت بنص الحديث والأثر والروايات عن أئمتنا الثلاثة واختيار المحققين من أهل الترجيح انه لا عبرة ببلوغ النداء أولا بالغلوة والأميال فلا عليك من مخالفة غيره وان صح انتهى (وصحة) خرج به المريض والحق به المرض والشيخ الفانى (وحرية) خرج به الأرقاء قال فى الدر والأصح وجوبها على مكاتب ومبعض وأجير ويسقط من الأجر بحسابه ولو بعيدا والا فلاولو أذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهره ورجح فى البحر التخيير انتهى لكن ذكر فى البحر والنهر عدم الوجوب على المكاتب والمبعض وقالا بعد تصحيح السراج ولا يخفى ما فيه ط أى لوجود الرق فيهما ع (وذكورة) محققة خرج النساء والخنثى المشكل (وبلوغ وعقل) ذكره الزيلعى وغيره وليسا خاصين بالجمعة در وقد مر التنبيه عليه قريبا (ووجود بصر) فتجب على الأعور وكذا ضعيف البصر فيما يظهر أما الأعمى وان قدر على قائد متبرع أو بأجرة وعندهما ان قدر على ذلك تجب وتوقف فى البحر فيما لو اقيمت وهو حاضر فى المسجد وأجاب بعض العلماء أنه ان كان متطهرا فالظاهر الوجوب لأن العلة الحرج وهو منتف ع (وقدرة على المشى) فلا تجب على المقعد عن السعى اتفاقا مراقى ومثله مقطوع الرجلين وفى الكلام اشارة الى انها تجب على مفلوج احدى الرجلين أو مقطوعها اذا كان يمكنه المشى بلا مشقة والا فلا أشار اليه القهستانى وبهذا يحصل الجمع بين ما فى البحر من الوجوب وما فى الشمنى من عدمه أفاده بعض الافاضل ط (وعدم حبس) قال ع ينبغى تقييده

بكونه مظلوما كمديون معسر فلو كان موسرا قادرا على الاداء حالا وجبت انتهى (و)عدم (خوف) أى من سلطان ولص منح قال فى الإمداد ويلحق به المفلس اذا خاف الحبس كما جاز له التيمم به ع (وعدم مطر) شديد ووحل وثلج ونحوها در أى كبرد شديد

﴿ تنبيه ﴾ فاقد هذه الشروط أو بعضها ان صلاها وهو مكلف وقعت فرضا عن الوقت ﴿فروع﴾ يصلح للامامة فيها من صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وفى البحر وهى أفضل الا للمرأة وتنعقد الجمعة بهم ويحرم لمن لاعذر له صلاة الظهر قبلها أما بعدها فلا يكره بل هو فرض عليه لفوات الجمعة فنفس الصلاة غير مكروهة وتفويت الجمعة حرام ع فان صلى الظهر ثم سعى اليها بان انفصل عن داره والامام فيها بطل ظهره وصار نفلا أدركها أولا بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب در ويكره لمعذور ومسجون ومسافر أداء ظهر بجماعة فى مصر قبل الجمعة وبعدها وكذا أهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر وبغير أذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تأخيرها الى فراغ الامام · من ادركها فى تشهد أو سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة كما فى العيد وقال محمد ان أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة والا أتم ظهرا وينوى جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه (واذا خرج الامام من الحجرة) ان كان والا فقيامه للصعود (فلاصلاة) خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية ولو خرج وهو فى السنة أو بعد قيامه لثالثة النفل يتم فى الأصح ويخفف القراءة در (ولا كلام) أى الى تمام الصلاة والخطبة وهو قول الامام وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام اذا خرج قبل أن يخطب واذا نزل قبل أن يكبر واختلفا فى جلوسه اذا سكت فعند ابى يوسف يباح وعند محمد لا يباح واذا أمر الخطيب بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يصلى سرا

احرازا للفضيلتين ويحمد فى نفسه اذا عطس على الصحيح مراقى (وكل ماحرم فى الصلاة حرم فى الخطبة) خلاصة وغيرها فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحا أورد سلام أوامر بمعروف الا اذا كان من الخطيب بل يجب عليه أن يستمع أو يسكت در (بلا فرق بين قريب وبعيد) فى الأصح در عن المحيط وفى الفيض ولو كان بعيدا لا يسمع الخطبة ففى حرمة الكلام خلاف وكذا فى قراءة القرآن والنظر فى الكتب وعن أبى يوسف انه كان ينظر فى كتابه ويصححه بالقلم والاحوط السكوت وبه يفتى انتهى ع قال فى الدر والاصح انه لابأس بأن يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وخطبة عيد وختم على المعتمد انتهى (وافترض السعى اليها وترك البيع) وترك كل شىء يؤدى الى الاشتغال عن السعى اليها أو يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الأمر (بالاذان الاول) الواقع بعد الزوال فى الاصح وان لم يكن فى زمن الرسول ﷺ بل فى زمن عثمان قال فى المراقى لانه لو انتظر الأذان الثانى الذى عند المنبر تفوته النية وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الأئمة انتهى والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب صلاة الوتر﴾

قال المصنف (وصلاة الوتر) لما فرغ من بيان الفرض العلمى شرع فى العملى وهو فى اللغة الفرد خلاف الشفع بفتح الواو وكسرها وفى الشرع صلاة مخصوصة وهو (فرض عملا) فلا يترك (وواجب اعتقادا) فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها قال فى الدر وبهذا وفقوا بين الروايات انتهى . وجه الوجوب قوله ﷺ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى رواه أبو داود والحاكم وصححه مراقى (ويقضى اذا فات وقته) ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا در (وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحد)

كالمغرب حتى لو نسي القعود واستتم قائما لايعود ولو عاد ينبغي الفساد در لكنه رجح في باب سجود السهو عدم الفساد ونقل عن البحر انه الحق ع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاثة لايسلم الا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (ويقرا) وجوبا (في كل ركعة) منه (الفاتحة وسورة) احتياطا لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الاولى منه أي بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يأيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وقنت قبل الركوع وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قرأ في الثالثة قل هوالله أحد والمعوذتين فيعمل به في بعض الاوقات مراقي ولكن قال اسحق أصح شيء ورد في قراءته ﷺ في الوتر سبح وقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد طم قال في البحر عن الحلية وما وقع في السنن وغيرها من زيادة المعوذتين أنكرها الامام أحمد وابن معين ولم يختارها أكثر أهل العلم كما ذكره الترمذي انتهى ع (وكبر) وجوبا (قبل ركوع الثالثة رافعا يديه) أي سنة الى حذو أذنيه كتكبيرة الاحرام وهذا كما في الامداد عن مجمع الروايات ولو في الوقت أما في القضاء عند الناس فلا يرفع حتى لا يطلع أحد على تقصيره انتهى ع ثم يضع يمينه على يساره عند الامام . وعن أبي يوسف يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السماء كالداعي كما كان ابن مسعود يرفعهما مراقي (وقنت فيه سرا) في جميع السنة لما روينا ودعاء القنوت قد تقدم في الواجبات وتقدم الكلام عليه هناك وهو اللهم انا نستعينك الخ والأولى أن يضم اليه قنوت الحسن ابن علي رضي الله تعالى عنهما قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ماقضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد تباركت وتعاليت وحسنه

الترمذى وزاد البيهقى بعد وتعاليت وصلى الله على النبى وهو كما ترى بصيغة الافراد عنه وفى المروى عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه فى قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال ابن الهمام لكنهم أى المشايخ لفقوه من حديث فى حق الامام عام لايخص القنوت فقالوه بنون الجمع اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الخ انتهى مراقى قال الملا على فى شرح الحصن وينبغى تقديم هذا الا أنه أصح وقال ابن الهمام الأولى أن يؤخر لأن الصحابة اتفقوا على اللهم انا نستعينك الخ طم قال فى شرح المنية والصحيح عدم التوقيت فيما عدا المأثور لأن الصحابة اتفقوا عليه ولأنه ربما يجرى على اللسان مايشبه كلام الناس اذا لم يوقت ثم ذكر اختلاف الألفاظ الواردة فى اللهم انا نستعينك الخ ثم ذكر أن الاولى أن يضم اليه اللهم اهدنى الخ وان ماعدا هذين فلا توقيت فيه ومنه ماخرجه الاربعة وحسنه الترمذى انه عليه الصلاة والسلام كان يقول فى آخر وتره اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وغير ذلك من الادعية التى لاتشبه كلام الناس ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال أبو الليث يقول اللهم اغفرلى يكررها ثلاثا وقيل يقول يارب ثلاثا ذكره فى الذخيرة انتهى ع ويأتى المأموم بقنوت الوتر كالامام كما فى الكنز وهو المختار كما فى البحر عن المحيط وهو قول أبى يوسف وقال محمد لايقرأ بل يؤمن لأن له شبهة القرآن احتياطا ع ولا يقنت فى غير الوتر الا لنازلة فيقنت الامام فى الجهرية وقيل فى الكل در وفى المراقى قال الامام أبو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى انما لايقنت عندنا فى الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بعد الركوع كما تقدم انتهى وكذلك استظهر ع أنه بعد الركوع قال وظاهر تقييدهم بالامام انه لايقنت

المنفرد وهل المقتدى مثله أم لا والذى يظهر لى أن المقتدى يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن انتهى ﴿ فروع ﴾ اقتدى بمن يقنت فى الفجر قام معه فى قنوته مرسلا يديه . يصح الاقتداء فى الوتر بمن يراه سنة لكن بشرط أن يؤديه بتسليمة واحدة والا فلا يصح على ماعليه الاكثر . نسى القنوت ثم تذكره فى الركوع أو فى الرفع منه لا يقنت لفوات محله ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو قنت أو لا لزواله عن محله . ركع الامام قبل فراغ المقتدى من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابعه . ترك الامام القنوت يأتى به المؤتم ان أمكنه مشاركة الامام فى الركوع والا فلا . أدرك الامام فى ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت فلا يأتى به فيما سبق به كما فى المراقى والدر وفيه مع المتن لو قنت فى أولى الوتر أو ثانيته سهوا لم يقنت فى ثالثته اما لو شك فى ثانيته أو ثالثته كرره مع القعود فى الأصح والفرق ان الساهى قنت على أنه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبى تكراره لهم انتهى . يوتر الجماعة استحبابا فى رمضان فقط وهو أفضل من أدائه منفردا آخر الليل فى اختيار قاضى خان قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه كما فى نور الايضاح

﴿ فصل فى بيان النوافل ﴾

النفل أعم من السنة اذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفى الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة . والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية وفى الشريعة الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب ، وقال القاضى أبو زيد رحمه الله تعالى النوافل شرعت لجبر نقصان يمكن فى الفرض أى وقع فيه لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير ، وقال قاضى خان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطغى فى ترك مالم يكتب عليه فكيف

يطيعنى فى ترك ما كتب عليه مراقى . والسنة مندوبة ومؤكدة ذكر المصنف المؤكدة منها بالتفصيل بقوله (وينبغى للمكلف أن يأتى بالسنن جميعا) المؤكدة وغيرها و(خصوصا المؤكدة منها وهى) أى المؤكدة (ركعتان قبل الفجر) وهى أقوم السنن اتفاقا حتى روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله لو صلاها قاعدا من غير عذر لايجوز وروى الميرغينانى عن أبى حنيفة انها واجبة مراقى . وفى الدر فلا يجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر وفى الاصح انتهى ع أما على القول بالوجوب فظاهر وأما على القول بالنسبة فمراعات للقول بالوجوب ولآكديتها ط هذا وقد ذكر البحر الاتفاق عن الخلاصة وأقره لكن نازع فيه فى الامداد جازما بأن الجواز على القول بالسنة وان علمه انما هو على القول بالوجوب واستند فى ذلك الى مافى الزيلعى والبرهان من التصريح ببناء ذلك على الخلاف انتهى وانما كانت آكد السنن لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر أحب الىّ من الدنيا وما فيها وفى لفظ خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لاتدعوا ركعتى الفجر وان طردتكم الخيل رواه الامام أحمد وأبو داود عن أبى هريرة كما فى ط الى غير ذلك من الاحاديث المذكورة فى الامداد وغيره ولذا تقضى اذا فاتت معه قبل الزوال دون غيرها من السنن ثم اختلف فى الافضل بعد زوال الفجر قال الحلوانى ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر ثم التى قبل العصر ثم التى قبل العشاء وقيل التى قبل الظهر آكد وصححه الحسن قال فى الدراية وهو الاصح انتهى لان المواظبة الصريحة عليها أقوى من نقل المواظبة على غيرها من غير ركعتى الفجر كما فى الامداد (وأربع قبل الظهر) بتسليمة لما عن أبى أيوب كان يصلى النبى ﷺ بعد الزوال أربع ركعات فقلت ماهذه الصلاة التى تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح

فقلت أفى كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة واحدة أم بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه الطحاوى وأبو داود والترمذى وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة كل واحدة منهما أربعا ع (وركعتان بعده) أى الظهر ويندب أن يضم اليهما ركعتين فتصير أربعا لحديث الترمذى من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه على النار (وركعتان بعد المغرب) عن أنس رضى الله تعالى عنه من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ فى الأولى بالحمد وقل يأيها الكافرون وفى الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها قال الشيخ أبو الحسن البكرى أخرجه ابن النجار فى تاريخه امداد (وركعتان بعد العشاء) وسيأتى ماورد فيها من السنة فى حديث طويل فيه ذكر المؤكدات كلها (وأربع قبل الجمعة) لقول ابن عباس رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل فى شىء منهن رواه ابن ماجه باسناده (وأربع بعدها) أى الجمعة لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة أربع ركعات يسلم فى آخرهن رواه الحافظ أبو عبد الله الاشرم فى الناسخ والمنسوخ كذا فى الينبوع للجلال السيوطى ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فان عجل بك شىء فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة الا البخارى امداد وعن عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب اثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وأبو داود وابن حنبل ع وقال عليه الصلاة والسلام مامن عبد مسلم يصلى فى كل يوم اثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة رواه مسلم زاد الترمذى والنسائى أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة امداد

﴿تنبيه﴾ تقيد الرباعيات من المؤكدة بتسليمة واحدة فلو كانت بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج در وعبارة الدرر ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة فصلى أربعا بتسليمتين لا يخرج عن النذر وبالعكس يخرج كذا في الكافي انتهى وظاهره ان سنة الجمعة أي البعدية لا ينوب عنها ماصلاها بتسليمتين وينبغي تقييده بعدم العذر للحديث المذكور آنفا كذا بحثه في الشرنبلالية وسنذكر مايؤيده قريبا ان شاء الله تعالى

﴿تنبيه آخر﴾ لم يبين المندوبات وسنذكرها تتميما للفائدة وهي أربع ركعات قبل العصر وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار در وست بعد المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للأوابين غفورا والأواب الذي اذا أذنب بادر الى التوبة . وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة وروى الطبراني عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر من الينبوع للجلال السيوطي وغيره والست بثلاث تسليمات كما في التجنيس وفي المزيد وذكر الغزنوي انها بتسليمتين أي أربعا بتسليمة واثنتين بتسليمة وفي الناي بتسليمة انتهى وعلى قول الامام لان الأفضل في الليل والنهار رباع كلام الغزنوي وعلى قولهما كلام التجنيس لانها نفل انتهى امداد ﴿فائدة﴾ هل تحسب المؤكدة من المستحب في الاربع بعد الظهر وبعد العشاء والست بعد المغرب ذكر الكمال في فتح القدير انه وقع اختلاف بين أهل عصره في أن الاربع المستحبة هل هي أربع مستقلة غير ركعتي الراتبة أو أربع بهما وعلى

الثانى هل تؤدى معهما بتسليمة واحدة أولا فقال جماعة لا واختار هو انه اذا صلى أربعا بتسليمة أو تسليمتين وقع عنه السنة والمندوب وحقق ذلك بما لا مزيد عليه وأقره فى شرح المنية والبحر والنهر وحرر أيضا اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب فانه ذكر انه ذهبت طائفة الى ندب فعلهما وانه أنكره كثير من السلف وأصحابنا ومالك واستدل لذلك بما حققه أن يكتب بسواد الاحداق . ثم قال والثابت بعد هذا هو نفى المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا الا أن يدل دليل اخر وأما من ذكر استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما انتهى ع. قال فى الدر وأقره فى البحر والمصنف انتهى ﴿تتمة﴾ يكره الاجتماع على صلاة الرغائب التى تفعل فى رجب فى أول جمعة منه وهى بدعة وما يحتاله أهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل انتهى وصرح بذلك فى البزازية وبسط الكلام عليها شارحا المنية وصرحا بأن ماروى فيها باطل موضوع انتهى ع مخلصا وفى الأحاديث الموضوعة للحافظ شيخ الاسلام عبدالله بن يوسف المقدسى الحنبلى عن ابن تيمية أن صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين والمروى فيها كذب باجماع أهل المعرفة بالحديث انتهى ﴿فروع﴾ تكره الزيادة على أربع بتسليمة فى نفل النهار وعلى ثمان ليلا وقيل لا يكره امداد والافضل فيهما الرباع وقالا فى الليل المثنى أفضل قيل وبه يفتى لا يأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى فى الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا شئ ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لأنها لتأكدها أشبهت الفريضة در قال ع أقول قال فى البحر فى باب صفة الصلاة ان ماذكر مسلم فيما قبل الظهر لما صرحوا به من أنه لا تبطل شفعة الشفيع بالانتقال الى الشفيع الثانى منها ولو أفسدها قضى أربعا والاربع قبل الجمعة بمنزلتها وأما الاربع بعد الجمعة فغير مسلم فانها كغيرها من

السنن فانهم لم يثبتوا لها الاحكام المذكورة انتهى . ومثله فى الحلية وهذا مؤيد لما بحثه الشرنبلالى من جوازها بتسليمتين لعذر انتهى . وفى البواقى من الرباعيات المندوبة يصلى على النبى ﷺ ويستفتح ويتعوذ فى ابتداء كل شفع لان كل شفع صلاة وقيل لايأتى فى الكل در وقيل يأتى به فى الكل وبه جزم فى المنية ع صلاة الليل خصوصا فى الثلث الاخير منه أفضل من صلاة النهار لانه أشق على النفس قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الآية وقال ان ناشئة الليل الآية ولكونه وقت التجلى وعرض الاحسان هل من داع هل من مستغفر هل من مسترزق امداد قيل كثرة الركوع والسجود أحب من طول القيام كما فى التنوير تبعا لشيخه صاحب البحر وقيل طول القيام أفضل وعليه المتون الموضوعة لنقل المذهب ع عن الخير الرملى وفى الدرر عن المعراج ان كون كثرة الركوع والسجود أحب انما هو قول محمد وان مذهب الامام أفضلية القيام وصححه فى البدايع انتهى قال ع والحاصل ان المذهب المعتمد أن طول القيام أحب ومعناه كما فى شرح المنية انه اذا أراد شغل حصة معينة من الزمان بصلاة فأطال القيام مع تقليل الركعات أفضل من عكسه فصلاة ركعتين مثلا فى تلك الحصة أفضل من صلاة أربع فيها وهكذا القياس انتهى وقد تعارضت الأدلة كحديث مسلم عليك بكثرة السجود وحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وحديث مسلم أيضا أفضل الصلاة طول القنوت أى طول القيام كما هو رواية أحمد وأبى داود عن البحر والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب الامامة﴾

هى أفضل من الأذان عندنا خلافا للشافعى قاله العينى وقول عمر لولا الخلافة لأذنت أى مع الامامة اذ الجمع أفضل در قال المصنف (والصلاة بالجماعة سنة

مؤكدة للرجال شبيهة بالواجب فى القوة للمواظبة ولقوله ﷺ صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وفى رواية درجة فلا يسعه تركها الا بعذر مراقى وفى الدر قال الزاهدى أراد بالتأكيد الوجوب الا فى جمعة وعيد فشرط وفى التراويح سنة كفاية وفى وتر رمضان مستحبة على قول وفى وتر غيره وتطوع على سبيل التداعى مكروهة انتهى . أى بأن يقتدى أربعة فأكثر بواحد ع واختلف فى الثلاثة ولا يكره الاثنان والواحد (وفى قول واجبة) وعليه عامة المشايخ وبه جزم فى التحفة وغيرها قال فى البحر وهو الراجح عند أهل المذهب وأقلها اثنان واحد مع الامام ولو صبيا مميزا در (على كل مكلف) رجل عاقل بالغ حر قادر على الصلاة بالجماعة بلا عذر لانها تسقط بالعذر فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف أو رجل فقط ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك در ولم يذكر الحر الشديد أيضاً ولم أر من ذكره من علمائنا ولعل وجهه أن الحر الشديد انما يحصل غالباً فى صلاة الظهر وقد كفينا مؤنته بسنية الابراد نعم قد يقال لو ترك الامام هذه السنة وصلى فى أول الوقت كان الحر الشديد عذرا تأمل ع وفى طم وألحق الملا على فى شرح موطأ الامام محمد الحر الشديد بالبرد (مسلم)وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو من يسب الشيخين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع ظهور صفته المكفرة له مراقى

﴿ فائدة ﴾ إذا أمهم زماناً ثم قال انه كان كافرا أو معه نجاسة مانعة أو بلا طهارة أى معتمداً ليس عليهم إعادة لأن خبره غير مقبول فى الديانات لفسقه باعترافه بخلاف ما اذا صلى فتبين فساد صلاته بنجاسة أو عدم طهارة طم عن الامداد ملخصاً (وتاركها) أى الجماعة مرة واحدة (آثم) لما مر أنها واجبة على

الراجح ومن قال بالسنية لا يقول باثم التارك الا اذا اعتاد طم (وفضلها عظيم) لما مر من الأحاديث انها أفضل من صلاة المنفرد بخمسة وعشرين درجة وفى رواية سبعة وعشرين درجة وهذا التضعيف غير بركتها وبركتها هى عود بركة الكامل منهم على الناقص در عن السيوطى

﴿ فصل ﴾ (وصلاة التراويح) جمع ترويحة سميت الأربع بها للاستراحة بعدها ع عن الخزائن (سنة مؤكدة) لمواظبة الخلفاء الراشدين در وقد أفردها تأليفا خاصاً بأحكامها الامام حسام الدين وتبعه العلامة قاسم (للرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبى ﷺ وقوله عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى قد واظب عليها عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم مراقى (ووقتها بعد العشاء) الى الفجر (قبل الوتر) وبعده فى الأصح فلو فاته بعضها وقام الامام الى الوتر أوتر معه ثم صلى مافاته در (والجماعة فيها سنة كفاية) على الأصح فلو تركها أهل مسجد أثموا لان ترك بعضهم وكلما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل در عن الحلبى (وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات) كما هو المتعارف يسلم على رأس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفع فالأصح انه ان تعمد ذلك كره وصحت وأجزأته عن كلها واذا لم يجلس الا فى آخر أربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين فى الصحيح مراقى واذا لم يقعد إلا فى آخر العشرين فعلى الصحيح تجوز عن تسليمة أى ركعتين طم عن الخلاصة

﴿ فروع ﴾ يستحب أن يجلس بعد كل أربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر ويخير بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى در أما بعد كل شفع فهى مكروهة طم لاستراحة مشروعة بين كل ترويحتين لا بين كل شفعين ع يس ختم القرآن فى التراويح مرة فى الشهر على الصحيح وهو قول الأكثر رواه الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقرأ فى كل ركعة عشر آيات

أو نحوها وعن أبي حنيفة رحمه الله انه كان يختم فى رمضان إحدى وستين ختمة فى كل يوم ختمة وفى كل ليلة ختمة وفى كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن فى ركعتين وكذا فى ركعة كما مر فى ذكر مناقبه وصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وإن مل القوم بختم القرآن قرأ بقدر ما لا يؤدى الا تنفيرهم . فى المختار كما فى الاختيار لا يترك الصلاة على النبي ﷺ فى كل تشهد منها ولو مل القوم بذلك لأنها سنة مؤكدة عندنا وفرض على كل قول المجتهدين وكذا لا يترك الثناء والتسبيح فى الركوع والسجود لافتراضه عند البعض وان مل القوم نعم لا يأتى بالدعاء وان ملوا ويحذر من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له انتهى من المراقى وكذا يجتنب ترك تعوذ وتسمية واستراحة در (وثوابها عظيم) لأنها قيام شهر رمضان ولذا عبر فى القدورى عنها بقوله باب قيام شهر رمضان وقد قال عليه الصلاة السلام من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه رواه البخارى ومسلم وغيرهما كما فى الترغيب قال فى الامداد والأصح أنها سنة الوقت لقوله عليه الصلاة والسلام وسننت لكم قيام ليله حتى أن المريض المفطر والمسافر والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا أسلم آخر اليوم يسن لهم التراويح فكيف يعذر المقيم الصحيح الصائم فى تركها انتهى

﴿ فصل ﴾ فى صلاة الضحى وغيرها قال المصنف (وكذلك سنة الضحى) وهى المندوبة على الراجح قال فى الدر وهى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية أقلها ركعتان وأكثرهما اثنا عشر وأوسطها ثمان وهى أفضلها كما فى الذخائر الأشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة

والسلام وأما أكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد أما لو فصل فكل مازاد فضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخارى انتهى وروى أنه ﷺ أمر أن يقرأ فى صلاة الضحى بالشمس وضحاها والضحى طم عن العينى على البخارى وندبا ركعتا الوضوء قبل جفافه لقوله ﷺ ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة رواه مسلم (ثوابهما) أى صلاة الضحى وركعتى الوضوء (عظيم كغيرهما من السنن) وقد مرت الأدلة فى ذلك ويسن تحية المسجد وهي ركعتان وأداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية لأنها لتعظيمه وحرمته وأى صلاة صلاها حصل ذلك كما فى الامداد عن البدائع ولا تسقط بالجلوس عندنا ولكن الأفضل فعلها قبله لما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله ﷺ جالس وحده فقال ياأبا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما انتهى قاله صاحب البحر . واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان فى اليوم وقال فى البرهان وندب أن يقول عند دخوله المسجد افتح لى أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم انى أسألك من فضلك لأمر النبي ﷺ رواه مسلم امداد (ومن المندوبات) صلاة الليل وأقل ما ينبغى أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا فى الجوهر انتهى مراقى وفضلها لا يحصر وقد مر أنها أفضل من نفل النهار حتى قيل بسنتها (ومن) المندوبات صلاة الاستخارة وقد أفصحت السنة عن بيانها قال جابر رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم

إن كنت تعلم ان هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم ان هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته بدل لفظ الأمر رواه الجماعة الا مسلما ثم ينظر إلى الذي يسبق إليه قلبه فان الخير فيه كما ورد * ومن المندوبات صلاة الحاجة وهي ركعتان أخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال : من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل لا إله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضاء إلا قضيتها يا أرحم الراحمين ومن دعائه اللهم اني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ يا محمد إني توجهت بك إلى ربك في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في كما في المراقي وغيره * ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه ومفاد الأحاديث اختصاص ركعتي السفر بالبيت وركعتي القدوم منه بالمسجد ع * ومن المندوبات صلاة التسبيح وهي أربع ركعات بثلثمائة تسبيحة وفضلها عظيم در

﴿ تتمة ﴾ قال في البحر يكره الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب في أول جمعة منه وانها بدعة وصرح بذلك غيره أيضا وصرح شارحا المنية بأن ماروى فيها باطل موضوع وبسط الكلام فيها خصوصا في الحلية وللعلامة نور الدين المقدسي فيها تصنيف حسن سماه ردع الراغب عن صلاة الراغب (ع) ملخصا وقد مر زيادة على هذا

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

قال المصنف (وأما صلاة العيدين) تثنية عيد وأصله عود قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة ع عن الحلبى سمى به لأن لله فيه عوائد الاحسان (فهى واجبة) وليست فرضاً ورد نص الوجوب عن الامام فى رواية وهى الأصح رواية ودراية وبه قال الأكثر وتسميتها فى الجامع الصغير سنة لأنه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك مراقى فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائط الجمعة) وقد علمتها فلابد من شرائط الصحة جميعها وشرائط الافتراض (المتقدمة) فى باب الجمعة (سوى الخطبة فانها سنة بعدها) لأنها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة فتصح صلاة العيدين بدون الخطبة مع الاساءة كما لو قدمت الخطبة (و) ابتداء (وقتها) أى صلاة العيدين (من ارتفاع الشمس) قدر رمح والمراد به أن تبيض زيلعى أى وقت حل النافلة ع (الى) قبيل (الزوال) فالزوال ليس وقتا لها فلو زالت الشمس وهو فى أثنائها فسدت كما اذا دخل وقت العصر وهو فى صلاة الجمعة در وكيفية صلاة العيدين أن (يصلى بهم الامام ركعتين) ينوى الامام صلاة العيد بقلبه ويقول بلسانه أصلى صلاة العيد لله تعالى والمقتدى ينوى المتابعة أيضا ثم يكبر للتحريمة (مثنيا) أى يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك (قبل تكبيرات الزوائد) لانه شرع فى أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد فى ظاهر الرواية مراقى (وهى) أى تكبيرات الزوائد (ثلاث تكبيرات فى كل ركعة) وهو مذهب ابن مسعود رضى الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات فى رواية عن أبى حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر مراقى

لكن نقل طم ان التسبيح بينها أولى ولو زاد الامام على الثلاث تابعه الى ستة عشر لانه موتر (ويكبر فى) الركعة (الاولى قبل القراءة وفى) الركعة (الثانية بعدها) وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية على القراءة لاثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب ليوالى بين القراءتين فان قدم التكبيرات فى الركعة الثانية جاز لان الخلاف فى الأولوية مراقى ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير در ومراقى ﴿فروع﴾ يندب أن تكون السورتان سبح اسم ربك الأعلى والغاشية كما فى الفتح لكن يكره أن يتخذهما حتما لايقرأ فيهما غيرهما لما ذكر فى الجمعة كما فى البدايع ويجهر بالقراءة كما ذكرنا ع ملخصا أدرك الامام فى القيام بعد ما كبر يكبر فى الحال برأ نفسه وان كان الامام قد شرع فى القراءة عن الحلية فلو لم يكبر حتى ركع الامام لا يكبر فى القيام ولكن يركع ويكبر فى الركوع على الصحيح در اما لو أدركه راكعا فان غلب على ظنه ادراكه فى الركوع كبر قائما ثم ركع والا ركع وكبر فى ركوعه خلافا لأبى يوسف ولا يرفع يديه لان الوضع على الركبتين سنة فى محله والرفع لافى محله وان رفع الامام رأسه سقط عنه مابقى من التكبيرات لئلا تفوته المتابعة ولو أدركه فى قيام الركوع لايقضيها فيه لانه يقضى الركعة مع تكبيراتها ع عن الفتح والبدايع يسن رفع اليدين فى الزوائد الا اذا كبر را كعا كما مر ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة يبدأ بالتكبير فى خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات تترى أى متتابعات والثانية سبع وهو السنة وأن يكبر قبل نزوله من المنبر أربعة عشرة اذا صعد على المنبر لا يجلس عندنا لان الجلوس لانتظار فراغ المؤذن من الأذان والاذان غير مشروع فى العيد فلا حاجة الى الجلوس عن المعراج بخلاف الجمعة ويستحب أن يعلم الناس فيها أحكام صدقة الفطر ليؤديها

من لم يؤدها وينبغى تعليمهم فى الجمعة التى قبلها ليخرجوها فى محلها ولم أره در قال ويؤيده ماذ كره الشارح فى أول صدقة الفطر أن النبى ﷺ كان يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها انتهى لايصليها وحده وان فاتت مع الامام وتؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا در يندب يوم الفطر أن يأكل قبل ذهابه الى المصلى وأن يكون المأكول تمرا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه المباحة ويؤدى صدقة الفطر ان وجبت عليه وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى ثم يتوجه الى المصلى ماشيا مكبرا سرا عند أبى حنيفة وقال جهرا وهو رواية عن الامام ويقطعه اذا انتهى الى المصلى فى رواية وفى رواية اذا افتتح الصلاة وعليه عمل الناس ويرجع من طريق آخر تكثيرا للشهود كفعله ﷺ انتهى امداد ملخصا وتؤخر صلاة عيد الفطر بعذر كمطر أو عدم رؤية هلال الى الزوال من الغد فقط در وامداد وتكبيرة التنفل قبل صلاة العيد مطلقا وبعدها فى المصلى فقط كما تقدم فى الاوقات وأحكام عيد الأضحى كالفطر لكنه فى الاضحى يجوز تأخير الصلاة الى ثالث أيام النحر بلا عذر مع الكراهة وبعذر من دون كراهة ويكبر فى الطريق جهرا اتفاقا ويندب تأخير أكله عنها ويعلم الاضحية وتكبير التشريق فى الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة فى غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشىء در ثم ان صلاتها لاتكون الا قبل الزوال فى أى يوم كان ط وامداد ﴿تتمة﴾ فى حكم تكبير التشريق يجب تكبير التشريق مرة وان زاد عليها يكون فضلا عقب كل فرض بلا فاصل يمنع البناء أدى بجماعة مستحبة من فجر عرفة الى عقب عصر العيد فهى ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد به ولو مسافرا أو قرويا أو امرأة تبعا للامام لكن المرأة تخافت كما فى الدر والامداد وقالا يجب نور كل فرض على من صلاه ولو منفردا أو مسافرا أو

قرويا من فجر عرفة الى عقب عصر اليوم الخامس فيكون الى آخر أيام التشريق وبه يعمل وعليه الفتوى ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين امداد ويأتى المؤتم به وجوبا وان تركه امامه والمسبوق يكبر عقب القضاء كاللاحق در والتكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لاإله الاالله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فالاول تكبيرتان كالثانى كما هو المأثور عن على وابن مسعود رضى الله عنهما عند ابن أبى شيبة وسنده جيد كما فى الامداد عن الكمال قال ثم عمم عن الصحابة وقال كانوا يكبرون يوم عرفة كذلك وتمامه فى الامداد والفتح ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لاإله الا الله ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليما كما فى المراقى عن مجمع الروايات

﴿ باب صلاة الجنازة ﴾

قال المصنف (وصلاة الجنازة) هى بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل بالعكس وقيل لغتان فى الميت كما يفيده كلام القاموس ع ملخصا (فرض كفاية) بالاجماع كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته ووضعه أمام المصلى أى كله أو أكثره كالنصف مع الرأس وتقدم أنه يقول فى النية أصلى لله تعالى ناويا الدعاء للميت (وركنها) شيئان (أربع تكبيرات) فالاولى ركن أيضا در (والقيام) فلا تجوز قاعدا بلا عذر (وسنتها) ثلاثة الاولى (التحميد والثناء بعد) التكبيرة (الاولى) قال ع بعد كلام فعلم أن المراد بالتحميد والثناء واحد انتهى وفى ط اختلف فيما يقوله بعد تكبيرة الاولى فقيل يحمد فى ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ

وجعل فى الجوهرة عطف الثناء على الحمد من عطف التفسير وظاهر ماذكر انه لا يقول وجل ثناؤك وهو خلاف المحفوظ انتهى ثم قال ع بعد نحو ورقة مقتضى ظاهر الرواية حصول السنة بأى صيغة من صيغ الحمد فيشمل الثناء المذكور لاشتماله على الحمد انتهى وفى المراقى وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة اه قال طم قال فى شرح المشكاة ليس هذا من قبيل قول الصحابى من السنة كذا فيكون فى حكم المرفوع وأجاب عنه الطحاوى بأن قراءة الفاتحة من الصحابة لعلها كانت على وجه الدعاء لاعلى وجه التلاوة وقد قال مالك قراءة الفاتحة ليس معمولا بها عندنا فى صلاة الجنازة اه قال ط وفى البرجندى عن الخزانة لابأس بقراءة الفاتحة بنية الثناء وان قرأها بنية القراءة كره تحريما وما بحثه الشرنبلالى من انه لامانع من قراءتها بنية القراءة مراعاة لخلاف الشافعى مردود بأنه انما تستحب المراعاة اذا لم يرتكب مكروه مذهبه انتهى (و) الثانى من السنن (الصلاة على النبى ﷺ) كما فى التشهد (بعد) التكبيرة (الثانية) لان تقديم الصلاة سنة الدعاء (و) الثالث من السنن (الدعاء) فيها (للميت) ويدعو لنفسه وللمسلمين لكى يغفر له فيستجاب دعاؤه فى حق غيره ولان من سنة الدعاء أن يبدأ بنفسه قال تعالى رب اغفرلى ولوالدى ع عن الجوهرة (بعد) التكبيرة (الثالثة) بأمور الآخرة والمأثور أولى ومن المأثور اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وفى بعض الروايات فتوفه على الاسلام بدل قوله فتوفه على الايمان امداد عن الفتح عن بعض أهل السنن ومن المأثور مارواه مسلم وغيره عن عوف بن مالك انه صلى مع

رسول الله ﷺ على جنازة قال فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وا كرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دار خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان أكون ذلك الميت امداد عن الفتح وفيها أدعية مأثورة غير هذا. ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين والمؤمنات ع عن الجوهرة وفى ط عن البحر عن المجتبى يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات انتهى والكل حسن ﴿تنبيه﴾ المراد بالابدال فى الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لاالذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذريتهم ولخبر الطبرانى وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين وفيمن لا زوجة له على تقديرها له أن لو كانت ولانه صح الخبر بأن المرأة لآخر أزواجها أى اذا مات وهى فى عصمته وفى حديث ضعيف رواه جمع المرأة منا ربما يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما هى قال لأحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا وتمامه فى تحفة ابن حجر انتهى ع ﴿تنبيه آخر﴾ هذا الدعاء المقدم فيما اذا كان بالغا عاقلا واما اذا كان صغيرا أو مجنونا جنونا أصليا فيقول بدل دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ﴿تتمة﴾ لم يذكر المصنف ما ذا يقوله بعد التكبيرة الرابعه ففى ظاهر الرواية يسلم بعدها من غير دعاء واستحسن بعض المشايخ أن يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوى الامام امداد وفى الدر وغيره عن الزيلعى وغيره انه يخافت فى الكل الا فى التكبير وفى طم روى الامام محمد فى موطئه عن مالك حدثنا نافع

أن ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا نأخذ ويسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول أبي حنيفة قال شارح الملا على فقول الشمني غير رافع بهما صوته ليس في محله أو محمول على غير الامام أو على المبالغة انتهى ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿كتاب الصوم﴾

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكر عقبها قال المصنف (وأما الصوم وهو الثالث من أركان الاسلام) ومعناه لغة الامساك مطلقا عن الفعل والقول في أي وقت كان قال تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا أي أي صمتا وسكوتا وكان ذلك مشروعا وأما شرعا (فهو امساك عن المفطرات) الآتي بيانها حقيقة أو حكما كمن أكل ناسيا فانه يمسك حكما در (في وقت مخصوص) وهو اليوم در أي اليوم الشرعي من طلوع الفجر الى الغروب كما في عامة الكتب فقول المصنف (وهو من قبيل طلوع الفجر الى مابعد الغروب) مخالف ﴿نعم﴾ الاحوط أن يمسك من قبيل طلوع الفجر (من شخص مخصوص وهو من كان مكلفا) الاولى اسقاطه اذ الكلام في تعريف الصوم شرعا وهو يصح من الصبي كما ستعلم (أهلا للصوم) أي طاهرا عن حيض ونفاس لأن الصوم الذي هو الامساك عن المفطرات نهارا بنية تحقق من المسلم الخالي عن الحيض ونفاس سواء كان في دار الاسلام أو دار الحرب علم بالوجوب أولا على أن الكلام في تعريف الصوم فرضا أو غيره والعلم بالوجوب أو الكون في دار الاسلام انما هو شرط لوجوب رمضان كالعقل والبلوغ لا شرط للصحة فالمناسب الاقتصار على ماذكرناه كما أوضحه ع (مع النية) أي نية الصوم في

وقتها الآتى بيانه فى المتن (وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر) من ليل أو نهار على المختار كما فى الجنازية وهو قول شمس الائمة واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذى يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق الى قبيل الضحوة الكبرى أما الليل والضحوة وما بعدها فلا يمكن انشاء الصوم فيهما والموجود فى الليل مجرد النية لانشاء الصوم حتى لو أفاق المجنون فى ليلة أو فى مابعد الضحوة الكبرى لاقضاء عليه قال فى الدر وعليه الفتوى كما فى المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد انتهى (وهو) أى صوم رمضان (فرض عين) أداء وقضاء (وكذا النذر) فهو فرض فى الاظهر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقيل انه واجب امداد (و) كذا صوم (الكفارة) أى كفارة الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفيدة الاذى فى الاحرام لثبوتها بالقاطع من الادلة امداد وقيل انه واجب كما نقله ع فقد اختلف فى صومهما هل هو فرض أو واجب ولذا جعل صومهما فى الدر فرضا عمليا لا يكفر جاحده (ويصح) أداء (صوم رمضان بنية من الليل) وهو الافضل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده قال فى المراقى وحقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد ولايخلو مسلم عن هذا فى ليالى شهر رمضان الا ماندر وليس النطق باللسان شرطا ونفى صيام من لم يبيت النية نفى كمال فتصح النية ولو نهارا ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية كما فى التنوير (الى الضحوة الكبرى) فلا تصح بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم (وكذا) أداء (النذر المعين) بزمان كقوله لله على صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا أطلق النية ليلته أو نهاره الى ماقبل نصف النهار وهو الضحوة الكبرى صح وخرج به عن عهدة المنذور مراقى فهو فى حكم رمضان لتعين الوقت فيهما ع (و) كذا (النفل) يصح من الليل الى ماقبل الضحوة الكبرى والمراد به ماعدا الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوبا أو مكروها ع عن

البحر والنهر (وأما النذر غير المعين) بزمان كقوله لله على صوم يوم وان شفى الله مريضى فعلى صوم (والكفارة) أى وصوم الكفارات بأنواعها وكذا صوم التمتع والقران (والقضاء) أى قضاء رمضان وقضاء النذر المعين وقضاء النفل الذى أفسده (فلا بد فيها من تبييت النية) فى الليل فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره طم عن القهستانى (وتعيينها) لعدم تعين الوقت والشرط فيها أن يعلم بقلبه أى صوم يصومه قال الحدادى والسنة أن يتلفظ بها در

﴿ باب مايفسد الصوم ومالا يفسده ﴾

قال المصنف (وان أكل) الصائم أو شرب أوجامع (ناسيا لم يفطر) لحديث الدار قطنى قال ﷺ اذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه واسناده صحيح ولحديث الجماعة الا النسائى من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه انتهى امداد وأخرج الحاكم من حديث أبى هريرة أنه ﷺ قال من أفطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة انتهى وهو عام فى الأكل والشرب والجماع طم عن النهر فان تذكر فى حالة الجماع نزع من فوره فان مكث بعده فسد صومه وان كان للناسى قدرة على اتمام الصوم يذكره به من رآه وان تركه كره وان لم يكن له قدرة فالاولى عدم تذكيره لما فيه من قطع الرزق واللطف به مراقى ومما لايفطر به الصائم أيضا اذا دخل حلقه غبار أو ذباب أو دخان لعدم امكان التحرز عنه ومفاده أنه لو أدخل حلقه الدخان أفطر در أى بأى صورة كان الادخال حتى لو تبخر ببخور فآواه الى نفسه وشمه ذاكرا الصوم أفطر لامكان التحرز عنه ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه كالمسك للفرق الواضح بين الهواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه

جفغله عن الامداد وفى طم والتقييد بالدخول للاحتراز عن الادخال ولهذا صرحوا بأن الاحتواء على المبخرة مفسد انتهى وفيها عن سكب الأنهر عن المؤلف لو وجد بدا من تعاطى مايدخل غباره فى حلقه أفسد لو فعل انتهى ويدل عليه التعليل بعدم امكان الاحتراز انتى وباقى فروع هذا القسم مذكورة فى المتون (فان أكل) الصائم هذا شرط جوابه قوله الآتى فرض عليه القضاء فى جميع ماذكر وهذا شروع فى القسم الثانى وهو مايوجب القضاء دون الكفارة بعد فراغه مما لايوجب شيئا (أو شرب) أو جامع (خطأ) كان تمضمض فسبقه الماء أو شرب أو جامع على ظن عدم الفجر (أو مكرها) أو نائما وأما حديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فالمراد رفع الاثم وانما لم يفسد صوم الناسى مع أن القياس أيضا الفساد لوصول المفطر الى الجوف لقوله ﷺ ومن نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه ربه وسقاه كما تقدم وتمام تقريره فى المطولات (أوأكل) أو شرب أو جامع (ناسيا) أواحتلم أو انزل بنظر أو ذرعه القىء (فظن انه أفطر فأكل بعده عمدا) أى بعد أكله ناسيا لقيام شبهة وكذا لو جامع عمدا كما فى نور الايضاح فالمراد بالأكل الافطار ع ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا فى مسئلة المتن وهى مالو أكل ومثله لو جامع أو شرب لان علة عدم الكفارة خلاف مالك وخلافه فى الاكل والشرب والجماع كما فى الزيلعى والهداية وغيرهما ط و ع عن الحلبى (أواختقن أو استعط) بالفتح فيهما قال طم فهما بالبناء للفاعل ولا يصح بناؤهما للمفعول تهر انتهى . الحقنة صب الدواء فى الدبر والسعوط صبه فى الأنف (أو قطر فى أذنه دهنا) اتفاقا مراقى اما الماء فاختار فى الهداية وشروحها والولوالجى عدم الافطار مطلقا دخل بنفسه أو أدخله ، وفصل قاضى خان بين الادخال قصدا فأفسد به الصوم والدخول فلم يفسد قال فى البحر وبهذا يعلم حكم الغسل

وهو صائم اذا دخل الماء فى أذنه طم وفيها فتحصل أن فى الفساد بادخال الماء قولين مصححين فالاحوط تجنبه نهارا واذا وقع يميل اذنه الى الماء انتهى (أو مبتلع حصاة) أو حديدا أو نحاساً أو ذهباً أوفضة أو ترابا أوحجرا ولو زمرداً لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية وعليه القضاء مراقى وكذامالا يأكله الانسان أو يعافه أو يستقذره ونظمه بن الشحنة فقال .

ومستقدر مع غير ماً كول مثلنا * ففى أكله التكفير يلغى ويهجر

در (أو) جامع فيما دون فرج بان (فخذ أو بطن) لم تجب الكفارة لانعدام الجماع صورة وفسد صومه لوجوده معنى ط عن البحر (أو قبل أو لمس) ولو بحائل لايمنع الحرارة أو استمنى بكفه أو بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين (فأنزل) قيد للكل أى لقوله أو فخذ وما بعده حتى لو لم ينزل يفطر در (فرض عليه القضاء) أى بدون كفارة (فى جميع ماذكر) تحت قوله فان أكل أو شرب خطأ الخ قال فى الدر وعلم أن كل من انتفى فيه الكفارة محله مااذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى لأجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له ، بذلك أفتى أئمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن انتهى (ولو أكل) الصائم المكلف أو شرب وهذا شروع فى القسم الثالث وهو مايوجب القضاء والكفارة لكن وجوب الكفارة مقيد بما يأتى من كونه عمدا لا مكرها ولم يطرأ مبيح للفطر كحيض ومرض بغير صنعه وبما اذا نوى ليلا وبما اذا كان فى أداء رمضان لأن الكفارة انما وجبت لهتك حرمة شهر رمضان فلا تجب بافساد قضائه ولا بافساد صوم غيره (أوجامع) فى أحد سبيلى آدمى حى على الفاعل وان لم ينزل وعلى المفعول به ويقيدنا بالآدمى للحى لأنه اذا جامع بهيمة أو ميتة لاتجب الكفارة ولو أنزل ولا قضاء مالم ينزل ع ولابد أن يكون مشتهى فلا تجب الكفارة بجماع صغيرة وفاقا على الاوجه طم عن النهر (عمدا) راجع للكل من الجماع والأكل والشرب وخرج به المخطئ والمكره كما فى ع عن البحر وكذا

الناسى فانه لا يصير مفطرا فلا قضاء عليه ولا كفارة (أو افترض عليه القضاء والكفارة) فى هذه الصورة (وعليه الاثم) لهتكه حرمة الشهر المعظم الواجب فيه الصوم المحتم فلا يسقط الاثم الا بالتوبة فيبادر الى الاستغفار والتوبة ففى الترغيب والترهيب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه رواه الترمذى واللفظ له وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقى (نسأل الله) تعالى (العافية) وهى السلامة من الاسقام والبلايا والمحن دنيا وأخرى فهى لفظ عام تحته كل خير. ثم شرع المصنف فى بيان الكفارة فقال

(والكفارة) ككفارة الظهار فى الترتيب لحديث الاعرابى المعروف فى الكتب الستة وهى (عتق) أى تحرير (رقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشى والكلام والنظر والعقل ولو كانت غير مؤمنة لاطلاق النص مراقى وتمامه مبين فى كفارة الظهار من الدر وغيره (فان لم يستطع) التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها (فصيام شهرين متتابعين) ليس فيها يوم عيد ولا بعض أيام التشريق للنهى عن صيامها مراقى فلو أفطر ولو لعذر استأنف الا لعذر الحيض وكفارة القتل يشترط فى صومها التتابع أيضا وهكذا كل كفارة شرع فيها العتق نهر وتمام فروع المسئلة فى البحر وفيه أيضا ولا فرق فى وجوب الكفارة بين الذكر والأنثى والحر والعبد والسلطان وغيره ع (فان لم يستطع) الصوم لمرض أو كبر (فاطعام ستين مسكينا) ولا يشترط اجتماعهم والشرط أن يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بجملته أو يغديهم غدائين من يومين أو عشاءين من ليلتين أو عشاء وسحورا بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانيا هم الذين أطعمهم أولا حتى لو غدى ستين ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام لأحد الفريقين ولو أطعم فقيرا ستين يوما

أجزأه لأنه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط اذا أباح الطعام أن يشبعهم ولو بخبز البر من غير ادام والشعير لابد من ادام معه لخشونته وأكل الشبعان لا يكفى ولو استوعب مثل الجائع أو يعطى كل فقير نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعا من شعير أو تمر وقيمة نصف الصاع أو الصاع من البر من غيره من غير المنصوص عليه ولو فى أوقات متفرقة لحصول الواجب مراقى (ويجب على المسلم اتمام الصوم بكف الجوارح) كاللسان واليد والعين وغيرها (عما يكره الله) أى عن كل شىء يكرهه الله تعالى كالغيبة وغيرها من سائر المعاصى فعن أبى هريره رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه رواه البخارى وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وعنه من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس الصيام من الأكل والشرب انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك أحد أو جهل عليك فقل انى صائم انى صائم رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كما فى الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى (وفى الحديث) أيضا (خمس يفطرن الصائم يعنى تذهب ثوابه) لانه وارد على طريقة الزجر عن فعل المذكورات وليس المراد الحقيقة مناوى (الكذب والغيبة والنميمة) وسيأتى تعريفها آخر الكتاب عند ذكر المصنف لها ان شاء الله تعالى (واليمين الكاذبة) أى الغموس (والنظر بشهوة) أى الى محرم عزاه فى الجامع الصغير الى الازدى ومسند الفردوس عن أنس رضى الله عنه ولفظه خمس خصال يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة (ومن تمام) أجر (الصوم تحرى) تفريغ وسعه وجهده فى (الافطار على الحلال) ويستحب أن يدعو بالمأثور من ذلك أن يدعو قبل فطره بما روى عن أنس

رضى الله عنه قال مامن مسلم يصوم ويقول عند إفطاره ياعظيم ياعظيم أنت إلهى لااله غيرك اغفرلى الذنب العظيم فانه لايغفر الذنب العظيم الا العظيم خرج كيوم ولدته أمه علموها عقبكم فانها كلة يحبها الله ورسوله ويصلح بها أمر الدنيا والآخرة ولأن الدعاء مرجو الاجابة ومن السنة أن يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر مضان نويت فاغفرلى ماقدمت وما أخرت كذا فى الفتاوى الهندية عن معراج الدراية والاولى لمن كان بمكة أن يفطر بماء زمزم والذى اختاره جمع من المتأخرين انه ينبغى للصائم بمكة أن يغمس التمر فى ماء زمزم ويفطر عليه حتى يكون محصلا للسنة بالتمر وللفطر بماء زمزم وهو حسن هدو من تمام أجر الصوم (عدم الاستكثار من الأكل والشرب) ولا سيما من السحور فانه ينبغى ألا يكثر منه بأن لايبقى منه احساس بأثر الصوم كما يفعله المترفهون المتنعمون لاخلائه عن المراد وهو ذوق مرارة بعض الجوع ليرحم المساكين وليكون أجره على قدر مشقته ﴿فروع﴾ يستحب للصائم ثلاثة أشياء : السحور وتأخيره وتعجيل الافطار فى غير يوم غيم قال عليه الصلاة والسلام تسحروا فان فى السحور بركة وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة رواه الطبرانى والتعجيل المستحب فى الافطار أن يكون قبل استنارة النجوم ذكره قاضى خان وغيره وظاهر الحديث يفيد حصول البركة ولو بالماء فى السحور قال ﷺ السحور بركة فلاتدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه أحمد امداد عن البحر (وينبغى الاستكثار من الصوم) أى صوم التطوع عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به

والصوم جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل انى صائم انى صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه رواه البخارى وغيره . الصيام جنة وحصن حصين من النار مامن عبد يصوم يوما فى سبيل الله الا باعد الله تعالى بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا. من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض. من صام يوما فى سبيل الله من غير رمضان بعد من النار مائة عام بسير الجواد المضمر. الصيام لله عز وجل لا يعلم ثواب عامله الى الله عز وجل الى غير ذلك من الاحاديث المبسوطة فى الترغيب والترهيب ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى ينبغى الاستكثار من الصوم (لاسيما) صوم (الايام الفاضلة فى الشرع) منها صوم عاشوراء مع التاسع وهو سنة ومنها صوم ثلاثة أيام من كل شهر ويندب أن تكون الأيام البيض وهى الثالث عشرة والرابع عشر والخامس عشر ومنها صوم يوم الاثنين والخميس ومنها صوم ستة من شوال ومنها صوم داود عليه السلام لقول النبى ﷺ أحب الصيام الى الله تعالى صيام داود أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه أبو داود وغيره وهى مندوبة وأدلة فضل هذه الصيامات بخصوصها مبسوطة فى محالها من كتب الفروع والحديث (والله تعالى أعلم وبالله التوفيق) وقد مر تعريفه والكلام عليه فى خطبة المصنف والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هى لغة الطهارة والنماء لأنها نماء المال بالخلف فى الدنيا والثواب فى العقبى وشرعا تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى كما فى الدر

واللباب وغيرهما قال طم فرضت فى السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه وهى واجبة على الفور وعليه الفتوى فيأثم بتأخيرها بلاعذر وترد شهادته والانبياء لاتجب عليهم الزكاة لأنهم لاملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشهدون ان مافى أيديهم ودائع يبذلونه فى أوان بذله ويمنعونه عن غير محله ولأن الزكاة انما هى طهرة لمن عساه أن يتدنس والانبياء مبرأون من الدنس لعصمتهم ذكره الصيد وهى طهرة لصاحبها من الذنوب قال تعالى خذ من أحوالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وتسمى صدقة لدلالتها على صدق العبيد فى العبودية ، ورأى ﷺ ليلة أسرى به قوما يسرحون كالابل على اقبالهم رقاع وعلى ادبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الابل يأكلون الضريع وهو شجر كالشوك والزقوم قيل انه لايوجد فى الدنيا وقيل شجر يوجد بتهامة نتن الريح ورضف جهنم أى حجارتها المحماة والحجارة فسأل جبريل عنهم فقال هؤلاء الذين لايؤدون زكاة أموالهم وانما جوزوا بهذا الطعام وهذا الملبس لأنهم متعوا المال وصرفوه فى المطاعم الطيبة لتحسين بواطنهم والملابس الطيبة لتحسين ظواهرهم فجوزوا بضدما فعلوا نقله بعض المشايخ انتهى . قال المصنف (وأما الزكاة وهى الركن الرابع من أركان الاسلام) الخمسة المذكورة فى حديث بنى الاسلام على خمس وتقدم الكلام عليه أولا فى العقائد (فيفترض على كل مسلم معرفتها) كمعرفة غيرها مما لابد لكل انسان منه كمعرفة الصانع ونبوة رسله وكيفية الصلاة والصوم والحج ونحوها فان تعلمها فرض عين على ماسبق تقريره فى الكلام على خطبة المتن (ومعرفة أنواع الأموال الواجبة فيها) الزكاة من النقدين وغيرهما مما سيأتى (ومعرفة مايفترض فيها) وهو ربع عشر نصاب أومايقوم مقامه من صدقات السوائم كما أشار اليه فى البحر ع عن ط (وهى) أى أنواع الاموال الواجبة

فيها الزكاة (النعم) من الابل والبقر والغنم وغيرها (السائمة) هى الراعية لغة وشرعا هى المكتفية بالرعى المباح فى أكثر العام لقصد الدر والنسل كما فى اللباب وغيره وفى الدر عن البدايع لو أسامها للحم فلا زكاة فيها كما لو أسامها للحمل والركوب أى لانها تصير كثياب البدن وعبيد الخدمة ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة (والنقدان) الذهب والفضة (وعروض التجارة) وهو هنا ماليس بنقد كما فى الدر واللباب فتجب الزكاة فيها كائنة ما كانت سواء كانت من جنس ماتجب فيه الزكاة كالسوائم أو غيرها كالثياب اذا بلغت نصابا من الورق أو الذهب يقومها بما هو أنفع للمصروف من النصابين احتياطا لحق الفقراء حتى لو وجبت الزكاة ان قومت بأحدهما دون الآخر قومت بما تجب فيه دون الآخر كما فى القدورى وشرحه للباب (والركاز) المأخوذ منه ليس زكاة وانما يصرف فى مصارف الغنيمة وانما ألحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية وهو لغة من الركز أى الاثبات بمعنى المركوز (و) شرعا (هو ماوجد فى الارض) من مال مركوز أعم (من) كون راكزه الخالق أو المخلوق فلذا قال (معدن) خلق خلقه الله تعالى (و) من (كنز) أى مال (مدفون) دفنه الكفار لأنه الذى يخمس دون اما كنز المسلم فلقطة ع وحكمها معلوم فى بابه فلو وجد مسلم أوذمى ولو قنا صغيرا أنثى معدن نقد أوحديد أونحوه وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزئبق فخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار فى الأرض خراجية أوعشرية أخذ خمسه وباقيه لمالكها ان ملكت والا فللواجد ولا شىء فى المعدن ان وجده فى داره وحانوته وكذا ان وجد فى أرضه على رواية الأصل خلافا للجامع الصغير ولا شىء فى ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها ان وجدت فى معادنها ولو وجد دفين الجاهلية بأن كان كنزا أخذ خمسه لكونه غنيمة ﴿ والحاصل ﴾ ان الكنز يخمس كيف ما كان والمعدن ان كان ينطبع . ولا شىء فى لؤلؤ وعنبر

وكذا جميع مايستخرج من البحر من حلية وما عليه علامة الاسلام من الكنوز نقدا أو غيره فلقطة وما عليه سمت الكفر أخذ خمسه وباقيه للمالك أول الفتح ان ملكت أرضه والا فللواجد خلا حربي مستأمن فانه يسترد منه وما خلا عن العلامة أو اشتبه الضرب فهو جاهلي على المذهب وقيل كاللقطة وتمامه في الدر (وهي) أي الزكاة (واجبة على الفور) أي من غير تراخ وعلى الفتوى فيأثم بتأخيرها بغير عذر فترد شهادته كما تقدم (وسببها) أي سبب افتراض الزكاة (ملك نصاب الحولي) نسبة للحول لحولانه عليه في النصاب (في كل صنف) من الأموال الواجبة فيها الزكاة (بحسبه) أي بحسب ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة من المقادير المبينة الآتية وهذا شرط في غير زكاة الزروع والثمار اذ لايشترط فيها نصاب ولا حولان حول كما سيأتي في محله (فنصاب الابل) بكسر الباء وتسكن اسم جنس لاواحد له من لفظه مثل قوم ونساء والنسبة اليها ابلي بفتح الباء سميت ابلا لأنها تبول على أفخاذها در وغيره (خمس فيجب في كل خمس) منها (شاة) وصفة الشاة المأخوذة في الزكاة مالها سنة وطعنت في الثانية فصاعدا ولايجوز دون ذلك كما في سراج الظلام والجوهرة ففي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه وما بين النصابين عفو (وفي خمس وعشرين بنت مخاض) وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان أمها غالباً تكون مخاضاً أي حاملاً بأخرى واذا لم يكن معه بنت مخاض فالقيمة جوهرة فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستة وسبعين ففيها بنت لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ ثم اذا زادت على ذلك تستأنف الفريضة فيكون

فى الخمس شاة مع الحقتين وفى العشر شاتان وفى خمس وعشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقتين فالحقتان فى المائة والعشرين وبنت مخاض فى الخمسة والعشرين الزائد عليها ثم فى مائة وخمسين ثلاث حقاق ومقتضى الاستئناف فيما بعد المائة والعشرين أن يجب فى ست وثلاثين بعدها بنت لبون مع الحقتين لكن ليس فى هذا الاستئناف بنت لبون بخلاف الاستئنافين اللذين بعده ثم اذا زادت على المائة والخمسين تستأنف الفريضة ففى الخمس شاة مع الثلاث حقاق وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها أربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين أبدا كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين حتى يجب فى كل خمسين حقة والمراد فى كل ستة وأربعين الى خمسين ولا تجزى ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير لباب ود ر وع والبخت والعراب سواء فى النصاب والوجوب لان اسم الابل يتناولها والبخت جمع بختى وهو المتولد بين العربى والعجمى منسوب الى بخت نصر والعراب بالكسر جمع عربى لباب (ونصاب البقر) من البقر بالسكون وهو الشق سمى به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة در (والجاموس) ولو متولدا من وحشى وأهلية بخلاف عكسه لان العبرة للأم قال ع وهو نوع من البقر كما فى المغرب فهو مثل البقر فى الزكاة والاضحية والربا ويكمل به نصاب البقر وتؤخذ الزكاة من أغلبها وعند الاستواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الاعلى نهر وعلى هذا الحكم والبخت والعراب والضأن والمعز ، ابن ملك (ثلاثون) سائمة ذكورا كانت أو اناثا ع (ويجب فيها) أى الثلاثين (تبيع) لانه يتبع أمه (ذوسنة) كاملة أو تبيعة . وفى

أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه فى ظاهر الرواية عن الامام وعنه لاشىء فيما زادفاذابلغت ستين ففيها تبيعان ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنةالا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين أربع أتبعةوثلاث مسنات وعلى هذا المنوال در وغيره (ونصاب الغنم) مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب در قال ع ولا ينافى وجود آلة لها غير دافعة كقرونها (ضأنا أو معزا) وهما بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن وماعز كذا فى القاموس والكشاف وهو مذهب الاخفش والصحيح ماذهب اليه سيبويه أن كلامنهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى والضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر انتهى ع عن القهستانى وهما سواء فى تكميل النصاب والاضحية والربا لافى أداء الواجب والايمان در (أربعون وفيها شاة) تعم الذكر والانثى وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه وما بينهماعفو ثم بعد بلوغها أربعمائة فى كل مائة شاة الى غير نهاية ويؤخذ فى زكاتها الثنى من الضأن والمعز وهو ماتمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة فى ظاهر الرواية وهو ماأتى عليه أكثرها وقيل ثمانية أشهر وقيل سبعة وذكر الاقطع ستة واستظهره فى البحر وعنه جواز الجذع من الضأن وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال ، والثنى من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن أربع در وع ﴿تتمة فى الخيل وغيرها﴾ لاشىء فى الخيل السائمة عندهما لما فى الكتب الستة من قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم فى عبده وفرسه صدقة زاد مسلم الاصدقة الفطر ووقال الامام اذا كانت سائمة للدر والنسل ذكورا واناثا وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة غير انها ان كانت من افراس العرب خير بين أن يدفع عن كل واحدة ديناراً وبين أن يقومها ويعطى عن كل مائتى

درهم خمسة دراهم وان كانت من افراس غيرهم قومها لاغير وان كانت ذكورا فقط أو اناثا فروايتان أشهرها عدم الوجوب كذا فى المحيط وفى الفتح الراجح فى الذكور عدمه وفى الاناث الوجوب وأجمعوا أنها لو كانت للحمل والركوب أوعلوفة فلاشىء فيها وان الامام لايأخذها جبرا نهر قال الطحاوى وقولهما أحب القولين اليناوفى الينابيع والخانية الفتوى على قولهما وبه جزم فى الكنز وغيره لكن رجح قول الامام فى الفتح وأجاب عن دليلهما المار تبعا للهداية بأن المراد فيه فرس الغازى وحقق ذلك بمالامزيد عليه واستدل للامام بالادلة الواضحة ولذا قال تلميذه العلامة قاسم وفى التحفة الصحيح قوله ورجحه الامام السرخسى وغيره ع ملخصا وانما لم يقيد بنصاب اشارة الى أن الاصح انه لانصاب لها لعدم النقل لباب ولا شىء فى بغال وحمير سائمة ليست للتجارة اجماعا فلوكانت للتجارة فلا كلام لأنها من العروض ولا شىء أيضا فى الفصلان والحملان والعجاجيل الاأن يكون معها كبار ولوواحدا ويجب ذلك الواحد كما فى الدر ، والفصلان بضم الفاء جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل من أمه ولم يبلغ الحول لباب ، والحملان بضم الحاء جمع حمل بفتحتين وهو ولد الشاة فى السنة الاولى ، والعجاجيل جمع عجول وهو ولد البقرة حين تضعه أمه الى شهر كما فى المغرب ع عن النهر ومثله فى مجمع الأنهر لكن قال ط هى الصغار التى لم يتم عليها الحول بقرينة ماصوره أى صاحب الدر بقوله وصورته أن يموت كل الكبار ويتم الحول على أولادها الصغار انتهى وكذا صوره العينى ولا شىء أيضا فى العوامل والعلوفة الا أن تكون العلوفة للتجارة والعوامل هى التى أعدت للعمل كاثارة الأرض بالحراثة وكالسقى ونحوه زاد فى الدرر الحوامل وهى التى أعدت لحمل الأثقال وكان المصنف نظر الى أن العوامل تشملها ع والعلوفة بالفتح ما يعلف من الغنم

وغيرها الواحد والجمع سواء عن المغرب بأن يعلفها صاحبها نصف حول فأكثر ولو للدر والنسل لباب

﴿ باب زكاة الذهب والفضة والعروض ﴾

قال المصنف رحمه الله تعالى (ونصاب الذهب عشرون مثقالا) ودون ذلك لا زكاة فيه ولو كان نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين والمثقال لغة مايوزن به قليلا كان أو كثيرا وعرفا مايأتى . قال فى الفتح والظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدر به والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبيته وحاصله أن الدينار اسم لقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال فاتحادهما من حيث الوزن ع (و) نصاب (الفضة مائتا درهم) كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشرة قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة أسباع درهم در . قال ع واعلم أن هذا هو الدرهم الشرعى والدرهم المتعارة سبعة عشر قيراطا وزنة الريال الافرنجى بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط و بالدراهم الشرعية عشرة دراهم وخمسة قراريط وذلك مائة وخمسة وأربعون قيراطا فيكون النصاب من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم وثلاثة قراريط انتهى ط مع بعض زيادة وتصحيح غلط انتهى ع (من مضروب كل منهما) أى ماجعل دراهم يتعامل بها أو دنانير ط (ومعموله) أى مايعمل من نحو حلية سيفه أو منطقة أو لجام أو سرج أو الكواكب فى المصاحف والأوانى وغيرها اذا كانت تخلص فى الاذابة ع عن البحر (ولو) تبرا أو (حليا لو كان) الحلى (مباح الاستعمال) كالحلى للنساء ولو ذهبا ونحو السيف ط ولو للتجميل أى التزيين بهما فى البيوت من غير استعمال لأنهما خلقا أثمانا فيزكيهما كيف كانا در و ع (ويجب فى عروض التجارة) جمع عرض وهو بسكون الراء ط وهو هنا ماليس بنقد در (التى بلغت

قيمتها نصابامن ذهب أوفضة) أمقوم بأحدهما ان استويا فلو كان أحدهما أروج تعين التقويم به ولو بلغ بأحدها نصابا دون الآخر تعين مايبلغ به ولوبلغ بأحدهما نصابا وخمسا وبالآخر أقل قومها بالانفع للفقير در عن السراج وقد تقدم مثله عن اللباب (ويجب فى نصاب كل من المذكورات ربع عشره) وفى كل خمسة بحسابه ففى كل أربعين درهما درهم وفى كل أربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا مازاد بحسابه در (ويضم قيمة العروض الى الثمنين أى الذهب والفضة لأن الكل للتجارة وضعا فى الثمنين وجعلا فى العروض (و) يضم (الذهب الى الفضة) وعكسه بجامع الثمنية وله أن يقوم أحد النقدين ويضمه الى قيمة العروض خلافا لهما ﴿فائدة﴾ الخلاف فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وعنده خمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما زاهدى ولا ينافى هذا قولهم والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا لأن محله ما اذا تم نصاب كل بقرينة قولهما هنا والذهب الى الفضة قيمة ط (قيمة) أى من جهة القيمة وقالا بالاجزاء فمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة عليه زكاتها خلافا لهما ع

﴿باب العشر﴾

هو واحد الأجزاء العشرة والمراد به هنا ماينسب اليه لتشمل الترجمة نصف العشر وضعفه ع عن الحموى قال المصنف (و) يجب (فى العشريات وهى الحبوب والثمار) يدخل فيه القطن لأن الثمر اسم لشىء متفرع من أصل يصلح للاكل واللباس كما فى الكرمانى وفى القاموسى انه اسم لحمل الشجر والمشهور مافى المفردات انه اسم لكل مايستطعم من أحمال الشجر ويجب العشر ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالجه أحد وخرج ثمرة شجر فى دار رجل ولو بستانا فى داره لأنه تبع للدار كذا فى الخانية ط عن القهستانى انتهى ع (والعسل) اذا

كانت فى أرض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة ان حماه الامام بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج (بلا شرط نصاب) راجع الى الكل وبلا شرط بقاء وحولان حول وهذا عند أبى حنيفة فان عنده يجب العشر (فى) كل شىء أخرجته الأرض سواء كان (مسقى سماء) أى مطر (أوسيح) وهو الماء الذى يجرى على الارض ولا يشترط فيه نصاب ولا أن يكون مما يبقى حتى يجب فى الخضراوات والبقول وقالا لايجب الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام ليس فى حب ولا ثمرة صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق رواه مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام ليس فى الخضراوات صدقة وبه قالت الثلاثة وله عموم قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وقوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر رواه مسلم وغيره انتهى عينى ويستثنى من ذلك مالا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسى وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمى واشنان وشجر قطن اما لقطن نفسه ففيه العشر كما مر وشجر باذنجان نفسه ففيه العشر ولا فى بذر بطيخ وفثاء وأدواته كحلبة وشونيز واهليلج حتى لو أشغل أرضه بها يجب العشر در غيره (و) يجب (نصف العشر فى مسقى غرب) أى دلو كبير (ودالية) أى وفى كتب الشافعية أو سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لاتأباه ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة أرباعه در ولا ترفع المؤن مثل أجرة العمال ونحوها ولا البذر لتصريحهم بالعشر فى كل الخارج ولاطلاق ماتلونا ومارويناه در وعينى (ولا يحل لصاحب أرض خراجية أكل غلتها قبل أداء خراجها) ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان أكل ضمن عشره در عن مجمع الفتاوى . وفى الواقعات عن البزازية لايحل الأكل من الغلة قبل

أداء الخراج وكذا قبل أداء العشر الا اذا كان المالك عازما على أداء العشر انتهى وهو تقييد حسن ع (ومن عليه عشر أو خراج ومات أخذمن تركته) وفى رواية لا بل يسقط بالموت والأول ظاهر الرواية در (وتصرف فى مصرفها) أى مصرف الزكاة والعشر وأما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم كما مر ﴿تتمة﴾ فى بيان المصرف قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية أصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم فى خلافة الصديق لما منعهم عمر رضى الله تعالى عنهما وانعقد عليه اجماع الصحابة لأن الله تعالى أعز الاسلام وأغنى عنهم فقد زالت العلة أو نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ فى آخر الأمر فاعلمهم أن الله افترض صدقة تؤخذمن أغنيائهم فترد على فقرائهم وضميره للمسلمين در وع فصار المصرف سبعة أصناف وهم الفقير وهو من له أدنى شىء أى دون نصاب والمسكين وهو من لاشىء له وهذا مروى عن أبى حنيفة وقد قيل على العكس والعامل فيعطى بقدر عمله ما يكفيه وأعوانه بالوسط ولو غنيا ولو هاشميا لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والمكاتب لغير هاشمى ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا لفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وهو معنى قوله تعالى وفى الرقاب وعند أكثر أهل العلم والمديون الذى لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وهو المراد بالغارم وفى سبيل الله وهو منقطع الغزاة بفتح الطاء والغزاة جمع الغازى أى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل له الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد وهم بالاستحقاق أرسخ وأولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع وهذا التفسير اختيار أبى يوسف قال فى غاية البيان وهو الاظهر وقيل منقطع الحاج وقيل طلبة العلم وفسره فى البدايع بجميع القرب والخلاف فى التفسير لا فى جواز الدفع الى الجميع بشرط الفقر وعلى هذا قال فى السراج وغيره فائدة الخلاف

تظهر فى نحو الوصية والنذور والاوقاف والسابع بن السبيل وهو من له مال فى وطنه وهو فى مكان لامال له فيه وانما يأخذ ما يكفيه الى وطنه لاغير فهذه جهات مصرف الزكاة والمزكى أن يصرف إلى كلهم أو الى بعضهم ولو واحدا من أى صنف كان تمليكا لا اباحة ولايجوز أن يصرف الزكاة الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء دينه ولا الى ثمن قن يعتق لعدم التمليك الذى هو الركن ولا الى من بينهما ولاء وزوجية ولا الى مملوك المزكى ولو مكاتبا أو مدبرا ولا الى غنى ومملوك غير المكاتب ولا الى طفله ولا الى بنى هاشم ومواليهم أى عتقائهم فارقاؤهم أولى لحديث مولى القوم من أنفسهم الا من أبطل النص قرابته وهم بنو لهب فيحل لمن أسلم منهم كما تحل لبنى المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع واختار الطحاوى دفعها لبنى هاشم وكذا روى أبو عصمة عن الامام أنه يجوز الدفع الى بنى هاشم فى زمانه لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم فاذا لم يصل اليهم العوض عاد الى المعوض ﴿ وأما التطوعات ﴾ من الصدقات وغلة الأوقاف فتجوز لهم سواء سماهم الواقف أولا على ماهو الحق كما حققه فى الفتح ولا تدفع أيضا الى ذمى لحديث معاذ فترد الى فقرائهم أى فقراء المسلمين وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج الى الذمى ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثانى وبه يفتى حاوى القدسى واما الحربى ولو مستأمنا فجميع الصدقات لاتجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعى بجواز التطوع له أى المستأمن در وع ولباب ﴿فروع﴾ دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده أو مكاتبه أو حربى ولو مستأمنا أعادها وان بان غناه أو انه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمى لايعيد ولو دفع بلا تحر لم يجز ان أخطأ ويكره اعطاء فقير نصابا أو أكثر الا اذا كان مديونا أو صاحب عيال لو فرقه عليهم

لايخص كلا نصاب يكره نقلهاالاالى قرابة أو أحوج أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين أو الى طالب علم در

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

أمر بها فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمرباخراجها ذكره الشمنى در قال المصنف (ويجب) لقوله ﷺ فى خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أخرجه أبو داود طم وحديث فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على أن منكرها لا يكفر در (على كل) حر (مسلم) ولو صغيرا مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الأداء بعد البلوغ در وقال محمد وزفر لاتجب فيضمنها الأب والوصى ولو أداها من مالها وكما تجب فطرتهما تجب فطرة رقيقهما من مالهما كما فى الهندية والبحرعن الظهيرية ع (ذى نصاب) أو قيمته وان لم يحل عليه الحول كما فى نور الايضاح (فاضل عن حاجته الاصلية) كدينه وحوائج عياله ومسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة (ولو غيرنام) النماء فى اللغة بالمد الزيادة يقال نمى المال ينمى نماء وينمو نمواً وأنماه الله تعالى كذا فى المغرب وفى الشرع وهو نوعان حقيقى وتقديرى فالحقيقى الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديرى تمكنه من الزيادة بكون المال فى يده أو يد نائبة ع عن البحر وبهذا النصاب تحرم الصدقة وتجب الأضحية ونفقة المحارم على الراجح در (اخراج صدقة الفطر عن نفسه وابنه الصغير) الفقير والكبير المجنون در وان كان غنيا يخرجها عن ماله كما مر (وعبده لخدمته) احترز به عن عبيد التجارة لوجوب الزكاة فيها ولا تجتمع الزكاة والفطرة لباب (ومدبره وأم ولده) ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلى عليه لاتجب عن زوجته وولده الكبير العاقل

ولو أدى عنهما بلا اذن أجزأ استحساناً للاذن عادة أى لو فى عياله والا فلا در (وهى نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع من شعير أو دقيقه أو تمر) واختلف فى الزبيب فعنده كالبر وعندهما كالتمر وهو رواية عن الامام وصححها البهشى وغيره وفى الحقائق والشرنبلالية عن البرهان وبه يفتى ومالم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة ويجوز دفعه القيمة وهى أفضل من دفع العين على المذهب المفتى به وهذا فى السعة اما فى الشدة فدفع العين أفضل كما لايخفى در وغيره (وصح تقديمها) أى صدقة الفطر (على) وقت الوجوب وهو (يوم العيد) مطلقا أى ولو قبل رمضان على ماعليه عامة المتون والشروح وصححه غير واحد ورجحه فى النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية فكان هو المذهب در وكذا يصح لو أخرها لكن مع الكراهة كما فى نورالايضاح (و) يجب (أداؤها بطلوع فجر يوم الفطر) فمن مات أو افتقر قبله أو ولد أو أسلم أو اغتنى بعده لاتجب عليه كما فى نور الايضاح (و) يستحب اخراجها (قبل الخروج لصلاة العيد) بعد طلوع فجر الفطر وهو أفضل عملا بأمره وفعله عليه الصلاة والسلام در (وهى) أى صدقة الفطر تصرف (للفقراء أو المساكين) وسائر مصارف الزكاة قال فى الدر وصدقة الفطر كالزكاة فى المصارف وفى كل حال الا فى جواز الدفع الى الذمى وعدم سقوطها بهلاك المال ويجوز دفع كل شخص فطرته الى مسكين أو مساكين على المذهب كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بخلاف يعتد به در والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿كتاب الحج﴾

بفتح الحاء وكسرها كما مر وهو لغة القصد الى معظم لامطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة مكان مخصوص وهو الكعبة وعرفة فى زمن مخصوص وهو فى الطواف من فجر النحر الى آخر العمر وفى الوقوف من زوال الشمس يوم

عرفة الى فجر النحر بفعل مخصوص بأن يكون محرما بنية الحج سابقا در وأشهره شوال وذو القعدة وعشرذى الحجة ويكره الاحرام له قبلها وان أمن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن در قال المصنف رحمه الله تعالى (وأما الحج فهو الخامس من أركان الاسلام) لحديث بنى الاسلام على خمس وقد تقدم مع كلام عليه فى باب العقائد (وهو) أى الحج (فرض) وآية فرضه هى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهى نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع بعد فوات الوقت ولم يؤخر ﷺ الحج بعد فرضه عاما واحدا وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد وغاية مااحتج به من قال سنة ست ان فيها نزل قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وانما فيه الأمر باتمامه اذا شرع فيه فأين هذا من وجوب ابتدائه انتهى ع عن حاشية الشلبى عن الهدى لابن القيم ومثله فى العين ومن قال كان فرضه قبل ذلك يقول انما أخره عليه الصلاة والسلام لعذر مع علمه ببقاء حياته (فى العمر مرة) لأن سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع لحديث الأقرع بن حابس أفى كل عام يارسول الله فقال الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه أحمد والنسائى بمعناه عينى (على الفور) وهو الاتيان به فى أول أوقات الامكان وهو العام الأول عند الثانى وأصح الروايتين عن الامام مالك وأحمد ويقابله محمد انه على التراخى بمعنى عدم لزوم الفور وأجمعوا انه لو تراخى كان أداء يأثم بموته قبله در (على كل مسلم ومسلمة) فلو ملك الكافر مابه الاستطاعة ثم أسلم بعد ماافتقر لايجب عليه شىء بتلك الاستطاعة بخلاف مالو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتعذر وجوبه دينا فى ذمته ع عن الفتح (بالغ) حر عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا واما باخبار عدل أو مستورين لمن أسلم فى دار الحرب (صحيح) البدن

(بصير) غير محبوس وخائف من سلطان يمنعه منه در (ذى) أى صاحب (زاد وراحلة) فالزاد لابد منه ولو لمكى كما صرح به غير واحد كصاحب الينابيع والسراج وما فى الخانية والنهاية من أن المكى يلزمه الحج وان كان فقيرا لازاد له نظر فيه ابن الهمام الا أن يراد ما اذا كان يمكنه الا كتساب فى الطريق وأما الراحلة فشرط للآفاقى دون المكى القادر على المشى وقيل شرط مطلقا ومن كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام فهو فى حد المكى ع ملخصا وأفاد أنه لايجب الا بملك الزاد وملك أجرة الراحلة فلا يجب بالاباحة والعارية كما فى البحر ولو وهب الأب لابنه مالا يحج به أو بالعكس لم يجب قبوله لأن شرائط الوجوب لايجب تحصيلها وحيث لايجب قبوله مع أنه لا يمن أحدهما على الآخر يعلم حكم الأجنبى بالأولى دروع (فضلا) أى الزادوالراحلة (عما لابد منه) كمنزله وفرسه وسلاحه وثيابه وعبيد خدمته وقضاء دينه ولو أصدقة نسائه وقيل لاتمنع وينبغى قصر الخلاف على المؤجل منها انتهى نهر أما الدار التى لايسكنها والعبد الذى لايستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج ومثله المتاع الذى لايتهن بحر وأبو مسعود انتهى ط (و) فضلا (عن نفقة عياله) ممن تلزمه نفقته (الى حين عوده) فلايشترط نفقة لما بعد عوده وهذا ظاهر الرواية ع وقيل بعده بيوم وهو مروى عن الامام رضى الله تعالى عنه ط (مع أمن الطريق) بغلبة السلامة برا أو بحرا على المفتى به كما فى نور الايضاح وغيره ولو بالرشوة على ماحققه الكمال در وتمام الكلام فى حواشيه (و) مع (محرم أو زوج) بالغ عاقل غير مجوسى ولا فاسق والمراهق كالبالغ در (للمرأة) ولو عجوزا لاطلاق النصوص قال الشاعر

لكل ساقطة فى الحى لاقطة ... وكل كاسدة يوما لها سوق

وهذا اذا كانت المسافة مدة سفر وهو ثلاثة أيام ولياليها فيباح لها الخروج الى مادونه لحاجة بغير محرم بحر وروى عن الامام أبى حنيفة وأبى يوسف كراهة

خروجها وحدها مسيرة يوم واحد وينبغى أن تكون الفتوى عليه لفساد الزمان شرح اللباب ويؤيده حديث الصحيحين لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها وفى لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفى لفظ يوم لكن قال فى الفتح ثم اذا كان المذهب الاول فليس للزوج منعها اذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام ع وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام در أى لذا كان معها محرم والا فله منعها كما يمنعها عن غير حجة الاسلام ع ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة التحريمية وليس عبدها بمحرم لها در أى ولو مجبوبا أو خصيا لأنه لايحرم نكاحها عليه على التأبيد بل مادام مملوكا لها ع (و) مع (عدة عليها) أي عدة كانت (وشرطه) أى الحج واحد وهو (الاحرام) وهو النية والتلبية أو ما يقوم مقام التلبية من الذكر أوتقليد البدنة مع السوق كما فى ع عن لباب المناسك وشرحه وهذا الشرط له حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضى به من قابل بل عليه التحلل بعمرة والقضاء من قابل ولو كان شرطا محضا لجازت الاستدامة ع (وركنه) أى الحج اثنان فجملة فروضه ثلاثة كما فى الدر (الوقوف بعرفة) فى أوانه وهو من زوال يوم عرفة الى قبيل طلوع فجر النحر ع عن ط سميت عرفة لأن آدم وحواء تعارفا فيها در (و) الركن الثانى (معظم طواف الزيارة) أى أكثره وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم طم ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر وطواف الركن عينى قال ابن الهمام فى الفتح والذى أدين الله به أنه لايجزى أقل من سبعة ولا يجبر بعضه بشىء انتهى هل وتفترض نية الطواف كما فى ع عن اللباب وأما الوقوف فلا يشترط له النية لما فى الكنز والتنوير وغيرهما ان من وقف بعرفة لحظة أو اجتاز أى مر بها من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم

النحر نائما أو مغمى عليه أو جهل انها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف لان الركن الكينونة لا النية قال فى سراج الظلام للحداد فان قلت يشكل على هذا الطواف فانه اذا طاف بالبيت طالبا لغريم أو هاربا من عدو أو سبع ولا ينوى الطواف لايجزيه عن طوافه قلت الفرق أن الوقوف يؤدى فى احرامه مطلق فوجود النية فى الاحرام يغنى عن اشتراطها فى الوقوف وأما طواف الزيارة فيؤدى بعد التحلل من الاحرام بالحلق فوجود النية فى الأحرام لايغنى عن النية فى الطواف لكن هذا الفرق انما يتأتى فى طواف الزيارة دون طواف العمرة انتهى مع زيادة من ع (وواجبه) على ماهنا واحد وعشرون (وقوف مزدلفة) أى الوقوف فيها ولو ساعة بعد الفجر ع عن شرح اللباب وتسمى جمعا بفتح وسكون لان آدم اجتمع فيها بحواء وازدلف اليها أى دنا در (والسعى) وعند الأئمة الثلاثة هو ركن در (بين الصفا) سمى به لأنه جلس عليها آدم صفوة الله ولذا ذكر (والمروة) سميت بها لأنه جلست عليها امرأة وهى حواء ولذا أنثت (ورمى الجمار) لكل من حج (بخلاف طواف الصدر) أى الوداع فانه للآفاقى خاصة فلا يجب على أهل مكة لانهم لايصدرون وكذا يسقط عن الحائض تخفيفا عينى واعترض النووى فى التهذيب على الفقهاء فى قولهم آفاقى بأن الآفاق النواحى واحده أفق بضمتين وباسكان الفاء والنسبة اليه أفقى لان الجمع اذا لم يسم به فالنسبة الى واحده وأجاب فى كشف الكشاف بأنه صحيح لانه أريد به الخارجى أى خارج المواقيت فكان بمنزلة الانصارى ع (والحلق والتقصير) أى أحدهما والحلق أفضل للرجل ويكره للمرأة لانه مثلة فى حقها والواجب حلق الربع أو تقصيره والسنة حلق جميعه أو تقصيره فلو اقتصر على الربع جاز لكن مع الكراهة لترك السنة ع عن شرح اللباب والمراد بالتقصير أن

يأخذ الرجل والمرأة من رءوس الشعر مقدار الانملة عينى وفى غ عن البدايع قالوا يجب أن يزيد على قدر الانملة حتى يستوفى قدر الانملة من كل شعرة لان أطرف الشعر غير متساوية ع عادة قال الحلبى فى مناسكه وهو حسن انتهى (وانشاء الاحرام من الميقات) فيحرم تأخير الاحرام عنه لا لتقديمه بل هو الأفضل ان كان فى أشهر الحج وأمن على نفسه كما فى الدر (ومد الوقوف بعرفة الى الغروب لمن وقف نهارا) أما اذا وقف ليلا فلا واجب فى حقه حتى لو وقف ساعة لايلزمه شىء كما فى شرح اللباب . نعم يكون تاركا واجب الوقوف نهارا الى الغروب ع لان الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل واجب ط (والبدأة بالطواف من الحجر الاسود) على الاشبه لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه وقيل فرض وقيل سنة در (والتيامن فيه) أى فى الطواف فى الاصح در وقيل سنة وقيل فرض ع عن شرح اللباب (والمشى فيه لمن ليس له عذر) يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه أفضل در (والطهارة فيه) من الحدثين الاصغر والأكبر وان اختلفا فى الاثم والكفارة ع وأما الطهارة من النجاسة الحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف فالاكثر على أنه سنة مؤكدة كما فى الدر عن شرح اللباب (وستر العورة) فيه ويكشف ربع فأكثر كما فى الصلاة ويجب الدم ان لم يعده والاسقط وهذا فى الطواف الواجب والا تجب الصدقة در وع (وبدأة السعى) بين الصفا والمروة (من الصفا) ولو بدأ بالمروة لايعتد بالشوط الأول فى الاصح در (والمشى فيه) أى فى السعى لمن ليس له عذر كما مر فى الطواف (وذبح شاة للقارن والمتمتع) وأما هدى المفرد بالحج فسنة كما فى نور الايضاح (وصلاة ركعتين لكل أسبوع من أى طواف كان) فلو تركها هل عليه دم ؟ نقل ع عن شرح اللباب ان المسألة خلافية . ففى البحر العميق لايجب الدم وفى الجوهرة والبحر الزاخر يجب

فيوصي به (والترتيب بين الرمى والذبح والحلق يوم النحر) فيبدأ بالرمى ثم الذبح ثم الحلق فانها على ترتيب حروف رذخ ط وأما الطواف فلا يجب توتيبه على شيء من الثلاثة ولذا لم يذكره هنا فلو طاف قبل الرمى والذبح والحلق لاشيء عليه ويكره . ووجوب هذا الترتيب انما هو (على القارن والمتمتع) وأما لمفرد فلا ذبح عليه در وع (وفعل طواف الافاضة) أى الزيارة (فى) يوم من (أيام النحر) قال ع و ط وتقدم فى الاعتكاف ان الليالى تبع للايام فى المناسك انتهى ومثله فى نور الايضاح حيث قال ان الليالى كلها تابعة لما بعدها من الايام الا الليلة التى تلى عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفة وهى ليلة العيد وليالى الرمى الثلاث فانها تابعة لما قبلها انتهى (وكون الطواف وراء الحطيم) لأن بعضه من البيت وهو البقعة التى تحت الميزاب عليها حاجز كنصف دائرة بينهـا وبين البيت فرجة سمى بالحطيم لأنه حطم من البيت أى كسر وسمى بالحجر لأنه حجر منه أى منع وسمى حظيرة اسمـاعيل قال فى الفتح وليس الحجر كله من البيت بل ستة أذرع منه لحديث عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ ستة أذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم ع وانما لم يكن الطواف به فرضا لأنه ثبت كونه من البيت بخبر الواحد ط عن البحر وأبى السعود ولكونه خبر الواحد اذا استقبله المصلى لم تصح صلاته لـكن فى الدر وغيره لو طاف بالفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا لكن قال ع قال القارئ فى شرح النقاية ولو طاف من الفرجة لايجزيه فى تحقق كماله ولا بد من اعادة الطواف كله لتحققه وان أعاد من الحطيم وحده أجزأه بأن يأخذ على يمينه خارج الحجر حتى ينتهى الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر أولا يدخل الحجر وهو أفضل بأن يرجع ويبتدئ من أول الحجر هكذا سبع مرات ويقضى صفته من رمل وغيره ولو لم يعد صح طوافه ووجب عليه دم انتهى وبه قبر اسماعيل

وهاجر وذكر بعضهم ان ابن الجوزى أورد أن قبر اسماعيل فيما بين الميزاب الى باب الحجر الغربى انتهى ع (وكون السعى بعد طواف معتدبه) وهو أن يكون أربعة أشواط فاكثر سواء طافه طاهرا أو محدثا أو جنبا واعادة الطواف بعد السعى فيما اذا فعله محدثا أو جنبا لجبر النقصان لا لانفساخ الاول ط وع (وتوقيت الحلق بالمكان) أى الحرم ولو غير منى (والزمان) أى أيام النحر وهذا فى الحاج وأما المعتمر فلا يتوقت حلقه بالزمان ع * ومن الواجبات ترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس الرجل المخيط وتغطية رأسه ووجهه وسترة المرأة وجهها والضابط ان كل مايجب بتركه دم فهو واجب صرح به فى الملتقى در وغيره وقيد الجماع بما بعد الوقوف لانه قبله مفسد والمراد هنا غير المفسد تأمل ع (فمن ترك منها) أى الواجبات (شيئا وجب عليه دم) لكن لامطلقا بل (على تفصيل فى ذلك) سيأتى فى الجنايات ﴿وأما سننه﴾ فمذكورة فى نور الايضاح وغيره * وأما آدابه فمذكورة فى الدر وغيره ﴿تكميل﴾ فى العمرة سنة مؤكدة على المذهب وصحح فى الجوهرة وجوبها قلنا المأمور به فى الآية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهى احرام وطواف وسعى وحلق أو تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحج وجازت فى كل السنة وندب الاكثار منها خصوصا فى رمضان لما ورد عمرة فى رمضان تعدل حجة معى وكرهت تحريما يوم عرفة وأربعة بعدها در وهد (ومواقيت الاحرام) أى المواضع التى لايجاوزها مريد مكة محرما خمسة (ذو الحليفة) بضم ففتح مكان على ستة أميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام أبيار على رضى الله عنه يزعمون أنه قاتل الجن فى بعضها وهو كذب (وذات عرق) بكسر فسكون على مرحلتين من مكة در وهو الحد بين نجد وتهامة والعرق فى الاصل الارض التى أحياها قوم بعد ان كانت داثرة وقيل

السبخة التي تنبت الطرفا وشبهها عيني وانما سمي بها لان فيها جبـــلا صغيراً يسمى بالعرق ط (والجحفة) على ثلاث مراحل بقرب رابغ در قال ع وهى بضم الجيم وسكون الحاء المهملة سميت بذلك لان السيل نزل بها وجحف أهلها أى استأصلهم واسمها فى الاصل مهيعة لـكن قيل انها قـد ذهبت أعلامها ولم يبق منها الا رسوم خفيفة لا يكاد يعرفها الاسكان بعض البـوادى فلذا ـ والله تعالى أعلم ـ اختار الناس الاحرام احتياطا من المـكان المسمى برابض وبعضهم يجعله بالغين لانه قبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك بحر وقال القرطبي ولقد سألت جماعة ممن لهم خبرة من عربانها عنها فأروني أكمة بعد مارحلنا من رابغ الى مكة على جهة اليمين على مقدار ميل من رابغ تقريباً انتهى (وقرن) على مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسـبة أويس اليه خطأ آخر در قال ع هو بفتح القاف وسكون الراء جبل مطل بالمهملة أى مشرف على عرفات لاخلاف فى ضبطه بهذا بين رواة الحديث واللغة والفقه وأصحاب الاخبار وغيرهم نهر عن تهذيب الأسماء واللغات (ويلملم) بفتح المثنات واللامين واسكان الميم بينهما ويقال ألملم بالهمزة بدل التحتية انتهى هـد وهو جبـل على مرحلتين أيضاً أى من جبال التهامة مشهور فى زماننا بالسعدية قاله بعض شراح المناسك قال فى البحر وهذه المواقيت ماعدا ذات عرق ثابتة فى الصحيحين وذات عرق فى صحيح مسلم وسنن أبى داود ع (لأهلها) أى هذه المنازل لأهلها فذو الحليفة لأهل المدينة وذات عرق لأهل العراق أى أهل البصرة والـكوفة وهم أهل العراقين وكذا سائر أهل المشرق وجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب وقرن لأهل نجد ويلملم لأهل اليمن عينى وغيره . وجمعها سيدى عبد الغنى النابلسى فى منظومته بقوله :

يلملم ميقات أهل اليمن * كذاك ذو حليفة للمدنى
وللعراق ذات عرق سامى * قرن لنجد جحفة للشامى

(و) كذا هى (لمن مر بها) من غير أهلها ولو مر بميقاتين فاحرامه من الأبعد أفضل ولو أخره الى الثانى لاشىء عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى وأحرم اذا حاذى أحدها وأبعدها أفضل فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين ويحرم تأخير الاحرام عنها كلها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة لا التقديم عليها بل هو الافضل ان كان فى أشهر الحج وأمن على نفسه كما مر وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم مالم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة والميقات لأهل داخلها الحل الذى بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم أفضل در قال ع وهو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة وهو أقرب موضع من الحل ط أى الاحرام منه للعمرة أفضل من الاحرام لها من الجعرانة وغيرها من الحل عندنا وان كان ﷺ أحرم منها لأمره ﷺ عبد الرحمن بأن يذهب بأخته عائشة الى التنعيم لتحرم منه والدليل القولى مقدم عندنا على الفعل انتهى

﴿فائدة﴾ قال فى الدر ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ✲ ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ✲ وجدة عشر ثم تسع جعرانة
ومن يمن سبع بتقديم سنيها ✲ وقد كملت فاشكر لربك احسانه

انتهى. لكن البيت الاخير نقله ع عن البحر وغيره والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب الجنايات﴾

الجناية هنا ما يكون حرمته بسبب الاحرام أو الحرم در وحاصل الأول سبعة نظمها الشيخ قطب الدين بقوله :

محرم الاحرام يامن يدرى * ازالت الشعر وقص الظفر

واللبس والوطء مع الدواعى * والطيب والدهن وصيد البر
زادفى البحر ثامنا وهو ترك الواجب من واجبات الحج وحاصل الثانى التعرض لصيد
الحرم وشجره ع وجناية المحرم على أقسام منها مايوجب دما ومنها مايوجب صدقة
نصف صاع من بر ومنها مايوجب دون ذلك ومنها مايوجب القيمة وهى جزاء
الصيد كما فى نور الايضاح وقد ذكر المصنف من هذه الأقسام الأول والاخير
والباقى سيأتى فى الشرح ان شاء الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى (ويجب
دم) أينما وجب كفت فيه شاة الا فى موضعين طواف الركن جنبا والجماع بعد
الوقوف قبل الحلق ط (على المحرم البالغ) فلا شىء على الصبى خلافا للشافعى
در (ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها) فيجب على نائم غطى رأسه در قال فى
اللباب ثم لافرق فى وجوب الجزاء بين ما اذا جنى عامدا أو خاطئا مبتديا أو
عائدا ذاكرا أو ناسيا عالما أو جاهلا طائما أو مكرها نائما أومنتبها سكرانا أو
صاحيا مغمى عليه أو مفيقا موسرا أومعسرا بمباشرته أو بمباشرة غيره بأمره قال
شارحه القارئ وقد ذكر ابن جماعة عن الائمة الاربعة انه اذا ارتكب
محظور الاحرام عامدا يأثم ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا قال
النووى وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات وقال أنا أفدى
متوهما انه بالتزام الفداء يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل
قبيح ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه من أن يكون مبرورا
انتهى ع ملخصا وتمامه فيها (اذا ستر رأسه) بمعتاد اما بحمل اجانة أو عدل
فلا شىء عليه (يوما كاملا) أو ليلة كاملة وفى الاقل صدقة وهى نصف صاع من
بر والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا وأعاده نهارا ولو جميع مايلبس مالم
يعزم على الترك عند النزع فان عزم على الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول
أولا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما فأراق دما للبسه ثم داوم على لبسه يوما

آخر فعليه الجزاء أيضا ولو تعدد بسبب للبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين أو الى قلنسوة فلبسها مع عمامته لزمه الكفارة وأثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر أخرى وتغطية ربع الرأس أو الوجه كالكل ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه ووضع يديه على أنفه بلا ثوب در (أولبس مخيطا) لبسا معتادا ولو ائتزربه أو وضعه على كتفيه لاشيء عليه در (كذلك) أى يوما كاملا وكذا ليلة كاملة (أو طيب عضوا) كاملا والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر وأما الثوب المطيب أكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما در والمراد العضو الكبير كالساق والرأس والفخذ واليد والوجه اما لو طيب مثل الأذن والانف فلا شيء عليه شرنبلالية واعتبار العضو هو ما جرى عليه بعض المشايخ أخذا من قول محمد وبعضهم اعتبر الكثرة فى نفس الطيب أخذا من كلام محمد أيضا ووفق بعض المشايخ بين القولين بأن الطيب ان كان قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب فان طيب عضوا كاملا لزمه دم وان كان أقل فصدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم وفيما دونه صدقة وصححه فى المحيط وغيره قال فى فتح القدير ان التوفيق هو التوفيق وعول عليه صاحب النهر ط لكن قال ع ورجح فى البحر الاول وهو مافى المتون فافهم انتهى والطيب جسم له رائحة مستلذة كالزعفران والبنفسج والياسمين ونحو ذلك .

وعلم من مفهوم شرطه انه لو شم طيبا أو ثمارا طيبة لا كفارة عليه وان كره أى ان قصده وقيد بالمحرم لان الحلال لو طيب عضوا ثم أحرم فانتقل منه الى آخر فلا شيء عليه اتفاقا ولو طيب عضو غيره أوألبسه المخيط منه فلا شيء عليه اجماعا كما فى الظهيرية ع عن النهر ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به وان كان فيه طيب فعليه صدقة الا أن يكون مرتين فأكثر فعليه

دم ط (أو ادهن بزيت) أو حل بفتح المهملة الشيرج وهو دهن السمسم ولو كانا خالصين لانهما أصل الطيب باعتبار أنه يلقى فيهما النور كالورد والبنفسج فيصيران طيبا ولا يخلوان عن نوع طيب ويقتلان الهوام وبهما يلين الشعر ويزول التفث والشعث بخلاف بقية الادهان كالشحم والسمن فلا يلزم الجزاء بهما نهر در و ط وقيد بالادهان لانه لو أكله أو داوى به شقوق رجليه أو قطر فى أذنيه لا يجب ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر ونحوهما مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوى ولو جعله أى الطيب فى طعام قدطبخ فلا شىء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره أكله كشم طيب وتفاح كما فى الدر (أوحلق) أى أزال (ربع رأسه) أو ربع لحيته (أو) حلق (محاجمه) يعنى (ثم احتجم) والا فصدقة كما فى البحر عن الفتح در (أو قص أظفار يديه أو رجليه) أو يد أو رجل والكل فى مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذااتحد المحل لحلق رأسه فى أربعة در أى بأن حلق فى كل مجلس ربعا منهففيه دم واحداتفاقا مالم يكفر للاول ع عن شرح اللباب (أو حلق أحد ابطيه أو عانته أو رفبته كلها) وانما قيد به لأن الربع من هذه الاعضاء لايعتبر بالكل ع (أو خضب رأسه بالحناء) لأنه طيب على مارواه النسائى والبيهقى وهذا اذا كان مائعا وان كان متلبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس عينى ودر (أو طاف) للصدر أو (للقدوم) لوجوبه بالشروع (جنبا) أوحائضا در. وأشار الى أن الحكم كذلك فى كل طواف تطوع فيجب الدم لوطافه جنبا والصدقة أو محدثا كما فى الشرنبلالية عن الزيلعى ع (أو) طاف (للركن) ولو جنبا فبدنة وان لم يعده والاصح وجوب الاعادة فى الجنابة وندبها فى الحدث وان المعتبر الاول والثانى جائز له فلا تجب اعادة السعى اذا أعاد الطواف كما فى الدر عن الجوهر (أو أفاض من عرفة) بأن جاوز حدودها (قبل الغروب) ولو بند بعيره

أى هربه كما فى ع عن اللباب ولو عاد الى عرفات بعد الغروب لايسقط عنه الدم فى ظاهر الرواية وعن أبى حنيفة انه يسقط وان عاد قبل الغروب ففيه اختلاف المشايخ عينى (أو ترك أقل طواف الفرض) يعنى ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقى أقل الصدر فصدقة والا قدم (وبترك أكثره يبقى محرما) أبدا فى حق النساء حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا أن يقصد الرفض فلا يلزمه بالثانى شىء وان تعدد المجلس در وع (أو ترك السعى) أو أكثره أو ركب فيه بلا عذر (أو) ترك (الوقوف بجمع أى مزدلفة) وقد مر وجه تسميتها بهذين الاسمين (أو) ترك (الرمى كله) فى الايام الأربعة وهى سبعون حصاة سبعة يوم النحر واحدى وعشرون فى ثانى النحر ومثلها فى الثالث ومثلها فى الرابع وانما وجب بتركه كله دم واحد لأن الجنس متحد كما فى الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمى وهو الرابع لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التأليف ثم بتأخيرها يجب الدم عنده خلافا لهما بحر وبه علم أن الترك غير قيد لوجوب الدم بتأخير الرمى كله أو تأخير رمى يوم الى مايليه أما لو أخره الى الليل فلا شىء عليه ع (أو) تركه (فى يوم واحد) ولو يوم النحر لأنه نسك تام ع عن البحر (أو) ترك (الرمى فى) اليوم (الاول) داخل فيما قبله كما علمت لكن نص عليه تبعا للتنوير تبعا للهداية لانه لو ترك جمرة العقبة فى بقية الايام يلزمه صدقة لانها أقل الرمى فيها بخلاف اليوم الأول فانها كل رميه ع عن الرحمتى (أو أكثره) أى أكثر رمى يوم كأربع حصيات فما فوقها فى يوم النحر واحدى عشرة فيما بعده وكذا لو أخر ذلك اما لو ترك اقل من ذلك أو أخره فعليه لكل حصاة صدقة الا أن يبلغ دما فينقص ماشاء ع عن لباب المناسك (أو حلق فى حل للحج) فى أيام النحر فلو كان بعدها فدمان دم للمكان

ودم للزمان در وحواشيه (أو العمرة) لاختصاص الحلق بالمكان وهو الحرم للحج والعمرة وللحج بالزمان أيضا وهو أيام النحر كما تقدم فى الواجبات (أو قبل أو لمس بشهوة) أنزل أولا فى الاصح در قال ع وحاصله ان دواعى الجماع كالمعانقة والمباشرة الفاحشة والجماع فيما دون الفرج والتقبيل واللمس بشهوة موجبة للدم أنزل أولا قبل الوقوف أو بعده ولا يفسد حجه شيء منها كما فى اللباب واشترط فى الجامع الصغير الانزال وصححه قاضى خان فى شرحه (أو استمنى بكفه) أو جامع بهيمة در (وأنزل) قيد للمسألتين فان لم ينزل فيهما فلا شيء عليه ع عن ط (أوأخر) الحاج الحلق أو طواف الفرض عن أيام النحر) لتوقيتهما بها أى بأيام النحر عند الامام وعندهما لايلزم بالتأخير فى المناسك شيء وقيدنا بالحاج تبعا للدر لان حلق المعتمر لايتوقت بالزمان كما مر وكذا طوافه فلا يلزم بتأخيرهما شيء وانما قيد بطواف الفرض لان طواف الصدر والسعي لايلزم بتأخيرهما شيء لعدم توقيتهما بالزمان ط قال فى الشرنبلالية وهذا اذا كان تأخير الطواف بلا عذر حتى لو حاضت قبل أيام النحر واستمر بها الدم حتى مضت أيام النحر لاشيء عليها بالتأخير وان حاضت فى أثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم كذا فى الجوهرة عن الوجيز وأفاد شيخنا انه لاتفريط لعدم وجوب الطواف عينا فى أول وقته ففى الزامها بالدم وقد حاضت فى الاثناء نظر اهـ ع قال وتقدم تمامه فى بحث الطواف (أو قدم نسكا على آخر فى الرمى والذبح والحلق) فيجب الرمى ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لاشيء على من طاف قبل الرمى والحلق لانه لايجب ترتيبه ﴿نعم﴾ يكره كما فى الدر عن اللباب وقد تقدم أنه يجب ترتيب الثلاثة على حروف رذخ وأما المفرد فلا شيء عليه الا اذا حلق قبل الرمى لان ذبحه لايجب كما فى الدر وفيه أيضا وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن دمان

ومثله متمتع ساق الهدى أى بعد أن تلبس باحرام الحج وكذا الحكم فى الصدقة لا بمجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو قتل حلالان صيد الحرم فلا لاتحاد المحل انتهى . وقد أنهى المصنف الكلام على مايجب به الدم وأما الذى تجب به الصدقة فهو ما لو طيب أقل من عضو أو ستر رأسه أو لبس أقل من يوم أو حلق شاربه على المذهب المصحح أو أقل من ربع رأسه أو لحيته أو بعض رقبته أو قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع الا أن يبلغ المجموع دما فينقص ماشاء منه كخمسة متفرقة أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا أو ترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من أقله أو حصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمى يوم الا أن يبلغ دما فينقص ماشاء أو حلق رأس محرم أو حلال غيره أو قص أظفاره بخلاف مالو طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطا فانه لاشىء عليه اجماعا كما تقدم والصدقة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير كالفطرة كما فى الدر ﴿تنبيه﴾ قال فى اللباب كل صدقة تجب فى الطواف فهى لكل شوط نصف صاع أو فى الرمى فلكل حصاة صدقة أو فى قلم الاظفار فكل ظفر أو فى الصيد ونبات الحرم فعلى قدر القيمة انتهى فليحفظ ع وان طيب أو حلق أو لبس بعذر تخير بين الذبح فى الحرم أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين أين شاء أو صيام ثلاثة أيام ولو متفرقة كما فى الدر . والتى توجب أقل من نصف صاع فهى مالو قتل قملة أو جرادة فيتصدق بما شاء كما فى نور الايضاح ومن وطىء فى احد السبيلين من آدمى ولو ناسيا قبل الوقوف فسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار أوذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا وعليه أن يمضى وجوبا فى فاسده كجائزه ويذبح ويقضى ولو نفلا ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطؤه بعد وقوفه لم يفسد حجه

وتجب به بدنه وبعد الحلق شاة لخفة الجناية ووطؤه فى عمرته قبل طوافه أربعة مفسد لها فيمضى ويذبح ويقضى وجوبا ووطؤه بعد ذبح ؟ لم يفسد انتهى در (وان قتل محرم صيداً) أى حيوانا بريا متوحشاً بأصل خلقة در . والبرى مايكون توالده فى البر ولا عبرة بالمثوى أى المكان واحترز به عن البحرى وهو ما يكون توالده فى الماء ولو كان مثواه فى البر لان التوالد أصل والكينونة بعده عارض فالبحرى يحل اصطياده للمحرم بنص الآية ع (أودل عليه) قاتله أو أشار اليه والدلالة تكون فى الغائب والاشارة فى الحاضر (عمداً أوسهوا) بدءا وعودا مباحا أو مملوكا در . ويلزمه بالمملوك قيمتان قيمة لمالكه وجزاؤه فى حق الله تعالى ع بحر (فعليه جزاؤه) ولو سبعا غير صائل أو مستأنسا أو حماما ولو مسرولا وهو ما فى رجله ريش كالسراويل أو مضطراً الى أكله در . ويغرم الذابح أيضا ما أكله زيادة على الجزاء لو كان الأكل بعد أداء الجزاء أما قبله فيأكل ويدخل ماأكل فى ضمان الصيد فلا يجب له شىء بانفراده ولا فرق بين أكله وإطعام كلابه وقالا لايغرم باكله شيئا وتمامه فى النهر قال فى اللباب ولو أكل منه غير الذابح فلا شىء عليه ولو أكل الحلال مما ذبحه فى الحرم بعد الضمان لا شىء عليه للأكل ع قال فى المنظومة الهاملية

ويضمن الذابح أيضا ما أكل * قال وقالا ليس فى الأكل بدل

وقد علمت تقيده بالمحرم وبما اذا كان بعد أداء الجزاء (والجزاء) هو (ماقومه) رجلان (عدلان) وقيل لو قوم الواحد ولو القاتل يكفى در . لكن قال ع الأولى اسقاط ولو القاتل لانه بحث من صاحب البحر وقال بعده لكنه يتوقف على نقل ولم أره انتهى . على ان صاحب اللباب صرح بخلافه حيث قال ويشترط للتقويم عدلان غير الجانى وقيل الواحد يكفى انتهى والمراد بالعدل من له معرفة بقيمة الصيد لا العدل فى باب الشهادة بحر وأطلق فى كون الجزاء هو القيمة فشمل الصيد الذى له مثل وغيره

وهو قولهما وخصه محمد بما لا مثيل له فأوجب فيما له مثل مثله ففى نحو الظبى شاة والنعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة وتوجيه كل فى المطولات ع (فى المحل الذى قتله فيه أو فى أقرب مكان منه) ان لم يكن له قيمة فى المحل الذى قتله فيه فأو للتوزيع لا للتخيير والجزاء فى سبع أى حيوان لا يؤكل لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع أكبر منها لان الفساد فى غير المأكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب الادم وان صال لا شىء بقتله وكذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثم له ان يشترى به هديا ويذبحه بمكة أو طعاما ويتصدق به أين شاء على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير كالفطرة أو صام عن اطعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين أو كان الواجب ابتداء أقل منه تصدق به أو صام يوما وان جرح الصيد أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص منه وتجب القيمة كاملة بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج عن حيز الامتناع وبكسر بيضه غير المذر الفاسد وخروج فرخ ميت بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مأكول ولا منبت الا ماجف ويحرم رعى حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكمأة ولا شىء بقتل غراب وحدأة وذئب وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يؤذى وبرغوث ووزغ وكذا جميع هوام الارض وما ليس بصيد انتهى من الدر والعينى وغيرهما (والمرأة كالرجل فى كل ذلك) لعموم الخطاب ما لم يقم دليل مخصوص (الا فى كشف الرأس فانها تغطى رأسها) وتكشف وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته جاز بل ندب در. قال ع لكن صرح فى النهاية بالوجوب ولذا قال المصنف (وتضع) أى ندبا أو وجوبا كما مر (حائلا على وجهها) وتجافيه عن الوجه كما مر ولا ترفع صوتها بالتلبية بل تسمع نفسها ولا ترمل ولا تضطبع ولا تهرول فى السعى بين الميلين الاخضرين بل تمشى على هينتها فى جميع

السعى بين الصفا والمروة ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط والخفين والحلى ولا تزاحم الرجال فى استلام الحجر والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ولا شىء عليها بتأخير اذا لم تتطهر الا بعد أيام النحر فلو طهرت فيها بقدر أكثر الطواف لزمها الدم بتأخيره وحيضها يسقط عنها طواف الصدر بعد حصول ركنيته ومثله النفاس در وغيره ﴿ تتمة ﴾ البدن من الابل والبقر والهدى منهما ومن الغنم والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿ باب فيما يجب على كل مسلم ﴾

قال المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا به (ويجب على كل مسلم حفظ قلبه) واصلاحه فانه أعظم هذه الأعضاء خطراً وأكثرها أثراً وأدقها أمراً وأشقها إصلاحاً اذ بصلاحه صلاح الجسد كله قال عليه الصلاة والسلام «ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب» رواه البخارى ومسلم عن أبى عبيد الله النعمان بن بشير رضى الله عنهما . قال السيد الجرجانى فى التعريفات القلب لطيفة ربانية لها بهذا القلب الجسمانى الصنوبرى الشكل المودع فى الجانب الأيسر من الصدر تعلق وتلك اللطيفة هى حقيقة الانسان انتهى وقال السعد التفتازانى فى شرح الأربعين للنووى القلب لغة صرف الشىء الى عكسه ومنه القلب سمى به لكثرة تقلبه قال :

قد سمى القلب قلبا من تقلبه ، فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وله ظاهر وهو المضغة الصنوبرية المودعة فى التجويف الأيسر من الصدر وهو محل اللطيفة الانسانية ولذا نسب اليه الصلاح والفساد وباطن وهو اللطيفة

النورانيـة الربانيـة العالـة التى هى مهبط الانوار الالهية وبها يكون الانسان انسانا وبها يسعد لامتثال الاوامر والنواهى وبها صلاح البدن وفساده انتهى ملخصا (من المعاصى) صغيرها وكبيرها فان الله تعالى حذر عباده من معصيته بما أعلمهم به من نواميس ربوبيته وأقامه من سطوات قهره وجبروته ووجدانيته قال تعالى فلما آسفونا أى أغضبونا انتقمنا منهم والآيات فى ذلك كثيرة وفى الصحيحين ان رسول الله ﷺ قال ان الله يغـار وان المؤمن يغار وغـيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه وفيهما أنه ﷺ قال لا احد أغير من الله فلذا حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحـد أحب اليه المدح من الله عز وجل وفى الحديث الصحيح انه ﷺ قال ان المؤمن اذا أذنب نكتت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه وان لم يتب زادت حتى تعلو قلبه أى تغشيه وتغطيه تلك النكتة السوداء فذلك الران الذى ذكره الله فى كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وفى الصحيحين انه ﷺ قال لمعاذ حين بعثـه الى اليمن اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب وعن ابن الجوزى انه ذكر عن ام سليم ام أنس ابن مالك رضى الله عنهما أنها قالت يا رسول الله أوصنى قال اهجرى المعاصى فانها أفضـل الهجرة وحافظى على الفرائض فانها أفضل الجهاد وأكثرى من ذكر الله فانه لا يأتى العبد بشىء أحب الى الله من كثرة ذكره والأحاديث فى هـذا المعنى كثـيرة انتهى من الزواجر لابن حجر وما كان غير معز وفى هذا الباب فهو منه لكثرة النقل منه هنا (وكذا) يجب حفظ الاعضاء السبعة المذكورة فى كلام المصنف وهى البطن واللسان والعين والاذن واليـد والرجل والفرج وكذا حفظ بدنه كله (فمن معاصى القلب) قال الشارح هـو شكل صنوبرى فى الجانب الايسر من الانسان يسرى اليه نور العقل من الدماغ فيفقـه الواردات من الأوامر

والنواهى انتهى وقد مر كلام السيد والسعد فى تعريف القلب مبسوطا (الشك فى الله) أى فى وجوده ووحدانيته أو الايمان به وحده قال الجرجانى الشك هو التردد بين النقيضين لا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك قال تعالى أفى الله شك أى فى شأنه سبحانه من وجوده ووحدانيته ووجوب الايمان به وحده شك ما وهو أظهر من كل ظاهر وأجلى من كل جلى وهو استفهام انكارى أى لاشك فى توحيده للدلالة الظاهرة عليه انتهى أبو السعود والجلالين (والامن من مكر الله) بالاسترسال فى المعاصى مع الاتكال على الرحمة قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال تعالى وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أردا كم فأصبحتم من الخاسرين وفى الحديث اذ ارأيتم الله يعطى العبد ما يحب وهو مقيم على معصيته فانما ذلك منه استه راج ثم تلا قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شىء حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون أى آيسون من النجاة وكل خير سديد وفى الأثر لما مكر بابليس بكى جبريل وميكائيل فقال الله عز وجل لهما وما يبكيكما قالا ما أمنا من مكرك فقال هكذا كونا فلا تأمنا مكرى ومن ثم كان ﷺ يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك (والقنوط من رحمة الله تعالى) قال عز قائلا ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وعن على كرم الله وجهه قال: أكبر الكبائر الا من من مكر الله واليائس من روح الله والقنوط من رحمة الله وسيأتى زيادة تحقيق عند ذكر سوء الظن بالله (والتكبر على عبيد الله) قال الله تعالى سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق. واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد. كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار. انه لايحب المستكبرين. وأخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه: لا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر. وأخرج الترمذى لا يزال الرجل يتكبر

فى الخمس شاة مع الحقتين وفى العشر شاتان وفى خمس وعشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقتين فالحقتان فى المائة والعشرين وبنت مخاض فى الخمسة والعشرين الزائد عليها ثم فى مائة وخمسين ثلاث حقاق ومقتضى الاستئناف فيما بعد المائة والعشرين أن يجب فى ست وثلاثين بعدها بنت لبون مع الحقتين لكن ليس فى هذا الاستئناف بنت لبون بخلاف الاستئنافين اللذين بعده ثم اذا زادت على المائة والخمسين تستأنف الفريضة ففى الخمس شاة مع الثلاث حقاق وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها أربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين أبدا كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين حتى يجب فى كل خمسين حقة والمراد فى كل ستة وأربعين الى خمسين ولا تجزى ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير لباب ود ر وع والبخت والعراب سواء فى النصاب والوجوب لان اسم الابل يتناولها والبخت جمع بخى وهو المتولد بين العربى والعجمى منسوب الى بخت نصر والعراب بالكسر جمع عربى لباب (ونصاب البقر) من البقر بالسكون وهو الشق سمى به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة در (والجاموس) ولو متولدا من وحشى وأهلية بخلاف عكسه لان العبرة للأم قال ع وهو نوع من البقر كما فى المغرب فهو مثل البقر فى الزكاة والاضحية والربا ويكمل به نصاب البقر وتؤخذ الزكاة من أغلبها وعند الاستواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الاعلى نهر وعلى هذا الحكم والبخت والعراب والضأن والمعز ، ابن ملك (ثلاثون) سائمة ذكورا كانت أو اناثا ع (ويجب فيها) أى الثلاثين (تبيع) لانه يتبع أمه (ذو سنة) كاملة أو تبيعة . وفى

أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه فى ظاهر الرواية عن الامام وعنه لاشىء فيما زادفاذابلغت ستين ففيها تبيعان ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنةالا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين أربع أتبعة وثلاث مسنات وعلى هذا المنوال در وغيره (ونصاب الغنم) مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب در قال ع ولا ينافى وجود آلة لها غير دافعة كقرونها (ضأنا أو معزا) وهما بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن وماعز كذا فى القاموس والكشاف وهو مذهب الاخفش والصحيح ماذهب اليه سيبويه أن كلامنهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى والضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر انتهى ع عن القهستانى وهما سواء فى تكميل النصاب والاضحية والربا لافى أداء الواجب والايمان در (أربعون وفيها شاة) تعم الذكر والانثى وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها أربعمائة فى كل مائة شاة الى غير نهاية ويؤخذ فى زكاتها الثنى من الضأن والمعز وهو ماتمت له سنة لاالجذع الابالقيمة فى ظاهر الرواية وهو ماأتى عليه أكثرها وقيل ثمانية أشهر وقيل سبعة وذكر الاقطع ستة واستظهره فى البحر وعنه جواز الجذع من الضأن وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال ، والثنى من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن أربع در وع ﴿تتمة فى الخيل وغيرها﴾ لاشىء فى الخيل السائمة عندهما لما فى الكتب الستة من قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم فى عبده وفرسه صدقة زاد مسلم الاصدقة الفطر ووقال الامام اذا كانت سائمة للدر والنسل ذكورا واناثا وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة غير انها ان كانت من افراس العرب خير بين أن يدفع عن كل واحدة ديناراً وبين أن يقومها ويعطى عن كل مائتى

فيها الزكاة (النعم) من الابل والبقر والغنم وغيرها (السائمة) هى الراعية لغة وشرعا هى المكتفية بالرعى المباح فى أكثر العام لقصد الدر والنسل كما فى اللباب وغيره وفى الدر عن البدايع لو أسامها للحم فلا زكاة فيها كما لو أسامها للحمل والركوب أى لانها تصير كثياب البدن وعبيد الخدمة ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة (والنقدان) الذهب والفضة (وعروض التجارة) وهوهنا ماليس بنقد كما فى الدر واللباب فتجب الزكاة فيها كائنة ما كانت سواء كانت من جنس ماتجب فيه الزكاة كالسوائم أوغيرها كالثياب اذا بلغت نصابا من الورق أوالذهب يقومها بما هو أنفع للمصروف من النصابين احتياطا لحق الفقراء حتى لو وجبت الزكاة ان قومت بأحدهما دون الآخر قومت بما تجب فيه دون الآخر كما فى القدورى وشرحه للباب (والركاز) المأخوذ منه ليس زكاة وانما يصرف فى مصارف الغنيمة وانما ألحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية وهو لغة من الركز أى الاثبات بمعنى المركوز (و) شرعا (هوماوجد فى الارض) من مال مركوز أعم (من) كون راكزه الخالق أو المخلوق فلذا قال (معدن) خلقى خلقه الله تعالى (و) من (كنز) أى مال (مدفون) دفنه الكفار لأنه الذى يخمس دون اما كنز المسلم فلقطة ع وحكمها معلوم فى بابه فلو وجد مسلم أوذمى ولوقناصغيرا أنثى معدن نقد أوحديد أونحوه وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزئبق نخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار فى الأرض خراجية أوعشرية أخذ خمسه وباقيه لمالكها ان ملكت والا فللواجد ولا شىء فى المعدن ان وجده فى داره وحانوته وكذا ان وجد فى أرضه على رواية الأصل خلافا للجامع الصغير ولا شىء فى ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها ان وجدت فى معادنها ولو وجد دفين الجاهلية بأن كان كنزا أخذ خمسه لكونه غنيمة ﴿والحاصل﴾ ان الكنز يخمس كيف ما كان والمعدن ان كان ينطبع . ولا شىء فى لؤلؤ وعنبر

وكذا جميع مايستخرج من البحر من حلية وما عليه علامة الاسلام من الكنوز نقدا أو غيره فلقطة وما عليه سمت الكفر أخذ خمسه وباقيه للمالك أول الفتح ان ملكت أرضه والا فللواجد خلا حربى مستأمن فانه يسترد منه وما خلا عن العلامة أو اشتبه الضرب فهو جاهلى على المذهب وقيل كاللقطة وتمامه فى الدر (وهى) أى الزكاة (واجبة على الفور) أى من غير تراخ وعلى الفتوى فيأثم بتأخيرها بغير عذر فترد شهادته كما تقدم (وسببها) أى سبب افتراض الزكاة (ملك نصاب الحولى) نسبة للحول لحولانه عليه فى النصاب (فى كل صنف) من الأموال الواجبة فيها الزكاة (بحسبه) أى بحسب ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة من المقادير المبينة الآتية وهذا شرط فى غير زكاة الزروع والثمار اذ لايشترط فيها نصاب ولا حولان حول كما سيأتى فى محله (فنصاب الابل) بكسر الباء وتسكن اسم جنس لاواحد له من لفظه مثل قوم ونساء والنسبة اليها ابلى بفتح الباء سميت ابلا لأنها تبول على أفخاذها در وغيره (خمس فيجب فى كل خمس) منها (شاة) وصفة الشاة المأخوذة فى الزكاة مالها سنة وطعنت فى الثانية فصاعدا ولايجوز دون ذلك كما فى سراج الظلام والجوهرة ففى العشر شاتان وفى الخمس عشرة ثلاث شياه وفى العشرين أربع شياه وما بين النصابين عفو (وفى خمس وعشرين بنت مخاض) وهى التى طعنت فى السنة الثانية سميت به لان أمها غالباً تكون مخاضاً أى حاملاً بأخرى واذا لم يكن معه بنت مخاض فالقيمة جوهرة فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستة وسبعين ففيها بنت لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ ثم اذا زادت على ذلك تستأنف الفريضة فيكون

والصوم جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل انى صائم انى صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه رواه البخارى وغيره . الصيام جنة وحصن حصين من النار مامن عبد يصوم يوما فى سبيل الله الا باعد الله تعالى بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا. من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض. من صام يوما فى سبيل الله من غير رمضان بعد من النار مائة عام بسير الجواد المضمر. الصيام لله عز وجل لا يعلم ثواب عامله الى الله عز وجل الى غير ذلك من الاحاديث المبسوطة فى الترغيب والترهيب ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى ينبغى الاستكثار من الصوم (لاسيما) صوم (الايام الفاضلة فى الشرع) منها صوم عاشوراء مع التاسع وهو سنة ومنها صوم ثلاثة أيام من كل شهر ويندب أن تكون الأيام البيض وهى الثالث عشرة والرابع عشر والخامس عشر ومنها صوم يوم الاثنين والخميس ومنها صوم ستة من شوال ومنها صوم داود عليه السلام لقول النبى ﷺ أحب الصيام الى الله تعالى صيام داود أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه أبو داود وغيره وهى مندوبة وأدلة فضل هذه الصيامات بخصوصها مبسوطة فى محالها من كتب الفروع والحديث (والله تعالى أعلم وبالله التوفيق) وقد مر تعريفه والكلام عليه فى خطبة المصنف والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هى لغة الطهارة والنماء لأنها نماء المال بالخلف فى الدنيا والثواب فى العقبى وشرعا تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى كما فى الدر

واللباب وغيرهما قال طم فرضت فى السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه وهى واجبة على الفور وعليه الفتوى فيأثم بتأخيرها بلاعذر وتردشهادته والانبياء لاتجب عليهم الزكاة لأنهم لاملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشهدون ان مافى أيديهم ودائع يبذلونه فى أوان بذله ويمنعونه عن غير محله ولأن الزكاة انما هى طهرة لمن عساه أن يتدنس والانبياء مبرأون من الدنس لعصمتهم ذكره الصعيد وهى طهرة لصاحبها من الذنوب قال تعالى خذ من أحوالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وتسمى صدقة لدلالتها على صدق العبيد فى العبودية ، ورأى ﷺ ليلة أسرى به قوما يسرحون كالابل على اقبالهم رقاع وعلى ادبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الابل يأكلون الضريع وهو شجر كالشوك والزقوم قيل انه لايوجد فى الدنيا وقيل شجر يوجد بتهامة نتن الريح ورضف جهنم أى حجارتها المحماة والحجارة فسأل جبريل عنهم فقال هؤلاء الذين لايؤدون زكاة أموالهم وانما جوزوا بهذا الطعام وهذا الملبس لأنهم متعوا المال وصرفوه فى المطاعم الطيبة لتحسين بواطنهم والملابس الطيبة لتحسين ظواهرهم فجوزوا بضدما فعلوا نقله بعض المشايخ انتهى . قال المصنف (وأما الزكاة وهى الركن الرابع من أركان الاسلام) الخمسة المذكورة فى حديث بنى الاسلام على خمس وتقدم الكلام عليه أولا فى العقائد (فيفترض على كل مسلم معرفتها) كمعرفة غيرها مما لابد لكل انسان منه كمعرفة الصانع ونبوة رسله وكيفية الصلاة والصوم والحج ونحوها فان تعلمها فرض عين على ماسبق تقريره فى الكلام على خطبة المتن (ومعرفة أنواع الأموال الواجبة فيها) الزكاة من النقدين وغيرهما مما سيأتى (ومعرفة مايفترض فيها) وهو ربع عشر نصاب أومايقوم مقامه من صدقات السوائم كما أشار اليه فى البحر ع عن ط (وهى) أى أنواع الاموال الواجبة

أجزأه لأنه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط اذا أباح الطعام أن يشبعهم ولو بخبز البر من غير ادام والشعير لابد من ادام معه لخشونته وأكل الشبعان لا يكفى ولو استوعب مثل الجائع أو يعطى كل فقير نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعا من شعير أو تمر وقيمة نصف الصاع أو الصاع من البر من غيره من غير المنصوص عليه ولو فى أوقات متفرقة لحصول الواجب مراقى (ويجب على المسلم اتمام الصوم بكف الجوارح) كاللسان واليد والعين وغيرها (عما يكره الله) أى عن كل شىء يكرهه الله تعالى كالغيبة وغيرها من سائر المعاصى فمن أبى هريره رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه رواه البخارى وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وعنه من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس الصيام من الأكل والشرب انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك أحد أو جهل عليك فقل انى صائم انى صائم رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كما فى الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى (وفى الحديث) أيضا (خمس يفطرن الصائم يعنى تذهب ثوابه) لانه وارد على طريقة الزجر عن فعل المذكورات وليس المراد الحقيقة مناوى (الكذب والغيبة والنميمة) وسيأتى تعريفها آخر الكتاب عند ذكر المصنف لها ان شاء الله تعالى (واليمين الكاذبة) أى الغموس (والنظر بشهوة) أى الى محرم عزاه فى الجامع الصغير الى الازدى ومسند الفردوس عن أنس رضى الله عنه ولفظه خمس خصال يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة (ومن تمام) أجر (الصوم تحرى) تفريغ وسعه وجهده فى (الافطار على الحلال) ويستحب أن يدعو بالمأثور من ذلك أن يدعو قبل فطره بما روى عن أنس

رضى الله عنه قال مامن مسلم يصوم ويقول عند إفطاره ياعظيم ياعظيم أنت إلهى لااله غيرك اغفرلى الذنب العظيم فانه لايغفر الذنب العظيم الا العظيم خرج كيوم ولدته أمه علموها عقبكم فانها كلمة يحبها الله ورسوله ويصلح بها أمر الدنيا والآخرة ولأن الدعاء مرجو الاجابة ومن السنة أن يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر مضان نويت فاغفرلى ماقدمت وما أخرت كذا فى الفتاوى الهندية عن معراج الدراية والاولى لمن كان بمكة أن يفطر بماء زمزم والذى اختاره جمع من المتأخرين انه ينبغى للصائم بمكة أن يغمس التمر فى ماء زمزم ويفطر عليه حتى يكون محصلا للسنة بالتمر وللفطر بماء زمزم وهو حسن هدو من تمام أجر الصوم (عدم الاستكثار من الأكل والشرب) ولا سيما من السحور فانه ينبغى ألا يكثر منه بأن لايبقى منه احساس بأثر الصوم كما يفعله المترفهون المتنعمون لاخلائه عن المراد وهو ذوق مرارة بعض الجوع ليرحم المساكين وليكون أجره على قدر مشقته ﴿فروع﴾ يستحب للصائم ثلاثة أشياء : السحور وتأخيره وتعجيل الافطار فى غير يوم غيم قال عليه الصلاة والسلام تسحروا فان فى السحور بركة وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة رواه الطبرانى والتعجيل المستحب فى الافطار أن يكون قبل استنارة النجوم ذكره قاضى خان وغيره وظاهر الحديث يفيد حصول البركة ولو بالماء فى السحور قال ﷺ السحور بركة فلاتدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه أحمد امداد عن البحر (وينبغى الاستكثار من الصوم) أى صوم التطوع عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به

ويذهب بنفسه حتى يكتب فى الجبارين فيصيبه ما أصابهم . وأخرج الحاكم وصححه على شرط مسلم الكبرياء ردائى فمن نازعنى فى ردائى قصمته الى غير ذلك من الآيات والأحاديث (والرياء) وهو الشرك الأصغر قال تعالى والذين يمكرون السئات لهم عذاب شديد قال مجاهد هم أهل الرياء وقال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه أحدا أى لا يرائى بعمله وروى احمد ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء يقول الله يوم القيامة اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون فى الدنيا هل تجدون عندهم جزاء (والعجب بطاعة الله تعالى) أخرج الديلمى ان العجب يحبط عمل سبعين سنة وأخرج البيهقى لو لم تكونوا مذنبين لصب عليكم ماهو أكبر من ذلك العجب (والحقد) أخرج البيهقى ان الله يطلع على عباده فى ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم للمسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم عليه وأخرج أيضا اذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله الى خلقه فيغفر للمؤمنين ويملى للكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه (والحسد) أخرج ابن ماجه الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وأخرج أبو داود اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وأخرج الديلمى الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل (و)قد فسر المصنف الحسد بقوله و(معنى الحسد كراهة النعمة على المسلم وانتقالها اليه) أى الى الحاسد قال الجرجانى الحسد تمنى زوال نعمة المحسود الى الحاسد والغبطة عبارة عن تمنى حصول النعمة لك كما كان حاصلا لغيرك من غير تمنى زوالها عنه انتهى وهذا ليس بمذموم . فقد أخرج ابن عساكر الحسد فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فقام به وأحل حلاله وحرم حرامه ورجل آتاه الله مالا فوصل به أقرباءه ورحمه وعمل بطاعة الله، فمعنى الحسد فى هذا الحديث تمنى أن يكون مثله وهى الغبطة . وفى رياض

الصالحين للنووى عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها متفق عليه ومعناه ينبغى أن لا يغبط أحد الا على هاتين الخصلتين (والاصرار) أى الاقامة (على معصية الله) فقد عدها فى الزواجر من الكبائر قال ابن عباس رضى الله عنهما لا كبيرة مع الاستغفار أى التوبة بشروطها ولا صغيرة مع الاصرار قال تعالى ولم يصروا على ما فعلوا قال الشوكانى فى تفسيره فتح القدير المراد به هنا العزم على معاودة الذنب وعدم الاقلاع عنه بالتوبة منه انتهى (والبخل بما أوجب الله) كالزكاة الواجبة قال الله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال فى الاحياء قد قال قائلون حد البخل منع الواجب وكل من أدى ما وجب عليه فليس ببخيل وهذا غير كاف ثم قال فالبخيل هو الذى يمنع حيث ينبغى أن لا يمنع إما بحكم الشرع وإما بحكم المروءة وذلك لا يمكن التنصيص على مقداره ولعل حد البخل هو إمساك المال عن غرض وذلك الغرض هو أهم من حفظ المال فان صيانة الدين أهم من حفظ المال فمانع الزكاة والنفقة بخيل وصيانة المروءة أهم من حفظ المال انتهى ملخصا (وسوء الظن بالله) أخرج الديلمى وابن ماجه فى تفسيره أنه صلى الله عليه وسلم قال: أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل . والظاهر أنه أبلغ من اليأس والقنوط لأنه لا يأس الا وفيه قنوط وزيادة لتجويزه على الله تعالى أشياء لا تليق بجوده وكرمه وفى تفسير ابن المنذر عن على كرم الله وجهه قال . أكبر الكبائر الأمن من مكر الله تعالى واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله تعالى كما فى الزواجر لابن حجر ثم قال فان قلت ينافى هذا اطباق أئمتنا على أن تحسين الظن بالله تعالى مندوب للمريض واختلفوا فى الصحيح فقيل الأولى له تغليب خوفه على رجائه

والذى رجحه النووى فى شرحه على المهذب الاولى استواؤهما وقال الغزالى ان أمن داء القنوط فالرجاء أولى أو أمن المكر فالخوف أولى ﴿ قلت ﴾ الكلام فى مقامين : احدهما شخص يجوز وقوع الرحمة له والعذاب فهذا هو الذى تعرض له الفقهاء فان كان مريضا ندب له تغليب جوانب الرجاء وان كان صحيحا اختلفوا فيه كما رأيت ثانيهما شخص آيس من وقوع شىء من أنواع الرحمة له مع اسلامه وهذا الذى كلامنا فيه فهذا اليأس كبيرة اتفاقا لانه يستلزم تكذيب النصوص القطعية التى أشرنا اليها ، ثم هذا اليأس قد ينضم اليه حالة هى أشد منه وهى التصميم على عدم وقوع الرحمة وهو القنوط بحسب ما دل عليه السياق فهو بؤس وقنوط وتارة ينضم اليه انه مع عدم وقوع رحمة له يشدد عذابه كالكفار وهذا هو المراد بسوء الظن هنا فتأمل ذلك فانه مهم انتهى . (و) سوء الظن (بخلق الله) قال الله تعالى يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ومن حكم بشر على غيره بمجرد الظن حمله الشيطان على احتقاره وعدم القيام بحقوقه والتوانى فى اكرامه واطالة اللسان فى عرضه وكل هذه مهلكات وقد قال ﷺ لمن أبصرها يكلمان زوجته صفية انها أمكما وفى رواية انها صفية فتطورا لذلك فقال ان الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا ، فأشفق عليهما وعلى أمته فعلمهم طريق الاحتراز من التهمة حتى لا يتساهل العالم الورع فى أحواله ظنا منه انه لا يظن به الا الخير اعجابا منه بنفسه ، وهذه زلة عظيمة اذ أورع الناس واتقاهم وأعلمهم لا بد له من منقص ومبغض فتعين الاحتراز عن تهمة الاعداء والأشرار (والتصغير لما عظم الله تعالى من طاعة أو معصية أو قرآن أو علم أو جنة أو نار فكل ذلك) من المذكورات (من المعاصى والخبائث المهلكات) الموجبة للهلاك والبعد والطرد عن دار السلام وللخزى والهوان والذلة والخسران والبوار والدمار

والوبال والعثار لا سيما فى دار القرار ﴿ثم اعلم﴾ ان أعظم زاجر عن الذنوب هو خوف الله تعالى وخشيـة انتقامه وسطوته وحـذر عقابه وغضبـه و بطشه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم جاء انه ﷺ دخل على شاب وهو فى الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يارسول الله وأخاف ذنوبى فقال رسول الله ﷺ:لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن الا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف. وبالجملة فليس فى الآدمى صفة مذمومة الا وهى سلاح للشيطان وبها يستعين على اضلاله واغوائه فالجأ الى الله وفر اليه من مكائده لعله ينجيك منها برحمته واتخذ الذكر سميرا وتذكر الآخرة معينا وظهيرا وأدم ذلك تحفظ ان شاء الله تعالى من سائر تلك المهالك (بل بعض ذلك) من هذه المعاصى (مما يجر الى الـكفر والعياذ بالله تعالى) كما يقال المعاصى بريد الـكفر لان النفس اذا وقعت فى المخالفة تدرجت من مفسدة الى اخرى أكبر منها والى ذلك الاشارة بقوله تعالى وقتلهم الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون يريد تدرجوا من المعاصى الى قتل الانبياء وفى الحديث:لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده.أى يتدرج من البيضة والحبل الى نصاب السرقة كما فى شرح الاربعين للنووى *ولما انهى المصنف الـكلام على معاصى القلب أخذ يتكلم فى طاعته فقال (ومن طاعة القلب الايمان بالله) تعالى (وهو التصـديق) بالقلب وقد مر بيانه والـكلام عليه فى فن التوحيد (واليقين) قال السيد الجرجانى اليقين فى اللغة العلم الذى لا شك معه وفى الاصطلاح اعتقاد الشىء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن الا كذا مطابق للواقع غير ممكن الزوال والقيد الاول حسن يشمل الظن أيضا والقيد الثانى يخرج الظن والثالث يخرج الجهل المركب والرابع يخرج اعتقاد المقلد المصيب وعند أهل الحقيقة رؤية العيان بقوة الايمان لا بالحجة والبرهان وقيل مشاهدة الغيوب

بصفاء القلوب وملاحظة الأسرار بمحافظة الأفكار قال الله تعالى ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما وقال تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم (والاخلاص) وقد مر تعريفه فى كتاب الصلاة قبيل المفسدات والآيات والأحاديث الدالة على مدح الاخلاص وثواب المخلصين وما أعد الله لهم كثيرة قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة . وأخرج الشيخان : انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه. وأخرج بن أبى الدنيا والحاكم : أخلص دينك يكفك القليل من العمل وأخرج الدار قطنى أخلصوا أعمالكم فان الله لا يقبل الا ما خلص له وأخرج الطبرانى أن الله عز وجل لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغى به وجهه وأخرج ابن المبارك مرسلا طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تجلى عنهم كل فتنة ظلماء (والتواضع) أخرج فى الجامع الصغير عن أبى الدنيا التواضع لا يزيد العبد الا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله تعالى والعفو لا يزيد العبد الا عزا فاعفوا يعزكم الله والصدقة لا تزيد المال الا كثرة فتصدقوا يرحمكم الله عز وجل (والنصيحة للمسلمين) قال السيد الجرجانى النصيحة الدعاء الى ما فيه الصلاح والنهى عما فيه الفساد والنصح اخلاص العمل عن شوائب الفساد (والسخاء) أخرج فى الجامع الصغير عن ابن النجار عن ابن عباس رضى الله عنهما السخاء خلق الله الأعظم قال المناوى أى هو أعظم صفاته العظمى فمن تخلق به تخلق بصفة من صفاته تعالى فأعظم

يها من مرتبة وأخرج أيضا السخاء شجرة من أشجار الجنة أغصانها متدليات فى الدنيا فمن أخذ بغصن من أغصانها قاده ذلك الغصن الى الجنة والبخل شجرة من شجر النار أغصانها متدليات فى الدنيا فمن أخذ بغصن من أغصانها قاده ذلك الغصن الى النار أى لأن السخاء يدل على قوة الإيمان بالاعتماد على من ضمن الرزق فمن أخذ بهذا الأصل قاده الى الجنة والبخل يدل على ضعف الايمان لعدم وثوقه بضمان الرحمن وذلك يجر الى دار الهوان ﴿ تنبيه ﴾ السخاء أتم وأكمل من الجود ففى مقابلة الجود البخل وفى مقابلة السخاء الشح والجود والبخل ينظر اليهما الاكتساب بطريق العادة بخلاف الشح والسخاء لكونهما غريزيين فكل سخى جواد ولا عكس والحق سبحانه وتعالى لا يوصف بالسخاء بل بالجود كما فى حديث : الا اخبركم عن الجود ؟ لان السخاء من نتيجة الغرائز والله تعالى منزه عنها والجود يتطرق اليه الرياء ويأتى به الانسان متطلعا الى عوض من الخلق والحق والسخاء لا يتطرق اليه الرياء لانه ينبع من النفس الزكية المرتفعة عن الأغراض دنيا وأخرى لأن طلب العوض مشعر بالبخل لكونه معلولا فلم يتمحض سخاء، فالسخاء لأهل الصفاء والايثار لأهل الأنوار انتهى شرح المناوى على الجامع الصغير (وحسن الظن) بالله وبالمسلم أخرج فى الجامع الصغير عن ابي داود والحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة رضى الله عنه حسن الظن من حسن العباد (وتعظيم شعائر الله تعالى) وحرماته وحرمات المسلم قال فى القاموس شعائره معالمه التى ندب الله اليها وأمر بالقيام بها انتهى ومنها الهدى فانه من معالم الحج وشعائره تعالى كما ينبئ عنه والبدن جعلنا لكم من شعائر الله انتهى أبو السعود قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله أى معالم دينه كما فى الجلالين وقال تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه أى أحكامه وسائر ما لا يحل هتكه

بالعلم بوجوب مراعاتها والعمل بموجبه. أبو السعود وقال تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وقال تعالى من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً وعن أبى موسى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه متفق عليه كما فى الرياض (والشكر) جعله من طاعات القلب لأنه يكون معه بالجنان أى القلب كما يكون بغيره وقد تقدم الكلام عليه أول الكتاب (على نعم الله تعالى كالاسلام والطاعة وسائر النعم) كالعافية وغيرها فإن نعمه علينا لا تحصى وأعلاها أن هدانا ووفقنا للإيمان والاسلام والحمد لله رب العالمين (والصبر) وهو ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله لا إلى الله تعالى لأن الله تعالى أثنى على أيوب بالصبر بقوله انا وجدناه صابراً مع دعائه فى رفع الضر عنه بقوله أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين فعلمنا أن العبد إذا دعا الله فى كشف الضر عنه لا يقدح فى صبره جرجانى (على البلا مثل الأمراض) جمع مرض وهو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الحاصل جرجانى (والمحن) أى البلايا ط . (وموت الأحبة) من الأولاد والآباء والأهل وغيرهم فعن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبه فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم آجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها الا آجره الله تعالى فى مصيبته وأخلفه خيراً منها فلما مات أبو سلمة قلت أى المسلمين خير من أبى سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلتها فأخلف الله لى خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وعن أبى سلمة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم

فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدى بيتاً فى الجنة وسموه بيت الحمد رواه الترمذى وغيره ذكره صاحب البحر فى بعض رسائله (وفقد المال) قال فى القاموس فقده يفقده أى عدمه (وتسلط الناس) بأذاهم إياه فان ذلك مكفر للذنوب وموجب للثواب وزيادة الدرجات (وغيرها) من البليات قال تعالى وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون وقال تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقال تعالى ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وقال ﷺ الصبر ضياء رواه مسلم كما فى رياض الصالحين (والصبر على الطاعات) بامتثال أوامر الله تعالى (والصبر عن المعاصى) باجتناب نواهيه (والثقة بالرزق من الله تعالى) قال الجرجانى الثقة هى التى يعتمد عليها فى الأقوال والأفعال انتهى (وبغض الدنيا) فإن الرضا بالحياة الدنيا والطمأنية إليها من الكبائر كما فى الزواجر وذكر صاحب البحر فى رسالته المؤلفة فى الكبائر والصغائر أن محبة الدنيا من الكبائر (وعداوة النفس) الامارة وهى التى تميل إلى الطبيعة البدنية وتأمر باللذات والشهوات الحسية وتجذب القلب إلى الجهة السفلية فهى مبادئ الشرور ومنبع الأخلاق الذميمه بخلاف النفس اللوامة وهى التى تنورت بنور القلب بقدر انتبهت به من سنة الغفلة فكلما صدر منها بحكم جبلتها الظلمانية أخذت تلوم نفسها وتتوب منه والنفس المطمئنة وهى التى تم تنويرها بنور القلب حتى انخلعت عن صفاتها الذميمة وتخلقت بالأخلاق الحميده كما فى تعريفات الجرجانى (و) عداوة (الشيطان) قال الله تعالى إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً انما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير قال البوصيرى رحمه الله تعالى ونفعنا به

وخالف النفس والشيطان واعصهما وان هما محضاك النصح فاتهم

ولا تطع منهما خصما ولا حكما فأنت تعرف كيد الخصم والحكم

قال الأزهرى ومعنى البيت أن النفس والشيطان عدوان مبينان لك فخالفهما فيما يأمرانك به وينهيانك عنه واعصهما فى ذلك وان أخلصا لك النصح فاتهمهما فيه ولا تعتقد نصحهما فان أحدهما خصمك والآخر حاكم عليك ومثلك لا يخفى عليه مكر الخصم وجور الحاكم المتعصب انتهى (ومحبة الله) تعالى (ورسوله) ﷺ قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين رواه أحمد وغيره عن أنس رضى الله عنه كما فى الجامع الصغير وقال عليه الصلاة والسلام: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووى فى الأربعين حديث صحيح رويناه فى كتاب الحجة باسناد صحيح (و) محبة (صحابته) أى محبة صحابة رسول الله ﷺ قال عليه الصلاة والسلام :الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضاً بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه. أخرجه الامام أحمد بسند جيد والترمذى وروى النسائى بإسناد صحيح مرفوعا :أكرموا أصحابى فإنهم خياركم (و) محبة (أهل بيته) ﷺ قال الله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً قال أبو السعود فى تفسيره المراد بهم من حواهم بيت النبوة وهذا كما ترى آية بينة وحجة نيرة على كون نساء النبى ﷺ من أهل بيته قاضية ببطلان رأى الشيعة فى تخصيصهم أهلية البيت بفاطمة وعلى وابنيهما رضوان الله عليهم قال فى المدارك وقال عنكم لأنه اريد الرجال والنساء من آله بدلالة ويطهركم تطهيرا قال السيد عبد الرحمن بن سليمان فى شرح منظومة الشيرازى وأهله وأزواجه وبناته وصهره على رضى الله

عنه أو نساؤه أو الرجال الذين هم آله ولكل نبى أمته كما فى القاموس انتهى قال عليه الصلاة والسلام: أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتى رسول ربى فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى .رواه الامام احمد وغيره كما فى الجامع وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه موقوفا عليه راقبو محمدا فى أهل بيته رواه البخارى ومعنى راقبوه راعوه واحترموه وأكرموه رضوان الله عليهم كما فى رياض الصالحين (و) محبة (التابعين) جمع تابع بمعنى التبع محركة أى الماشى خلفه والسائر على سننه وعرفا من لقى الصحابى وهو مؤمن كما فى الايضاح وفى المجمع هم الذين اتبعوا الصحابة فى آثارهم اه قال الله تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم أى الى يوم القيامة باحسان رضى الله عنهم أى بطاعته ورضوا عنه أى بثوابه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار انتهى . جلالين وقال أبو السعود والذين اتبعوهم باحسان أى متلبسين به والمراد به كل خصلة حسنة أو الذين اتبعوهم بالايمان والطاعة الى يوم القيامة رضي الله عنهم أى بقبول طاعتهم وارتضاء أعمالهم ورضوا عنه بما نالوه من رضاه (و) محبة (الصالحين) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده كما فى المراقى (والرضا عن الله) عز وجل قال الله عز وجل فى وصف الذين آمنوا وعملوا الصالحات رضى الله عنهم ورضوا عنه أى حيث بلغوا من المطالب قاصيتها وملكوا من المآرب ناصيتها واتيح لهم مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر أبو السعود (والتوكل) وهو الثقة بما عند الله واليأس مما فى أيدى الناس جرجانى (عليه) أى على الله تعالى قال تعالى وتوكل على الحى الذى لا يموت وقال تعالى

ومن يتوكل على الله فهو حسبه أى كافيه وقال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون والآيات فى ذلك كثيرة وكذا الأحاديث وقد بسطها النووى فى رياض الصالحين ومنها مافى الجامع الصغير أخرجه البزار عن أنس: سبعون ألفاً من امتى يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يكوون ولا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون. قال المناوى ليس فى رواية البخارى ولا يسترقون قال ابن تيمية وهو غلط من الراوى انتهى. (وغير ذلك من الواجبات القلبية) كالتوبة والتقوى والمراقبة والاستقامة والمجاهدة والانقياد لحكم الله والخوف والرجاء والجمع بينهما والبكاء من خشية الله (المنجيات) أى الموجبة للنجاة والفوز لا سيما فى دار الجزاء وفقنا الله تعالى للتحلى بمعاليه وأدام علينا سوابغ افضاله وموانح قربه والاندراج فى سلك أوليائه وأحبابه والصالحين من عباده آمين

ولما أنهى الكلام على معاصى القلب وطاعاته أنشأ يتكلم على معاصى باقى الأعضاء فقال (وأما معاصى الجوارح) وبدأ منها بذكر معاصى البطن قائلا (فمعاصى البطن مثل أكل الربا) وتفصيله فى كتب الفقه قال الله تعال الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربى الصدقات الى قوله تعالى يا يها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا الآية واما الأحاديث فكثيرة فى الصحيح مشهورة فمنها ما فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات

الموبقات المهلكات كما فى رياض الصالحين وفيه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله رواه مسلم زاد الترمذى وغيره وشاهديه وكاتبه وفى الزواجر قال أخرج أحمد وأبو يعلى وابنا حبان وخزيمة عن مسروق قال قال عبد الله آكل الربا وموكله وشاهداه اذا علما والواشمة والمستوشمة ولاوى الصدقة أى الممتنع عن أدائها أو المماطل بها والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة وأخرج الاصبهانى لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه الحديث وفى الترهيب والترغيب من باب الغيبة عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله فى الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان أربا الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن أبى الدنيا (وشرب) كل (مسكر) عن أنس رضى الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ فى الخمرة عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشتراة له. رواه ابن ماجه والترمذى واللفظ له وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو مدمنها لم يشربها فى الآخرة رواه البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم وفى رواية لمسلم من شرب الخمر ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة قال الخطابى ثم البغوى فى شرح السنة وفى قوله حرمها فى الآخرة وعيد بانه لا يدخل الجنة لان شراب أهل الجنة خمر الا أنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها انتهى. قال فى الزواجر وفيه نظر وحديث البيهقى يرده للتصريح فيه بانه لا يشربها وان دخل الجنة ولفظه من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب لم يشربها فى الآخرة وان دخل الجنة اه والله

تعالى أعلم وعن أبى موسى رضى الله عنه قال ان النبى ﷺ قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر الحديث رواه احمد وغيره والأحاديث الزاجرة كثيرة مبسوطة فى الترغيب والترهيب وغيره رواه الديلمى فى الفردوس. وشرب الخمر رأس الكبائر وهى ام الخبائث ومفتاح كل شر كما فى رسالة ابن نجيم صاحب البحر نسأل الله تعالى أن يحفظنا ويعافينا بمنه وكرمه آمين (وأكل مال اليتيم) قال الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن وقال رسول الله ﷺ اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها أكل مال اليتيم كما تقدم فى الحديث المذكور عند ذكر الربا (وكل ما حرم الله من المأكولات والمشروبات) من كل مسكر طاهر كالحشيشة والافيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وكالدم المسفوح ولحم الخنزير والميتة وما لحق بها فى غير مخمصة وكل مال أخذ بالبيوعات الفاسدة وسائر الأكساب المحرمة نسأل الله تعالى العافية بمنه وفضله آمين . (وقد لعن الله) أى على لسان رسوله (ورسوله آكل الربا وكل من أعان على أكله) كما سبق فى الأحاديث المارة (ولعن) الله ورسوله (شارب الخمر ولعن بائعه) ولعن فيه عشرة كما مر.

ولما أنهى الكلام على معاصى البطن شرع يبين معاصى اللسان فقال (ومعاصى اللسان كثيرة أيضا) أوصلها الامام الغزالى فى الاحياء الى عشرين (مثل الغيبة) وقد عرفها المصنف بقوله (وهى ذكرك أخاك المسلم بما يكره وان كنت صادقا) قال طم ولا تسمى غيبة الا اذا كان صادقا فيها وأما اذا كان كاذبا فبهتان قال الخازن وهو أشد من الغيبة انتهى قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم فينبغى لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام الا كلاما

ظهرت فيه المصلحة كما فى رياض الصالحين وفى الترغيب والترهيب عن أبى بكرة رضى الله تعالى عنه قال ان رسول الله ﷺ قال فى خطبته فى حجة الوداع: ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا هل بلغت . رواه البخارى ومسلم وغيرهما وعن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل أمه وان أربا الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه رواه الطبرانى فى الأوسط وقد ذكر فى رياض الصالحين وغيره ما تجوز فيه الغيبة (و) أما (النميمة) فقال فى المراقى النمام والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد انتهى قال الله تعالى هماز مشاء بنميم وعن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة نمام متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير بلى انه كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله متفق عليه كما فى رياض الصالحين (والكذب) قال الله تعالى ولا تقف ماليس لك به علم وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق عليه كما فى رياض الصالحين وقد ذكر فيه وفى غيره ما يجوز فيه الكذب بشروط (والشتم) قال الجرجانى هو وصف الغير بما فيه نقص وازدراء انتهى . وقد دخل النهى عنه فيما سبق عند ذكر الغيبة وفيما سيأتى عند السب (والسب) للاحياء والأموات قال عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر رواه البخارى ومسلم وغيرهما قال المناوى سباب

بكسر السين مخففاً أى سبه وشتمه فسوق أى مسقط للعدالة والمرتبة وخروج عن طاعة الله ورسوله فيحرم سب المسلم بلا سبب شرعى انتهى وقال عليه الصلاة والسلام ساب المسلم كالمشرف على الهلكة رواه البزار باسناد جيد وقال عليه الصلاة و السلام المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما حتى يعتدى المظلوم رواه مسلم وغيره كما فى الترغيب والترهيب وقال عليه الصلاة والسلام ساب الموتى كالمشرف على الهلكة رواه الطبرانى كما فى الجامع الصغير قال المناوى أراد الموتى المؤمنين والقصد به وبما قبله التحذير من السب انتهى (واللعن) قال عليه الصلاة والسلام لعن المؤمن كقتله متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام لا ينبغى لصديق أن يكون لعانا رواه مسلم قال عليه الصلاة والسلام لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة رواه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يميناً وشمالا فإذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذى لعن فإن كان أهلا لذلك والا رجعت الى قائلها رواه أبو داود كما فى رياض الصالحين (وغيرها) من معاصى اللسان كالمراء والجدال والملاحاة أى المخاصمة وقد بسطها فى احياء علوم الدين نسأل الله تعالى أن يعافينا ويختم لنا بالإيمان بمنه وفضله آمين

ولما أنهى الكلام على معاصى اللسان جعل يبين معاصى العين فقال (ومعاصى العين مثل نظر الأجنبيات من النساء) والامرد الحسن بشهوة لغير حاجة شرعية قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطأ والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه متفق عليه واللفظ لمسلم كما فى الرياض (ونظر العورات) عن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا ينظر

الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى ثوب واحد رواه مسلم كما فى الرياض (والنظر بالاستحقار الى المسلم) قال الله تعالى يأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله ﷺ قال المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا التقوى هاهنا التقوى هاهنا ويشير الى صدره ﷺ ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله رواه مسلم وغيره وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال لايدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه ونعله حسناً فقال ﷺ ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس رواه مسلم وغيره . بطر الحق دفعه ورده . وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وبالطاء المهملة هو احتقارهم وازدراؤهم كما جاء مفسراً عند الحاكم كما فى الترغيب والترهيب (والنظر فى بيت الغير بغير اذنه) قال عليه الصلاة والسلام أيما رجل كشف سترا فادخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا لا يحل أن يأتيه رواه أحمد والترمذى كما فى الجامع الصغير (وغير ذلك) مما لا يحل نظره كالنظر فى كتاب الغير بغير اذنه اذا كان فيه سر قال عليه الصلاة و السلام من اطلع فى كتاب أخيه بغير اذنه فكأنما اطلع فى النار رواه الطبرانى عن ابن عباس كما فى الجامع الصغير قال المناوى فى شرحه أى فكأنما ينظر الى ما يوجب عليه

دخول النار . والكلام فى كتاب فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه انتهى

ولما أنهى الكلام على معاصى العين بين معاصى الأذن فقال : (ومعاصى الأذن كالاستماع الى الغيبة وغيرها من المحرمات) قال الله تعالى وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا وقال تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وعن أبى الدردار رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة رواه الترمذى وقال حديث حسن وغير ذلك من الأحاديث فيجب على من سمع غيبة محرمة ردها والانكار على قائلها كما فى رياض الصالحين

(و) أما (معاصى اليد) فهى (كالتطفيف) وهو البخس (فى الكيل والوزن) أبو السعود قال الله تعالى ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون الآية وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكيل والوزن انكم قد وليتم أمراً فيه هلكت الأمم السالفة قبلكم رواه الترمذى والحاكم وفى رواية لابن ماجه وغيره فى حديث طويل ولم ينقصوا الكيل والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المونة وجور السلطان عليهم (والخيانة) قال الله تعالى يأيها الذين أمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من خان من ائتمنه فأنا خصمه وعن قتادة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علامة المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا عاهد

غدر وإذا ائتمن خان كما فى الترغيب والترهيب (والسرقة) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن رواه البخارى ومسلم وغيرهما كما فى الترغيب والترهيب وفى الحديث السابق لعن الله السارق يسرق بيضة فتقطع يده الحديث وتقدم الكلام عليه قبل الكلام على طاعات القلب (وسائر المعاملات المحرمات كالقتل) أى قتل النفس التى حرم الله الا بالحق وقتل نفسه قال الملاعلى لا خلاف أنه أكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس المسلم قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قتل النفس التى حرم الله الا بالحق رواه البخارى وغيره كما تقدم بتمامه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق رواه ابن ماجه وغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا الحديث رواه البخارى وغيره كما فى الترغيب والترهيب (والضرب بغير حق) فان ضرب المسلم ظلم من الكبائر أيضا كما ذكره صاحب البحر فى رسالته قال عليه الصلاة والسلام ظهر المؤمن حمى الا بحقه رواه الطبرانى كما فى الترغيب والترهيب

(و) أما (معاصى الرجل) فهى (مثل المشى فى أذية مسلم) قال الله تعالى والذين يؤذون

المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وأخرج أبو يعلى والبيهقى يامعشر من آمن بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته حتى يفضحه الله فى بطن بيته (أو) المشى فى (قتله أو ما يضره بغير حق وغير ذلك من كل ماحرم المشى اليه) كالزنا والغيبة والنميمة وسائر المعاصى نسأل الله تعالى العافية

(و) أما (معاصى الفرج) فهى (كالزنا) سيما بحليلة الجار قال رسول الله ﷺ لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن الحديث رواه البخارى وغيره وزاد النسائى فى رواية فاذا فعل ذلك خلع ربقة الاسلام من عنقه وزاد فان تاب تاب الله عليه وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال ان رسول الله ﷺ قال الزنا يورث الفقر رواه البيهقى كما فى الترغيب والترهيب وفى الجامع الصغير اياكم والزنا فان فيه أربع خصال يذهب البهاء عن الوجه ويقطع الرزق ويسخط الرحمن والخلود فى النار انتهى قال المناوى أى ان استحله والا فهو زجر وتهويل (واللواط) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله ﷺ قال لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال صلى الله عليه وسلم ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من أتى شيئا من البهائم ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ملعون من غير حدود الله ملعون من ادعى الى غير مواليه رواه الطبرانى كما فى الترغيب والترهيب (والاستمناء باليد) بقصد الشهوة لا لتسكينها كما فى رسالة صاحب البحر فيحرم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم ناكح

اليد ملعون . وقال ابن جريج سألت عنه عطاء فقال مكروه ، سمعت قوما يحشرون وأيديهم حبالا فأظنهم هؤلاء . وقال سعيد بن جبير عذب الله امة كانوا يعبثون بذا كيرهم وورد سبعة لا ينظر الله اليهم منهم الناكح يده طم (وغيرها) أى غير المذكورات (من معاصى الفرج) كاتيان البهيمة واتيان المرأة فى دبرها سواء كانت زوجته أو أجنبية أو اتيان الحائض والنفساء نسأل الله تعالى أن يعافينا ويحفظنا بفضله ورحمته آمين

(و)أما(المعصية بكل البدن)فهى(كالعقوق للوالدين)أى مخالفتهما أو أحدهما فيما لم يكن معصية . ملا على عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات الحديث رواه البخارى وغيره وعن ابى بكرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انبئكم با كبر الكبائر ثلاثا قلنا بلي يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت رواه البخارى ومسلم والترمذى كما فى الترغيب والترهيب (والفرار) بغير عذر كما فى رسالة صاحب البحر (من الزحف) وهم الجماعة الذين يزحفون الى العدو أى يمشون اليهم بمشقة من زحف الصبى اذا دب على استه . وقيل سمى به لانه لكثرته وثقل حركته كأنه يزحف وسمى بالمصدر مبالغة واذا كان بازاء كل مسلم أكثر من كافرين جاز التولى ملا على ولذا قال صاحب البحر بغير عذر لحديث الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها التولى يوم الزحف أى الادبار للفرار وقد مر الحديث بتمامه عند ذكر الربا (وهما) أى عقوق الوالدين والفرار من الزحف (من الكبائر) لما سبق من الأدلة

(وغير ذلك من المعاصى مثل قطيعة الرحم) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأن أقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم رواه البخارى ومسلم (وظلم الناس) قال الله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وقال تعالى والظالمون مالهم من ولى ولا نصير وعن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقو الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله تعالى عنه حين بعثه واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه كما فى رياض الصالحين ﴿ خاتمة ﴾ فى التوبة نسأل الله تعالى أن يتوب علينا بمنه وإحسانه آمين : التوبة فريضة على الفور صغيرة كان الذنب أو كبيرة كما ذكره صاحب البحر فى رسالته وغيره وفى الرياض قال العلماء التوبة واجبة من كل ذنب فان كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمى فلها ثلاثة شروط أحدها أن يقلع عن المعصية والثانى أن يندم على فعلها والثالث أن يعزم أن لا يعود اليها أبدا فان فقد أحد هذه الثلاثة لم تصح توبته وان كانت المعصية تتعلق بآدمى فشروطها أربعة هذه الثلاثة وأن يبرأ من حق صاحبها فان كانت مالا أو نحوه رده اليه وان كانت حد قذف ونحوه مكنه منه أو طلب عفوه وان كانت غيبة استحله منها ويجب أن يتوب من جميع الذنوب فان تاب من بعضها صحت توبته عند أهل الحق

من ذلك الذنب وبقى عليه الباقى وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة واجماع الأمة على وجوب التوبة قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال سبحانه وتعالى استغفروا ربكم وقال توبوا الى الله توبة نصوحا وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله انى لأستغفر الله وأتوب اليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة رواه البخارى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس توبوا الى الله واستغفره فانى أتوب اليه فى اليوم أكثر من مائة مرة رواه مسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله أى ضيعه فى أرض فلاة أى واسعة متفق عليه . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم انتهى وقال صلى الله عليه وسلم من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه رواه مسلم وفى الجامع الصغير التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فاستغفر الله ثم لا تعود اليه أبدا أخرجه ابن أبى حاتم وابن مردويه انتهى وفى التعريفات الجرجانية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما التوبة النصوح الندم بالقلب والاستغفار باللسان والاقلاع بالبدن والاضمار ألا يعود انتهى (والله) تعالى (الموفق المعين) لاغيره (نسأله) تعالى (التوفيق بفضله) بان يجعل أفعالنا موافقة (لما يحبه ويرضاه) اذ التوفيق جعل الله فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه كما فى تعريفات الجرجانى وغيرها وقيل خلق قدرة الطاعة فى العبد وقيل غير ذلك (فى عافية) وقد مر بيان معناها فى كتاب الصوم (وقبول) ومعنى القبول الاثابة على العمل

الصحيح وقيل الرضا بالشي مع ترك الاعتراض عليه (وصلاته) أي صلاة الله (وسلامه على سيدنا محمد الرسول وآله وصحبه) وقد سبق الكلام على جميع ذلك وأتى بالصلاة في آخر التأليف كما أتى بها في أوله لخبر لاتجعلوني كقدح الراكب يجعل ماءه في قدحه فان احتاج إليه شربه والا صبه اجعلوني في أول كلامكم وأوسطه وآخره رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هد (والحمد لله رب العالمين) على تأليف هذا المختصر المفيد واتمامه . ولما كان التأليف من أجل النعم التي يجب شكرها ختمه بالحمد والصلاة كما بدأه كذلك تقييداً للنعمة الشكر قيد النعمة (آمين) دعاء بمعنى استجب

﴿ قال ﴾ جامعه العبد الفقير العاجز الحقير محمد بن محمد بن عيسى بن فقير غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحمه ووفقه ولطف به في الدارين وختم له بالإيمان الكامل وأسعده بلقائه وتقبل منه هذا الشرح بإحسانه وفضله ونفع به عباده المؤمنين كما نفع بأصله وغفر لوالديه ومشايخه واخوانه ونجله ولمن دعى له بالخير والمغفرة ولمن أحسن اليه آمين : قد فرغت من تأليفه في أواخر جمادى الأولى سنة ١٢٩٠ تسعين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام . ومأمولي من الناظر إليه أن ينظر فيه بعين الرضا والاستبصار ، و يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار ، فإن الكمال محال من غير ذي الجلال ، فستر الله من ستره وغفر لمن غفره

وان تجد عيباً فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا

﴿ قال ﴾ جامعه متمثلا بقول بعض الأفاضل رحمه الله تعالى ورحمنا معهم :

فيا شرفي ان كنت ربي قبلته وان كان كل الناس ردوه عن حسد

فتقبلني مع مآتن وأساتذ ونحشرنا جمعاً مع المصطفى أحمد
وأخواننا المسدى لنا الخير دائماً ووالدنا داع لنا طالب الرشد
وحسبنا الله ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ
مزيده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذرياته
وأهل بيته أجمعين وسلم تسليما كثيراً آمين اللهم آمين
وكان الفراغ منه يوم الاثنين فى ربيع الأول
الثالث عشر منه فى عام ألف وثلثمائة
بعد هجرة المصطفى
صلى الله عليه
وسلم

بيد أحمد بن عبد القدوس بن محمد ذاكر غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
سنة ١٣٠٠

الحمد لله الذى أفهم وفهّم وفضل العلم وأهله بما أنعم ، والصلاة والسلام على نبينا المعظم وآله الأكرمين ، وصحابته أجمعين ، صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين ، ﴿ وبعد ﴾ فانى طالعت هذه المؤلفة العظيمة ، والدرة الفاخرة الثمينة ، المسماة بالدرر اللامعة ، شرح الرسالة الجامعة ، لاخينا العالم العلامة ، عز الاسلام ، محمد بن محمد بن عيسى فقير ، فلله دره فما أغلى دره ، فقد جاء بالادلة والشواهد ، وجمع النقول الصحيحة المؤيدة بالقواعد ، وجال فى ميدان العلوم بفتح كل باب ، وغرس فى هذه الشريعة شجرة ثمرها قد ينع وطاب ، وكمل لباغى الاصابة كل ما ظهر وغاب ، وجر سيف علمه لكل معاند فأصاخ وتاب ، فوجدته كافيا للمراد ، وافيا لاصل الايراد ، وبعد فهذه الفوائد تغنى عن النظر الى سواها ، لما تحويه من درره ، فليس شىء تراه غير مستطر ، كفاك ذا عز الدين مكرمة تسموا ارتفاعا بها فى البدو والحطر ، زاده الله مما أولاه ، ووفقنى واياه بالهداية الى الدراية وجعلنى الله وإياه والاخوان من امته النبى المختار ، وآله الاطهار ، وكف عنا شر المعاندين ، وشر الحاسدين ، فهو خير من وفق للصواب ، وأقرب من دعى فأجاب ، انه على ما يشاء قدير ، وبالاجابة جدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ، كتبه

الفقير الى الله سالم يحيى بن ابراهيم

المرحاحى عفا الله عنهما

آمين

الحمد لله الذى نور قلوب عباده بنور الهداية ، وأرشدهم لاقتفاء أثرها فسلكوها بعين العناية ، ووفقهم لتحصيل العلوم النافعة فبلغوا منها الغاية والنهاية ، واصلى واسلم على سيدنا محمد البدر المنير الساطع ، وعلى آله وصحبه الذين تحلت بدرر علومهم صدور المجامع ، ﴿ وبعد ﴾ فان العبد الحقير أسير الذنوب كثير العيوب ، لما وفق لمطالعة هذا الشرح الجليل المسمى بالدرر اللامعة ، شرح الرسالة الجامعة ، الحاوى لخزائن الأسرار ، وبدائع الافكار ، المتحلى بالعقود الدرية ، والجواهر المضية ، وأدار نظره فى الرياض الانيقة ، وتأمله بعين الحقيقة ، فرآه شرحا تنشرح له الصدور ، ويشفى به داء المصدور ، جمع لباب النقول ، ودقائق الفروع والاصول ، فما هو الا فيض من فيوض الكريم ، وجوهرة عظيمة أبرزتها قدرة السميع العليم ، وذخيرة مشحونة ينتفع بها كل طالب فهيم ، كيف لا وجامع عقد درره من ألقت اليه زمام العلوم قيادها ، الولد العلامه ، ومن هو على جيد الدهر علامه ، ذوالتقرير والتحرير ، وروض العلم النضير ، عز الاسلام محمد بن محمد عيسى فقير لا زالت ربوع العلم بفوائده عامرة ، ورياض العلوم به زاهية زاهرة ، ولا برح راقيا أعلا درجات الكمال ، محروسا بعين الملك المتعال ، محفوظا من حوادث الزمن ، سالما من جميع الآفات والمحن ، هو وكافة اخوانه الكرام ، وأولادهم الاجلاء الفخام ، ماتزينت سطور الدفافر بالدر المختار ، وترنمت الطيور على غصون الأشجار ، والله تعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ،

قاله وكتبه العبد الحقير محمد بن عمر بن ابراهيم السندى

عفا الله عنهم آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

منك البداية واليك النهاية ، أحمدك يامرخى رخاء العلوم على يد من أهلته لها ، ويامجرى رجاء المشايخ فى تلاميذها . وأصلى وأسلم على نبيك الحاوى لخزائن الاسرار والعلوم الاصطفائيـة ، والجامع لجوامع المعارف الربانيـة ، وعلى آله وأحبابه وذريته وأصحابه . ﴿ أما بعد ﴾ فانى وقفت على أول هـذا التأليف فأوقفنى على مافوق المواقف ؛ فلو رآه الشريف تواضع إجلالا وقال يحسن بى أن أكون لديه واقف ، واطلعت على أوسطه فأطلعنى على الموجز البسيط فأنسانى ، ما فى الوجيز والوسيط ، فلو رآه الواسطى لما وسعه غير السلوك ، فى واسطة عقد هذا التأليف المسبوك ، ورأيت آخره فأرانى الآخـرة نصب عينى لا عن مجاز ، ولا غرو ان تأخر عنا فالصـدور تتوقف فائدتها على الأعجاز ، فماذا صف صاحبه وقد فاق ، وملأ فضله الآفاق ، ، شعرا ،،

أليس قد عـــد عيبـاً من العيـوب الفواضح
وصف الفتى للذى قد أضحى لدى الناس واضح

ولا ريب أن الله سبحانه وتعالى اطلع على هـذا الطالع الأغر ، وخصـه بما يحلى عاطله ، ويعمر فضائله ، فما هو الا نزهة للقلوب ، ومنحة من منح علام الغيوب ، فالكل مسلمون ومسلمون ، ومقرون بفضله ومعترفون ، شعرا ،،

فذ الفخامة مفخر الفضلاء ترب المعارف أوحد الفقهاء
فطن يرى ماتحت أطباق الثرا بتفكر وتدبر وذكاء
شهدت دراريه اللوامع أنه لسماء علـم فوق كل سـماء
أعنى به تأليفـه هـذا الذى هـو آية الاعجاز والانباء

واهاله من روضة هى فرجة ... مستنزهين ونزهة للراء

مجموع علم مفرد فى حسنه ... تثنى عليه ألسن البلغاء

لو عرف السحر الحلال بلفظه ... ما أنكرته معارف العلماء

فجزى الله مؤلفه خيرا يستغرق العد ، وأبقاه وذويه راقين ذرى المجد ، مخدومين العز والجاه والسعد ، رافلين فى حلل النعم والحبور ، واردين موارد الأنس والسرور ، ما ترنم بمدح هذا مادح ، وصدح بشكر احسانهم صادح ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . كتبه الفقير محل كل اساة وتقصير احمد بن محمد بن عبد الرحمن ناصر عفا الله عنهم وعافاه وتلافاه برحمته اذا توفاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين على جزيل آلائه وجليل نعمائه ، وأشكره سبحانه وتعالى أن وفقنا لسلوك سبيل الهداية ، وجنبنا طريق العماية ، والغواية ، وارشدنا لاقتفاء مناهج الدراية ، ومن جعل العلم الشريف لنا وقاية من الجهل أى وقاية ، وأسبغ جنة وأنفع حماية . وأفضل الصلاة وأزكى السلام ، على سيدنا ومولانا محمد سيد المرسلين ، وامام المتقين ، وخاتم النبيين ، وحبيب رب العالمين المنزل عليه فى الكتاب المبين ، والنور المستبين ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، وعلى آله الراشدين ، السالكين لنهجه المتين ، وأصحابه الغر الميامين ، وتابعهم باحسان الى يوم الدين ، وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين ، آمين ❊ وبعد ❊ فقد تشرف الحقير ، أسير القصور والتقصير بمطالعة هذه الدرر الشريفة ، والجواهر الصيقلة المنيفة ، الموسومة بالدرر اللامعة ، شرح الرسالة الجامعة للولد العلامة ، النحرير الفهامة ، الغنى عن الاطناب ،

والعلامة جمال الاسلام ، وبدر تم الظلام ، المشرق المنير ، الشيخ محمد بن محمد بن عيسى فقير ، عافاه الله تعالى وأبقاه ، وزاد فى علوه وشأوه وارتقاه ، والى أعلا علا مسالك القرب رقاه ، ومن حوادث الزمن وشرور الأغيار والفتن وقاه ، فرأيتها شريفة منيفة رافعة لظلم الجهل سراجاوهاجا ، بل تفوق مصون الدر حسنا وابتهاجا ، وافية بالمراد لمن أراد سلوك الحق منهاجا ، كيف لاوقد اختار مؤلفها عافاه الله تعالى من النقول منتقاها ، ومن النصوص الواضحة أرضاها ، فجاءت بحمدالله تعالى روضة أريضة ، مسكية النشر يانعة الثمر أريحية الزهر ، بل هى بلاريب الغرة فى جبين الدهر ، البغية للراغب المستفيد ، والغنية للعالم المفيد ، وعليها فليعض بالنواجذ ، مأخوذ عليه وآخذ ، فجزى الله مؤلفها البدر خيرا ، وكفانا وإياه بؤساً وضراً ، وزاده مما أولاه ، وأحسن إليه فى آخرته وأولاه ، وجعل أعماله خالصة لوجهه الكريم يوم لاينفع مال ولابنون الامن أتى الله بقلب سليم ، انه تعالى على ذلك قدير ، وبالاجابة جدير وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله مسك الختام ، قاله بفمه ورقمه بقلمه ، الفقير إلى الله تعالى محل الاساءة والتقصير يوسف بن محمد ناصر فقير غفر الله تعالى خطأه ، ومحا بفضله وكرمه زلله

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يامن شرحت صدور العلماء بانواع الهداية والتوفيق ، ونورت قلوبهم بأنوار الشريعة الغراء فبلغوا منها الغاية والنهاية فى التحقيق والتدقيق ، وشرفت قدرهم بان جعلتهم ورثة الانبياء ، وفضلتهم على كثير بجعلك مدادهم أفضل من دماء الشهداء ، فلك الحمد فى الآخرة والاولى ، ولك الشكر على نعم لا تعد ولا تحصى ، وأفضل الصلاة وازكى السلام ، على سيدنا محمد معدن الاسرار ومجمع العلوم ، المبعوث من أشرف جراثيم الانام ، وعلى آله وأصحابه الأئمة الأعلام ، وأزمة الاسلام صلاة وسلاما داعين الى يوم القيامة

﴿ أما بعد ﴾ فقد شرفت نظرى القاصر بمطالعة ماتيسر من هذا الشرح الجليل والعقد الفريد الذى جمع فأوعى ، وتأسس على تقوى ، لجامعه الاخ العالم النحرير ، عز الاسلام محمد بن محمد بن عيسى فقير ، فرأيت فيه روض العلم النضير ، لو تنزلت معانيه على مسمع فاضل تلى «رب انى لما أنزلت الى من خير فقير» ، فلله در مؤلفه فلقد جمع من الفقه قواعده ، ورصف قلائده ، ونوع موائده ، فيا له من فاضل بهر العقول ، بما أودعه من الادلة الصحيحة والنقول ، فجزاه الله خير ما تمنى ، وأحسن اليه فى الآخرة والاولى ، وبلغه من أمانيه الشريفة ، ما تمناه آمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . كتبه الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد بن عمر المرحاحى عفا الله تعالى عنهم آمين .